

سلسلة الرسائل الجامعية (١٠٨)
المسائل العقدية
التي خالف فيها بعض فقهاء المالكية
أئمة المذهب المتقدمين
إعداد
مريم بنت عبد الله سعيد باقازي
المحاضرة بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
دار الهدي النبوي
مصر
دار الفضيلة

المسائل العقدية

التي خالف فيها بعض فقهاء المالكية
أئمة المذهب المتقدمين

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

الناشر
دار الفضيلة
الرياض ١١٦٣٦ - ص. ب ١٠٤٧٦٩
تلفاكس: ٤٤٥٤٨١٥
البريد الإلكتروني: Daralfadhila@yahoo.com

التوزيع
مصر المنصورة
دار الهدى النبوي
هاتف ٠١١١٩٧٨١٥٥١

سلسلة الرسائل الجامعية (١٠٨)

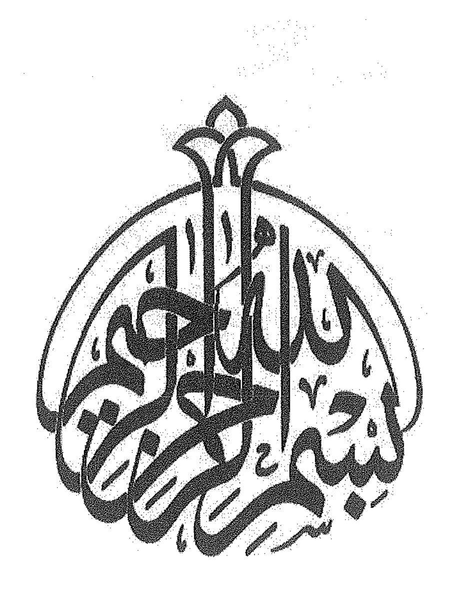
المسائل العقدية

التي خالف فيها بعض فقهاء المالكية أئمة المذهب المتقدمين

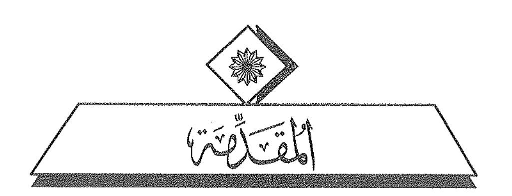
إعداد
مريم بنت عبد الله سعيد باقازي
المحاضرة بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة



أصل هذا الكتاب رسالة علمية حصلت بها المؤلفة على درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾(٣).

أما بعد: فإن العقيدة الصحيحة، هي أساس الدين ولا يصح الإسلام ولا يقبل العمل إلا بسلامتها من الشرك، وإن الله جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه بعث محمداً بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، فلم يمت الرسول ﷺ إلا وقد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

ثم خَلِفَهُ أصحابه ﷺ أجمعين، فكانوا يتلقون عنه ما يأتيهم به من

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٧٠-٧١.

الوحي، فكان عصرهم أزهى العصور وأفضلها، ثم جاء من بعدهم التابعون لهم بإحسان، فتتلمذوا على أيديهم، ولازموهم وأخذوا عنهم ما تلقوه من رسول الله ﷺ، فكان عصرهم من أفضل العصور بعد عصر الصحابة.

ثم جاء أتباع التابعين، فكانوا كأسلافهم من الحرص على العلم وطلبه ونشره والدعوة إليه، والدفاع عن العقيدة الصحيحة والحث على الاتباع وذم الابتداع، والسير على منهج السلف الصالح.

وظهر في هذا القرن أئمة أعلام، وفقهاء كرام ذاع صيتهم، واشتهروا من بين العلماء، لما بذلوه من جهود عظيمة في خدمة الشريعة.

ومن هؤلاء الأئمة إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقد كان على منهج السلف في العقيدة[١].

أسباب اختيار الموضوع:

١) مكانة المذهب المالكي بين المذاهب المتبوعة، ومكانة إمام المذهب بين الأئمة، وسعة انتشار المذهب في بلاد المسلمين.

٢) انتساب بعض أهل الكلام وأصحاب الطرق الصوفية إلى مذهب المالكية، وتصنيفهم المصنفات في فنون العلم المختلفة ومن ذلك علم الفقه والأحكام الشرعية.

٣) نسبة بعض المخالفات العقدية التي قال بها بعض المتأخرين من المالكية إلى إمام المذهب ومن سار على أصوله.

٤) أن في دراسة هذه المسائل العقدية المخالفة تمييزاً للمنهج الحق عن

---

(١) دراسات في أهل الأهواء والبدع، ص ١.

غيره من المناهج البدعية، ودفعاً للبس، وهذا الأمر من الواجبات التي ينبغي أن يقوم بها طلاب العلم.

إجراءات البحث:

قمت بقراءة كتاب مواهب الجليل في قسم العبادات فقط، ثم جمع واستقراء.

المسائل العقدية المذكورة في الكتاب، والتي يكون فيها نوع مخالفة عقدية، وقد صنفتها بحسب تصنيف الأبواب الفقهية، ثم أقوم بتعريف المسألة وبيانها، ثم أعرض نص الإمام الحطاب في المسألة، ثم أناقش المسألة إجمالاً، ثم أذكر أقوال الفقهاء المالكية المتأخرين حول المسألة بذكر نصِّ القول، ثم أنقل ماورد عن الإمام مالك في المسألة وإذا لم أجد قولاً للإمام مالك في المسألة اجتهدت في إرجاع القول إلى الأئمة المالكية المتقدمين من أهل السنة والجماعة، وأخيراً أبيّن عقيدة السلف الصالح حول المسألة؛ وذلك بنقل شيءٍ مما ورد عنهم حولها.

وقد حرصت في هذه الرسالة على أمور:

أولاً: أوردت المسائل العقدية من غير توسع في تقريرها، إلا ما تدعو الحاجة الملحة إليه، مع اختصار للمعلومة اختصاراً غير مخل بها؛ لسهولة الاطلاع وحصول الفائدة المرجوة منها.

ثانياً: ذكرت في المقام الأول كلام الإمام مالك رحمه الله في الغالب؛ إذ هو إمام المذهب، واعتنيتُ بنقل كل ما أثر عنه.

ثالثاً: نقلتُ الأقوال السليمة المأثورة عن علماء المالكية، وإرجاعها - قدر الاستطاعة - إلى مصادرها الأصلية.

رابعاً: اتبعت الطريقة المختصرة في الإحالة، وذلك بذكر اسم

الكتاب، ثم الجزء، ثم الصفحة، وذكرت كامل التفاصيل في قائمة المراجع.

خامساً: عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

سادساً: خرّجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما في التخريج، وأذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، وإن كان في غيرهما ذكرتُ من خرّجه من الأئمة أو بعضهم، مع بيان الحكم على الحديث.

سابعاً: بينتُ معاني الألفاظ الغريبة من كتب اللغة وغريب الحديث.

ثامناً: ترجمتُ للأعلام المذكورين في صلب البحث عند أول موضع، ما عدا الصحابة رضي الله عنهم ومن اشتهر من الأئمة، واعتنيت بكتب التراجم والطبقات من المالكية.

تاسعاً: حرصت على النقل من المصادر الأصيلة، وما لم أتمكن من الوقوف عليه عزوت إلى مصدر علمي موثق.

عاشراً: ذيلتُ الرسالة بفهارس لمحتوياتها اشتملت على ما يلي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الفرق والملل.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

تقسيم البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة:

المقدمة، وتتكون من:

- بيان أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاث مسائل:

أولاً: الإمام مالك (سيرته وحياته).

ثانياً: التعريف بالكتاب ومؤلفه.

ثالثاً: التأثر العقدي عند المالكية.

الفصول والمباحث:

الفصل الأول: المسائل العقدية الواردة في المقدمة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المجاز في صفات الله تعالى.

المبحث الثاني: الموقف من الصوفية.

المبحث الثالث: الموقف من علم الكلام.

الفصل الثاني: المسائل العقدية الواردة في كتاب الطهارة.

المبحث الأول: التبرك.

المبحث الثاني: البدعة.

المبحث الثالث: الوصية بوضع أوراق من المصحف أو الأحاديث أو

الإجازات في قبر الميت أو كفنه.

الفصل الثالث : المسائل العقدية الواردة في كتاب الصلاة.

المبحث الأول: صلاة التسابيح.

المبحث الثاني: الصلاة على المقبرة والكنيسة والأصنام ومعاطن الإبل.

المبحث الثالث: الابتداع في الذكر.

المبحث الرابع: إحياء ليلتي العيدين والنصف من شعبان.

الفصل الرابع: المسائل العقدية الواردة في كتاب الجنائز.

المبحث الأول: تكفين الميت بما كان يلبسه في الجمع والأعياد رجاء

بركة ذلك.

المبحث الثاني: تلقين الميت.

المبحث الثالث: القراءة على القبر.

المبحث الرابع: تخصيص يوم الجمعة وليلتها لزيارة القبور.

الفصل الخامس : المسائل العقدية الواردة في كتاب الصيام.

المبحث الأول: تخصيص الصيام في أوقات غير مشروعة.

المبحث الثاني : تخصيص أعمال غير مشروعة في يوم عاشوراء.

الفصل السادس: المسائل العقدية الواردة في كتاب الحج.

المبحث الأول: بدع الطواف.

المبحث الثاني: التبرك بالأماكن والأوقات غير المشروعة.

المبحث الثالث: فضل العمرة في رجب.

وتحت كل مبحث (من الفصل الأول إلى الفصل السادس)، أربعة مطالب:

المطلب الأول/ التعريف ببعض مفردات المسألة.

المطلب الثاني/ أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في المسألة.

المطلب الثالث/ أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع/ مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

الخاتمة : وفيها عرض أهم النتائج.

الفهارس : وتشمل الفهارس العلمية.

وختاما : فإني أشكر الله تعالى على أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث وإخراجه على هذا النحو، فله الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، ومن باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله كما قال النبي ﷺ، فأنى أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور/حمدان بن محمد الحمدان، على إشرافه على هذه الرسالة، وعلى جهوده المبذولة في توجيهي، فله مني وافر الدعاء، وكذلك المناقشين الأستاذ الدكتور سليمان العيد، والأستاذ الدكتور عبدالله ابن صالح البراك، جزاهم الله خيرا، ولا أنسى كل من أفادني بمعلومة أو تصويب علمي أو لغوي من الدعاء، فجزاهم الله عني خير ما جزى عباده الصالحين.

وختاماً أسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



تمهيد

وفيه ثلاث مسائل:

- **الإمام مالك (سيرته وحياته).**
- **التعريف بالكتاب ومؤلفه.**
- **التأثر العقدي عند المالكي.**

المسألة الأولى: الإمام مالك (سيرته وحياته)

اسمه ونسبه وكنيته: مالك الإمام هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خُثَيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني، حليف بني تيم من قريش وهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة[1].

ولادته والثناء عليه: ولد بالمدينة النبوية، واختلف في تاريخ ولادته

---

(١) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٤٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٤٨)، التمهيد لابن عبدالبر(١/ ٨٩)، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك للسيوطي(٢)، مناقب الإمام مالك للزواوي (٤٩)، حلية الأولياء (٦ / ٣١٦)، تقريب التهذيب (١/ ٥١٦)، التاريخ الكبير (٧ / ٣١٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٥)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٩١)، الجرح والتعديل(٨/ ٢٠٤)، الفهرست (١/ ٢٨٠)، طبقات الحفاظ (١/ ٩٦)، التعديل والتجريح (٢/ ٦٩٦).

اختلافاً كثيراً، وقد رجح القاضي عياض[١] أن مولده سنة ٩٣هـ[٢]، وصحح هذا القول الذهبي[٣] أيضاً في السير بقوله:

مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ[٤].

وقد نشأ الإمام مالك وتربى بين أسرة فاضلة اشتهرت بعلم الحديث والأثر، فأبوه أنس بن مالك من تابع التابعين أحد رواة الحديث، أما جده والد أبيه مالك وكنيته أبو أنس وهو من كبار التابعين، روى عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين، ولقد كان من أفاضل الناس وعلمائهم.

أما جد أبيه فهو أبو عامر بن عمرو صحابي جليل من أصحاب

---

(١) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، أحد عظماء المالكية، كان إمامًا حافظًا محدثًا فقيهًا متبحرًا، من تصانيفه: التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة، والشفا في حقوق المصطفى، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام. توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة.
ينظر: شجرة النور الزكية ص (١٤٠)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٨٥)، معجم المؤلفين (٨/ ١٦).

(٢) تزيين الممالك للسيوطي (٤١)، ترتيب المدارك (١/ ٤٩).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الإمام العلامة الحافظ المقرئ، مؤرخ الإسلام، أبو عبد الله، المعروف بالذهبي، ولد في ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستمائة، إمام أهل عصره حفظًا وإتقانًا، من تصانيفه: تاريخ الإسلام، وصل فيه إلى سنة سبعمائة، واختصر منه مختصرات كثيرة، وله العبر، وسير أعلام النبلاء، وغير ذلك، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٥٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/ ١٠٠).

(٤) مناقب مالك للزواوي (ص٤٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩).

رسول الله ﷺ حيث شهد المغازي كلها مع النبي ﷺ خلا بدراً[١].

وأمه هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية، وقيل إنها طليحية مولاة عبيدالله بن معمر[٢].

وأعمامه هم: أبو سهيل نافع وأويس، والربيع، والنضر، وأولاد أبي عامر[٣].

مما يدل على أن هذه الأسرة كان لها أكبر الأثر في علم مالك واشتهاره، وامتد هذا الأثر إلى بعض أولاده، فكان له أربعة من البنين يحيى ومحمد وحماد وأم البهاء واسمها فاطمة، قال الزبير كان لمالك ابنة - أسمها فاطمة - تحفظ الموطأ، وكذلك ابنه يحيى[٤].

بدأ الإمام مالك بطلب العلم منذ صغره ثم تأهل للفتيا وله من العمر إحدى وعشرون سنة وقيل سبعة عشر سنة وأشياخه متوافرون، ومكث يفتي الناس ويعلمهم نحو من سبعين سنة[٥]، ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم، والفقه، والجلالة،فقد كان بها بعد الصحابة مثل سعيد بن المسيب، والفقهاء السبعة[٦]، والقاسم، وسالم، وعكرمة،

---

(١) تزيين الممالك للسيوطي (ص٤)، ترتيب المدارك (١ / ٤٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٩١)، ترتيب المدارك (١/ ٤٧)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٨٨)، ترتيب المدارك (١ / ٤٨).

(٥) مناقب الإمام مالك (ص٧)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٥).

(٦) هم: سعيد بن المسيب المتوفى سنة: ٩٤هـ، عروة بن الزبير المتوفى سنة: ٩٤هـ أيضاً،أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي المتوفى سنة: ٩٤هـ، عبدالله بن عبدالله بن عتيبة بن مسعود المتوفى سنة: ٩٨هـ، خارجة بن زيد بن ثابت توفى سنة: ٩٩هـ، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المتوفى سنة: ١٠٧هـ، سليمان بن يسار المتوفى سنة: ١٠٧هـ أيضاً -رحمهم الله جميعاً، =

ونافع، وطبقتهم فكان مالك هو المقدم فيهم على الإطلاق.

يروى عن ابن عيينة[(١)] قال: كنت أقول: هوسعيد بن المسيب، حتى قلت: كان في زمانه سليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وغيرهما، ثم أصبحت اليوم أقول: إنه مالك، لم يبق له نظير بالمدينة.

وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم[(٢)].

وعن ابن عيينة أيضاً قال: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة في زمانه.

قال الذهبي في السير: كان عالم المدينة في زمانه بعد رسول الله ﷺ، وصاحبيه، زيد بن ثابت وعائشة، ثم ابن عمر،ثم سعيد بن المسيب، ثم الزهري، ثم عبيد الله بن عمر، ثم مالك[(٣)].

قال ابن المبارك: رأيت مالكاً فرأيته من الخاشعين وإنما رفعه الله بسريرة بينه وبينه، وذلكأني كثيراً ما كنت أسمعه يقول: من أحب أن يفتح

= وهم الذين قيل فيهم:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم عن العلم ليست خارجة

فقل هم عبيدالله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة.

انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٧).

(١) أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي كان عالماً ناقداً وزاهداً عابداً علمه مشهور وزهده معمور أجمعت الأمه على الإحتجاج به وكان يدلس لكن المعهود منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة وكان قوي الحفظ وما في أصحاب الزهري أصغر سنا منه ومع هذا فهو من أثبتهم، مات سنة ٩٨هـ ولم يلقه أحد فيها لأنه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر.

انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/ ٢٤٦)، حلية الأولياء (٧/ ٢٧٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٦٤)، تزيين الممالك (ص٨)، تهذيب الكمال (٢٧/ ١١٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٧).

له فرجة في قلبه وينجو من غمرات الموت وأهوال يوم القيامة فليكن عمله في السر أكثر منه في العلانية[١].

قال ابن وهب: الذي تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه[٢].

وقال أيضاً: ما رأت عيني قط أروع من مالك بن أنس[٣].

قال القاضي عياض: كان الشافعي صاحب فراسة، فقيل له في ذلك، فقال: أخذتها من مالك[٤].

شيوخه: أخذ الإمام مالك العلم عن عدد كثير من المشايخ والعلماء، لأنه كان في بيئة تكثر بها حلقات العلماء في المساجد، ولقد أحصى الذهبي أسماء الذين أخذ عنهم الإمام مالك فبلغ عددهم (١٣٥ شيخاً)[٥]، منهم:

١- ربيعة بن أبي عبدا لرحمن المعروف ب(ربيعة الرأي)[٦].

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ٩٢).
(٢) المرجع السابق (١/ ٥٣).
(٣) المرجع السابق (١/ ٩٢).
(٤) المرجع السابق (١/ ١٢٦).
(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٤٩-٥٢).
(٦) هو ربيعة بن أبي عبدا لرحمن الرأي التيمي مولى آل المنكدر المديني وكنيته أبو عثمان ويقال أبو عبدا لرحمن، كان ربيعة من الأعلام النبلاء الأفاضل، أخذ مالك الفقه منه، كما أنه كان صاحب فتوى، ويقال له ربيعة الرأي لأنه كان بصيراً بالرأي، ولكثرة آراءه في الفقه، أما في العقيدة فكان أحوط الناس لإتباع السنة ومنهج السلف، مات سنة ست وثلاثين ومائة، بالمدينة، وقيل: بالأنبار في مدينة الهاشمية التي بناها أبو العباس. انظر رجال مسلم (١/ ٢٠٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٧، ص١٥٨)، المعرفة والتاريخ (١/ ٣٧٦)، المنتظم (٧/ ٣٥١).

٢- محمد بن شهاب الزهري(١).

٣- نافع، أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر(٢).

٤- ابن هرمز(٣).

تلاميذه: يتضح مما سبق من سيرة الإمام مالك وغيره أنه قد تتلمذ

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله، بن مهاجر بن الحارث بن زهرة بن شهاب الزهري، القرشي، المدني، يكنى بأبي بكر أحد الأعلام، ولد سنة خمسين، كان محباً لطلب العلم، فقد قال: ما عبد الله بشيء أفضل من العلم، كان من المكثرين من رواية الحديث، قال أبو داود: أسند أكثر من ألف، وقد بلغ حديثه ألفين ومائتين نصفها مسندة، ولقد أثنى عليه العلماء بكثرة الرواية وقوة الحافظة، توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، في رمضان، بالشام. انظر الكاشف (٢/ ٢١٧)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٢٣)، التاريخ الكبير(١/ ٢٢٠)، تقريب التهذيب (١/ ٤٩٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٨-١١٣).

(٢) نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي مدني، قال ابن كثير: أصله من بلاد المغرب، روى عن مولاه عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة، كان من الثقات النبلاء والأئمة الأجلاء، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، وأهل الحديث يقولون رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة، مات في خلافة هشام بن عبد الملك، وقد اختلف في سنة وفاته، والأرجح أنه مات سنة ١١٧ على المشهور. انظر التاريخ الكبير (٨/ ٨٤)، البداية والنهاية (٩/ ٣١٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٨-٣٦٩)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٥/ ٣٦٧)، الطبقات الكبرى (القسم المتمم) (١/ ١٤٥).

(٣) هو عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ويقال مولى الأسود بن عبد الأسد المخزومي المدني الأعور، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال ثقة، فقيل له: حجة، قال: إذا روى عنه مالك ويحيى بن أبي كثير وأسامة فهو حجة، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر رجال صحيح البخاري (١/ ٤٣٤)، تاريخ الإسلام (٨/ ١٦٠)، الجرح والتعديل (٥/ ١٩٨)، تهذيب التهذيب (٦/ ٧٥).

عليه الكثير من بين شيوخه وأقرانه، ولقد ذكرهم القاضي عياض في كتابه (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك) وعد منهم ١٣٠٠ رجل[١]، أما الذهبي في سير أعلام النبلاء فقد عد منهم (١٢٦ رجلاً)[٢].

وقد صنف الخطيب البغدادي[٣] مؤلَّفاً خاصاً بالرواة عن مالك، فعد منهم (٩٩٣ رجلاً)، وللسيوطي[٤] كتاب اسمه (تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك) ذكر فيه أسماء الرواة عددهم (٩٦٠ رجلاً)[٥]، وسأذكر هنا بعض المشهورين منهم :

١- الإمام الشافعي[٦].

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٤٠)

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٥٢-٥٤).

(٣) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين، قال ابن ماكولا: كان أحد الأعيان ممن شاهدناه: معرفةً وحفظًا وإتقاناً وضبطًا لحديث رسول الله ﷺ، وتفننًا في علله، وعلمًا بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره، من تصانيفه: تاريخ بغداد، توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠)، طبقات السبكي (٤/ ٢٩).

(٤) محمد ابن رضوان السيوطي الحسيني المصري الابياري الشافعي المعروف بابن الصلاحي المتوفي سنة ١١٨٠ ثمانين ومائة وألف من تصانيفه إنسان المقلتين بشرح حزب أبي العينين أعني الدسوقي الدرة البحرية والقلادة النحرية مقامة في مدح النبي ﷺ
انظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/ ٣٣٥).

(٥) تزيين الممالك (ص١٨).

(٦) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد أبن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الإمام، عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، =

٢- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري(١).

٣- عبدالرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتقي - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف - أبو عبدالله المصري(٢).

٤- أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم بن القيسي العامري، أبو

= ثم المطلبي الشافعي المكي الغزي المولد، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، قال الشافعي: ولدت بغزة سنة ١٥٠هـ، وكان اجتهاد الشافعي في الفروع لا في الأصول، فمذهبه في الأصول هو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو أول من دوّن علم أصول الفقه، ولقد أثنى عليه العلماء لسعة علمه وفضله، فقد كان إمام المذهب الشافعي وهو أحد المذاهب الأربعة، توفي بمصر يوم الجمعة في آخر رجب سنة ٢٠٤ هـ، وله أربع وخمسون سنة. انظر أبجد العلوم (٣/ ١٢٣)، طبقات الحفاظ (١/ ١٥٧-١٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥-١٥)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦ / ٩)، الكاشف (٢/ ١٥٥).

(١) هو عبدالله بن وهب بن مسلم مولى ابن رمانة - بن زياد المصري - ويقال القرشي مولى بني فهر المصري كنيته أبو محمد،ولد سنة ١٢٥ في ذي القعدة، وطلب العلم وهو ابن ١٧ سنة، وقيل: تسع سنين،قال ابن يونس طلب العلم وله سبع عشرة سنة،وقد لازم ابن وهب السماع عن الإمام مالك، قال أبو الطاهر بن السرح: لم يزل ابن وهب يسمع من مالك من سنة ٤٨ إلى أن مات مالك،وقال هارون بن عبد الله الزهري:كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم بن وهب حتى يسألوه عنه، توفي يوم الأحد لأربع بقين من شعبان (٣)، سنة ١٩٧ (٤)، وله اثنتان وسبعون سنة، انظر رجال مسلم (١/ ٣٩٦)، رجال صحيح البخاري (١/ ٤٣٢)، التاريخ الكبير (٥/ ٢١٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زبيد بن الحارث العتقي - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف- أبو عبد الله المصري،انفرد بالإمام مالك وصحبه عشرين سنة،ولم يخلط بغيره،وقال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن - يعني فقه مالك - فعليك بابن القاسم فإنه انفرد به وشغلنا بغير، توفي سنة ١٩١هـ. انظر الديباج المذهب (١/ ١٤٧)، تقريب التهذيب (١/ ٣٤٨)، التعديل والتجريح (٢/ ٨٧٦)، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٣٠).

عمرو المصري، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب عرف به[١].

مؤلفاته: لقد كان للإمام مالك حلقات ومجالس يفتي ويحدث للعامة، وكان له تلاميذ يكتبون من سماعهم له، وأشهر مؤلفاته التي أخذوا عنه كتابه الموطأ الذي انتفع الناس به شرقاً وغرباً.

فقد كان هذا الكتاب أصح الكتب في ذلك الزمان بعد كتاب الله عز وجل، وتلقته الأمة بالقبول وانتشر إلى جميع البلاد الإسلامية عبر تلاميذه.

قال ابن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ[٢].

ومن كتبه أيضاً (رسالة في القدر)، كتبها إلى ابن وهب و إسنادها صحيح[٣]، قال القاضي عياض: وهو خيار الكتب من هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن رحمه الله[٤].

وله مؤلف في النجوم ومنازل القمر، رواه سحنون[٥]، عن ابن نافع

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر أبو عمرو المصري، يقال اسمه مسكين ثقة فقيه، وأشهب لقب ولد بمصر سنة ١٤٠هـ، وقيل سنة ١٥٠هـ، كان فقيهاً على مذهب مالك متبعاً له ذاباً عنه،روى عن مالك والليث والفضيل، ولم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب وابن عبد الحكم،وكان أشهب ثقة فيما روى عن مالك، وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً، توفى بمصر يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة ٢٠٤ هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً، وهو ابن أربع وستين. انظر تقريب التهذيب (١/ ١١٣)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٣٥٨)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء(١/ ٥١)، الديباج المذهب (١/ ٩٨-٩٩)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٩٦).

(٢) التمهيد (١ / ٧٦)، مناقب مالك (ص١٦).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٨٨).

(٤) ترتيب المدارك (١ / ١٠٠).

(٥) عبد السلام بن سعيد أبو سعيد التنوخي الحمصي ثم القيرواني المالكي سحنون قاضي القيروان ومصنف المدونة رحل إلى مصر وقرأ على ابن وهب وابن القاسم =

الصائغ، عنه مشهور[١]، قال القاضي عياض: وهو كتاب جيد مفيد جداً قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلاً[٢].

وكتاب السر من رواية ابن القاسم عنه.

ورسالة في الأقضية، مجلد، رواية محمد بن يوسف بن مطروح، عن عبد الله بن الجليل[٣]، كتب بها إلى بعض القضاة، عشرة أجزاء[٤].

ورسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة[٥].

ومن رسائله أيضاً، رسالة إلى أبي غسان في الفتوى، ورسالة إلى هارون الرشيد المشهورة في الآداب والمواعظ، وكتاب في التفسير لغريب القرآن[٦].

وأما ما نقل عنه من المسائل، والفتاوى، والفوائد فشيء كثير، من كنوز ذلك "المدونة" و" الواضحة" وغير ذلك[٧].

= وأشهب، وبرع في مذهبه وعلى قوله المعول بالمغرب، سمع بمكة من سفيان بن عيينة ووكيع والوليد بن مسلم، وكان موصوفاً بالديانة والورع والسخاء والكرم، قال ابن عجلان الأندلسي: ما بورك لأحد بعد النبي ﷺ في أصحابه ما بورك لسحنون فإنهم كانوا في كل بلد أئمة، وسُحنون بالضم والفتح طائر بالمغرب سموه بذلك لحدة ذهنه توفي في القيروان سنة ٢٤٠هـ. انظر الوافي بالوفيات (١٨/ ٢٥٨-٢٥٩)، وشجرة النور الزكية(١/ ١٥١).

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٨٨).

(٢) ترتيب المدارك (١ / ١٠٠).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٨٩).

(٤) ترتيب المدارك (١ / ١٠٠).

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٩٠).

(٦) ترتيب المدارك (١ / ١٠١).

(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٩٠).

ولقد ذكر الخطيب أبوبكر في تاريخه الكبير أن مسائله قد تصل إلى سبعين ألف مسألة[١].

وفاته: توفي الإمام مالك - رحمه الله تعالى - يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة ١٧٩هـ وعمره ست وثمانون سنة، ودفن بالبقيع بالمدينة النبوية[٢].

التعريف بالكتاب ومؤلفه

أولاً: التعريف بالكتاب:

ألف فقهاء المالكية الكثير من الكتب والشروح التي خدمت المذهب المالكي، وكان مصدرهم الأول بعد كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ موطأ الإمام مالك، وهو كما نعلم أول تدوين للمالكية في الفقه والحديث فتلقوه رواية وفقهاً عاماً بعد عام، قال القاضي عياض: (لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه)[٣].

ولقد اعتنى بالكلام على رجال الموطأ وحديثه والتصنيف في ذلك عدد كثير من المالكيين وغيرهم من أصحاب الحديث والعربية وجمع كثير منهم حديث مالك من الموطأ وغيره، فللإمام أبي عمر بن عبد البر كتاباه الكبيران المشهوران في الكلام عليه وشرح معانيه كتاب التمهيد والاستذكار[٤]، وممن خدم موطأ مالك الإمام أبي زيد القيرواني له كتاب

---

(١) ترتيب المدارك (١ / ١٠١)

(٢) التمهيد (١ / ٨٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٨/ ١٣٠).

(٣) ترتيب المدارك (١/ ١٠٥).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٠٧).

النوادر والزيادات على المدونة وكتاب مختصر المدونة، وعلى كتابيه هذين المعوَّل بالمغرب في التفقه[١]، وللإمام سُحنون أيضاً كتابه المدونة قد نفع الله بها، ولأبنه محمد تفسير الموطأ[٢].

لكن في سنة ٨٩٧هـ كان الإسلام مهدداً ديناً ودولة بين مخلبي الطاغوت الصليبي، فقد أنعش سقوط الأندلس مطامع الصليبيين وأثرت الظروف التي مرت بها بلاد الأندلس من حروب وتعصب في ذلك الوقت، قال الدكتور أحمد سحنون: "في تلك الحقبة، بالقرنين التاسع والعاشر، أدرك علماء الإسلام أن الإسلام هو الهدف الذي تقصد إليه الصليبية بحملاتها التي أخذت في ظاهر أمرها صفة الغزو العسكري السياسي والاستعمار الاقتصادي، فخرج القادرون من علماء الأمة في كتائب الجهاد، وآخرون منهم رابطوا في الموقع العلمي حتى لا تنطفئ المنارات الإسلامية التي تهدي السارين المدلجين في ظلمات المحنة"[٣].

ومن هؤلاء العلماء الذين ظهروا في هذا الفترة، أبو عبد الله الحطاب والذي يعد كتابه "**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**" من أعظم مؤلفاته، وأكبرها حجماً، فقد قال احمد سحنون: " مات عنه مسودة فبيضه ولده يحيى، ثم طبع عدة مرات وتداوله الناس شرقاً وغرباً، ومنه استمد الذين شرحوا بعده مختصر خليل [٤] لخليل ابن

(١) المرجع السابق (١/ ١٤٢).

(٢) شجرة النور الزكية (١/ ١٥٢-١٥٣).

(٣) تحرير المقالة (ص٨٧-٨٨).

(٤) كتاب (مختصر خليل) للعلامة أبي الضياء خليل بن إسحاق من أفضل كتب الفقه المالكي؛ ولذلك كثرت عليه الشروح والتعاليق حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقاً بين شرح وحاشية، قال أحمد بابا التنبكي: (ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً حتى لقد =

إسحاق[١]، لأنه أكثر الشروح تحريراً وإتقاناً[٢].

وقد بين في مقدمة كتابه طريقة تأليفه والشروح التي اعتمدها، حيث قال إنه اعتمد في شرحه للكتاب على الشروح التي ظهرت قبله لبهرام والحسن بن الفرات، والأقفهسي، والبساطي، وابن غازي والتلمساني وغيرهم،قال الحطاب في مقدمة كتابه:

(... فاستخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب، والتكلم على جميع مسائله مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة، وتتمات مفيدة من ضبط وغيره.

ومع ذكر غالب الأقوال وعزوها وتوجيهها غالباً، والتنبيه على ما في كلام الشروح التي وقفت عليها لهذا الكتاب...وأنبه أيضاً على ما في كلام ابن الحاجب وشرحه، وكلام الشيخ ابن عرفة وغيرهم لقصد تحرير المسائل، لا للحط من مرتبتهم العلمية، لعلمي بأن ذلك لا ينقص من مرتبتهم، وأعوذ بالله أن أكون ممن يقصد ذلك)[٣].

قال الشيخ أحمد بابا التنبكي:(فيه دليل على جودة تصرفه، وكثرة اطلاعه، وحسن فهمه،لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل

= آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرهما). انظر (فهرس شرح الزرقاني / ص٢)، (نيل الابتهاج ص ١٧١).

(١) خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي ضياء الدين أبو المودة، من تصانيفه التوضيح وهو شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمختصر والمناسك، توفي في ربيع الأول سنة سبع وستين وسبعمائة (١٣٦٥م).
انظر (توشيح الديباج وحلية الابتهاج ص٩٢)،(نيل الابتهاج ص١٦٨).

(٢) انظر تحرير المقالة (ص ١٠٧).

(٣) انظر مواهب الجليل (١/ ٣).

بالنسبة لأوائله والحج منه، استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه، وابن عرفة، وشراح ابن الحاجب وغيرهم)(١).

ثانياً: التعريف بالمؤلف:

اسمه ونسبه: الفقيه المالكي أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني الطرابلسي الأصل المكي المولد، شهر بالحطّاب(٢).

فقد وقع بعض الذين ترجموا له في الخلط بينه وبين أبيه، فكلاهما محمد الحطاب وكون كلاهما ولدا بنفس البلد وفي القرن العاشر، لكن يميز بينهما الاختلاف في سنة الوفاة واختلاف الشيوخ، كذلك أن بعض المترجمين وضعوا لكل واحد منهما ترجمة في مصنفه(٣).

مولده وحياته: ولد ليلة الأحد يوم الثامن عشر من رمضان سنة ٩٠٢هـ بمكة(٤)، فقد رحل في طلب العلم، وتجول في شرق البلاد الإسلامية وغربها، ثم عاد إلى طرابلس بعد أن مكث في مصر طالباً للعلم ومعلماً بها، وفي الحجاز رئيساً للمدرسة المالكية(٥).

قال الدكتور أحمد سحنون: (وقد أمضى مراحل عمره من النشأة إلى اكتمال رجولته، مستقراً في مكة . . . وقد أرهفت جيرة الحرم مزاجه الصوفي، إلى جانب تأثره بشيخه، ابن عراق - شمس الدين أبي علي -

---

(١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص ٥٩٣).

(٢) نيل الابتهاج (ص ٥٩٢)، شذرات الذهب (٨/ ٢٨٥)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦/ ٢٤٢).

(٣) نيل الابتهاج (ص٥٨٨-٥٨٩)، شجرة النور الزكية (ص٢٦٩).

(٤) شجرة النور (ص٧٠)، المنهل العذب (ص ٢١٠).

(٥) القول الواضح في بيان الجوانح (ص١٣).

فعد من طبقات المتصوفين العلماء، العارفين العاملين)[١].

فيتبين من ذلك أنه تأثر بالمذهب الصوفي في عباداته مع تأثره بالمذهب الأشعري والتي كانت ظاهرة من خلال مناقشة المسائل العقدية المستخرجة من كتابه مواهب الجليل، كما سيأتي بيانه.

مشايخه : أخذ الفقه وغيره من العلوم عن جماعة، منهم :

١- والده أبو محمد، محمد بن عبد الرحمن الحطاب[٢].
٢- شمس الدين أحمد بن موسى بن عبدالغفار[٣].
٣- شمس الدين أبو علي محمد بن عراق الكناني[٤].

---

(١) تحرير المقالة (ص١٠٢).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني الأندلسي الأصل ثم المكي المعروف بالحطاب الكبير ولد بطرابلس وقت صلاة الجمعة في العشر الأواخر من شهر صفر سنة ٨٦١ هـ،ولقد تفقه الحطاب الكبير بطرابلس على محمد الفاسي وعلى أخيه في سنة ٨٧٧ هـ، ثم تحول مع بقية أهله إلى مكة وحضر عند السراج معمر في الفقه، ،أما تلاميذه فقد أخذ عنه جماعة منهم ولداه محمد وبركات، توفي في شعبان سنة ٩٤٥ هـ. انظر (شجرة النور الزكية ص٢٦٩) (نيل الابتهاج ص٥٨٨-٥٨٩) (توشيح الديباج ص٢٠٧).

(٣) شمس الدين أحمد بن موسى بن عبدالغفار ولد بمصر واستوطن طيبة عاكفاً على الطاعة متردداً إلى مكة، عُرف بجده الشيخ شرف الدين، ولقد أخذ عن الأئمة وعنه جماعة منهم الإمام العلامة محمد الحطاب الكبير حيث أنه نقل عنه أبحاثاً في مؤلفاته،له من مؤلفاته: شرحان على لمع ابن الهائم في الحساب، و"نظم الدرر المنثور في أعمال المناسخة في الصحيح والمكسور "، و"سلك الدارين في حل النيرين"،ولم يذكر ممن ترجم له سنة الوفاة، قال محمد مخلوف في شجرة النور الزكية. انظر(لم أقف على وفاته) (شجرة النور ص٢٧١) (نيل الابتهاج ص١٤٠).

(٤) شمس الدين أبو علي محمد بن علي بن عبدالرحمن بن عراق الكناني الدمشقي نزيل الحرمين المعروف بابن عراق الصوفي، ولد سنة ٨٧٨هـ في دمشق، كان من تلاميذ الشيخ علي بن ميمون المغربي الذي أخذ عنه الطريقة الصوفية،ولقد تأثر =

٤- أبو بكر أحمد بن أبي القاسم العقيلي النويري[١].

٥- جمال الدين أبو عبدالله عبد القادر أبو عبيد بن حسن الصاني[٢].

٦- عبد الحق بن محمد السنباطي[٣].

٧- أبو الخير عزالدين عبدالعزيز بن عمر بن محمد بن فهد[٤].

= به الحطاب وأخذ عنه كثير من عطاء الصوفية، من مؤلفاته: "هداية الثقلين في فضل الحرمين" و "كشف الحجاب برؤية الجناب"،ورسالة في صفات أولياء الله تعالى، توفي سنة ٩٣٣هـ، بمكة ودفن بباب المعلى وعمره أربع وخمسون سنة. انظر (شذرات الذهب ٧/ ١٩٦) (هدية العارفين ص٢٣٢) (الأعلام ٧/ ١٨٢).

(١) أبو بكر أحمد بن أبي القاسم شرف الدين محمد بن محمد القرشي العقيلي النويري المكي الشافعي، أخذ عن جماعة منهم أبي الفتح المراغي وسمع ثلاثيات البخاري على جدته لأمه أم الفضل خديجة وتدعى سعادة بنت وجيه الدين عبدالرحمن بن أبي الخير محمد بن فهد المكي، وعنه أخذ جماعة منهم الحطاب،توفي في سنة ٩١٦هـ ظناً. انظر (شذرات الذهب ٨/ ٧٤).

(٢) جمال الدين أبو عبدالله عبد القادر أبو عبيد بن حسن الصاني القاهري الشافعي، نسبة إلى صانية قرية داخل الشرقية في مصر، القاهري الشافعي، أخذ عن الملتوني وابن حصن والقاضي زكريا، كما أخذ عنه الشيخ نجم الدين الغيطي والحطاب وغيرهما، توفي ليلة الأحد في التاسع من شوال سنة ٩٢٢هـ. انظر(شذرات الذهب ١/ ١٨١).

(٣) عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي ولد بسنباط سنة ٨٤٢هـ، وبها نشأ وحفظ القرآن أجاز له ابن حجر العسقلاني والبدر العيني وآخرون بالتدريس والإفتاء، ولي المناصب الجليلة في أماكن متعددة وتصدى للإقراء بالجامع الأزهر وغيره وكثر الآخذون عنه، توفي بمكة يوم الجمعة سنة ٩٣١هـ. انظر(شذرات الذهب ٨/ ١٧٩).

(٤) أبو الخير عزالدين عبدالعزيز بن عمر بن محمد بن فهد المكي الشافعي ولد بمكة سنة ٨٥٠هـ، وبها نشأ فحفظ القرآن وكثير من المتون العلمية التي عرضها إجازة على والده وجده وعلى جماعة غيرهما،له عدة مؤلفات منها: "معجم شيوخه"نحو ألف شيخ و " فهرست مروياته"، توفي بمكة سنة ٩٢١هـ. انظر(شذرات الذهب ٨/ ١٠١)، (هداية العارفين ١/ ٥٨٣).

٨- برهان الدين أبو الفتح إبراهيم القلقشندي[١]، وغيرهم[٢].

تلاميذه:

١- ولده يحيى بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب[٣].
٢- أبو زيد عبدالرحمن بن الحاج أحمد الشهير بالتاجوري[٤].
٣- أبو عبدالله محمد بن محمد محب الدين أحمد بن الشيخ محمد الفيشي[٥]، وغيرهم[٦].

---

(١) برهان الدين أبو الفتح إبراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي الشافعي القاهري أخذ عن جماعة منهم الحافظ ابن حجر، والمسند عز الدين بن الفرات الحنفي وغيرهما، خرّج لنفسه أربعين حديثاً، كان عالماً زاهداً، توفي بمصر سنة ٩٢٢هـ وكان عمره إحدى وتسعين سنة. انظر(شذرات الذهب ٨/ ١٠٤).

(٢) نيل الابتهاج (ص٥٩٣).

(٣) ولده يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب فقيه، ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ، وهو آخر فقهاء الحجاز بالمالكية، له مؤلفات في الفقه والمناسك والحساب وغيرهما، من مؤلفاته: " وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب " و"الأجوبة في الوقف"، توفي سنة بعد سنة ٩٩٣هـ، كما ورد في نيل الابتهاج، أما في الأعلام للزركلي فقد حدد وفاته سنة ٩٩٥هـ. (الأعلام ٩/ ٢١٤) (نيل الابتهاج ص٦٣٩) (تحرير المقالة ص١٠٠).

(٤) أبو زيد عبدالرحمن بن الحاج أحمد المغربي الطرابلسي الشهير بالتاجوري، دخل بلاد الروم وعرف لغتهم ولا يتكلم بها إلا لضرورة، كان علامة الزمان في علم الميقات على الإطلاق، أخذ الفقه عن الأخوين شمس الدين اللقاني وناصر الدين اللقاني وغيرهما، رحل إلى مكة فأخذ عن الشيخ الحطاب، وأخذ عنه نحو المائة وانتفعوا به، ولقيه والد أحمد بابا التنبكتي في الحج وأخذ عنه،توفي قريباً من سنة ٩٦٠هـ. انظر (نيل الابتهاج ص٢٦٣) (شجرة النور ص٢٨٠)،(تحرير المقالة ص١٠١).

(٥) أبو عبدالله محمد بن محمد محب الدين أحمد بن الشيخ محمد الفيشي، ولد في رجب سنة ٩١٧هـ،وهو من أعيان المالكية بمصر، أخذ عن الأخوين شمس الدين اللقاني وناصر الدين اللقاني والطخيخي وجماعة وغيرهم، وعنه بدر الدين القرافي وغيره،من مؤلفاته: "شرح العشماوية" قال ابن مخلوف في شجرة النور الزكية: لم أقف على وفاته. (انظر شجرة النور ص٢٨٠)، (هداية العارفين ٢/ ٢٢٦).

(٦) نيل الابتهاج (ص٥٩٣).

قال الدكتور أحمد سحنون بعدما ذكر مؤلفات الإمام الحطاب: (وذلك مما يعطي دلالة صادقة على مقدار عناية الفقهاء المغاربة بعده، بعطاء الإمام الحطاب الذي عدوه خاتمة أئمة المذهب في وقته، وشهدوا له بعلو الرواية ورسوخ الدراية بأصول الفقه المالكي ودقائقه، وسعة الإحاطة بنصوصه، واستيعاب لأقوال الأئمة من عهد الإمام مالك إلى جيل شيوخ الحطاب)[1].

مؤلفاته:

ومن مؤلفاته التي أتمها:

١- القول المتين بأن الطاعون لا يدخل البلد الأمين.

٢- البشارة الهنية بأن الطاعون لا يدخل مكة والمدينة.

٣- تفضيل نبينا ﷺ.

٤- استقبال عين الكعبة وجهتها.

٥- مختصر إعراب الألفية، لخالد الأزهري.

٦- تحرير الكلام في مسائل الالتزام.

٧- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، لابن غازي

٨- شرح مناسك الشيخ خليل.

٩- (قرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين) في الأصول مجلد قيل فرغ منها سنة ٩٦٥هـ.

١٠- تعليقات على الرسالة.

---

(١) تحرير المقالة (ص ١١٩).

١١- (هداية السالك المحتاج لبيان فعلي المعتمر والحاج).

١٢- رسالة في معرفة استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة.

١٣- (تفريج القلوب المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب)

١٤- (عمدة الراوين في بيان أحكام الطواعين)

١٥- (القول الواضح في بيان الجوائح)

١٦- (متممة الأجرومية في علم العربية)

١٨- (مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل) في الفروع ثلاثة مجلدات.

المؤلفات التي لم تكمل:

١- تفسير القرآن وصل فيه إلى سورة الأعراف(١).

٢- حاشية على تفسير البيضاوي(٢).

٣- حاشية على الأحياء نحو ثلاثة أرباع الكتاب، وصل فيه إلى أواخر ذم الجاه.

٤- شرح قواعد عياض وصل فيه إلى أثناء القاعدة الثانية.

٥- حاشية على شرحها للقباب.

٦- قواعد على نمط قواعد عياض وصل فيه إلى القاعدة الثانية.

٧- تعليق على ابن الحاجب يتضمن ما أطلقه من الخلاف، والتنبيه على ما خالف فيه المشهور والذهب، وصل فيه إلى سنن الصلاة.

---

(١) نيل الابتهاج (ص ٣٣٨)، شجرة النور الزكية(ص ٢٧٠).
(٢) المصدر السابق.

٨- تعليق في المسائل التي انفرد بها الإمام مالك وذكر فيه بعض مسائله.

٩- تعليق على المسائل التي لم يقف فيها على نص في المذهب.

١٠- تعليق على ما في كلام بهرام في شروحه الثلاثة مما فيه الإشكال ومخالفة المنقول.

١١- تعليق على الجواهر وصل فيه إلى شروط الصلاة.

١٢- تعليق على ابن عرفة يتضمن الكلام على تعريفاته والتنبيه على اعتراضاته من كلامه.

١٣- حاشية على الشامل وصل فيه إلى شروط الصلاة.

١٤- تأليف في القراءات.

١٥- شرح على مختصر الحوفي وصل فيه إلى المناسخات.

١٦- تعليق يذكر فيه الألفاظ العربية التي فسر صاحب الصحاح كل لفظ منها بمرادفه فاستغنى بها عن التفسير.

١٧- حاشية على توضيح النحو وشرح الشيخ خالد الأزهري عليه.

١٨- تعليق جميع الموضوعات التي غلط فيها صاحب القاموس صحيح الصحاح.

٢٠- حاشية على قطر الندى في النحو.

قال الدكتور أحمد سحنون: (والمؤسف حقاً هو أننا لم نعثر على أي تأليف من هذه المؤلفات التي تركها مسودة كشرحه على المختصر، أو بجميع بعض التعاليق والطرق من بعض كتبه وإبرازها تأليفاً كما فعل بالنسبة لشرح الرسالة، فإننا لانجد لهذه التآليف ذكراً عنده، على أنها وإن لم تصل إلينا، تكفي للدلالة، كماً وكيفاً، على سخاء جهده، والمجال

الرحب للعلوم التي أتقنها، وتكامل درايته بالقراءات والفقه والعربية)[١].

وفاته:

توفي في اليوم التاسع من ربيع الثاني (سنة ٩٥٤هـ) بطرابلس رحمه الله تعالى[٢].

المسألة الثالثة: التأثر العقدي عند المالكية

مدخل: لقد كانت بلاد المغرب الإسلامي بعد الفتح[٣] على الصعيد التاريخي العام موافقة لمنهج أهل السنة والجماعة ولله الحمد، إذا ما استثنينا الثورات الخارجية التي اندلعت في القرن الثاني للهجرة، والحركة الاعتزالية، والدعوة الشيعية، المرتبطة بأوضاع سياسية، لكن يلاحظ أن الفكر بالمغرب الإسلامي طبع - بصفة عامة نتيجة لتأثره بالمذهب المالكي- بطابع الاتباع وعدم الابتداع؛ فأهل المغرب الإسلامي كان أغلبهم يدين الله على مذهب الإمام مالك رحمه الله، وهو مذهب السلف في الاعتقاد بظواهر النصوص، والصفات الواردة فيها من غير تأويل ولا

---

(١) تحرير المقالة / ص ١٠٥.

(٢) مواهب الجليل (١ / ٣)، الفكر السامي (٢/ ٢٧٠)، المنهل العذب (ص ٢١٠).

(٣) افتتح المسلمون جزيرة الأندلس في شهر رمضان سنة ٩٢ هـ، وكان فتحها على يدي طارق بن زياد، وكتب إلى موسى بن نصير موليه بخبر الفتح وغلبته على ما غلب عليه من بلاد الأندلس وما حصل من الغنائم، فحسده موسى على الانفراد بذلك وكتب إلى الوليد بن عبد الملك بن مروان يعلمه بالفتح وينسبه إلى نفسه، وكتب إلى طارق يتوعده، إذا دخله بغير إذنه، ويأمره ألا يتجاوز مكانه الذي ينتهي إليه الكتاب فيه حتى يلحق به، وخرج متوجهاً إلى الأندلس، واستخلف على القيروان ابنه عبد الله، وذلك في رجب من سنة ٩٣هـ، فلذلك نسب الفتح إل موسى بن نصير؛ لأن طارقاً من قبله، ولأنه أتم من الفتح ما كان بقي على موسى. انظر المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص١٦-٢٠).

صرف عن مدلولها اللغوي، مع التنزيه للخالق عز وجل عن أن تشبه الذوات وتتصف بصفات المخلوقين، وذلك هو مذهب الإمام مالك رحمه الله، ومذهب أئمة المالكية، وهو مذهب أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات[(١)].

وقد وقف الإمام مالك رحمه الله وأئمة المالكية موقفاً حازماً ضد الكلام وأهله، فقد كان مالك رحمه الله شديد البعد عن البدع، مبغضاً لها، مجانباً لمواقعها، مفارقاً لأصحابها، قال ابن وضاح القرطبي[(٢)]: (وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير)[(٣)]، وقال ابن الماجشون[(٤)]: سمعت مالكاً يقول: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنّ محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[(٥)]، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً)[(٦)].

---

(١) مقدمة قانون التأويل (ص ٣٧).

(٢) أبو بكر اللخمي الأندلسي الشقري المقرئ خطيب جزيرة شقر، قدم المشرق حاجاً وطالباً للعلم وكان من أظرف الناس وأحسنهم أدباً وكتب كثيراً وسمع على شيوخ الإسكندرية جملة صالحة ورجع إلى الأندلس وانتفع به وبما رواه وتوفي سنة ٥٤٠هـ بالإسكندرية. انظر معرفة القراء الكبار (٢/ ٦٤٤)، معجم السفر (١/ ٣٥٧).

(٣) البدع والنهي عنها ص. ٥٨

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة ميمون وقيل دينار ابن الماجشون أبو مروان القرشي التيمي المنكدري مولاهم الأعمى الفقيه المالكي تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه وعلى والده عبد العزيز وغيرهما، توفي بالمدينة سنة ٢١٢هـ، وروى له النسائي وابن ماجة.
انظر الوافي بالوفيات (١٩/ ١٢٠)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٤٧٧).

(٥) سورة المائدة آية: ٣.

(٦) الاعتصام (١/ ٤٩).

أما ما جاء من أصحاب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهذا ابن عبد البر القرطبي[(١)]- رحمه الله تعالى- يروى عنه أنه قال: (أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري، لا تقبل له شهادة في الإسلام، ويهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها... وليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله أو صح عن رسول الله ﷺ أو اجتمعت عليه الأمة).

وكان البهلول ابن راشد[(٢)] قد قاطع أحد أصدقائه لأنه استمع إلى مناقشات بين معتزلة، وقد ألفوا أئمة المذهب المالكي المؤلفات التي كانت رداً على أهل البدع بعد ظهور البدع والفرق المخالفة لمذهب أهل السنة، كالإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه (التمهيد) و (الاستذكار) و (جامع بيان العلم وفضله)، أنكر فيها كثير من البدع والمحدثات سواء في الاعتقاد

---

(١) هو الإمام حافظ الأندلس فخر المالكية أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التآليف العديمة النظر في الإسلام ولد سنة ٣٦٨ هـ وعاش مائة سنة. قال فيه الحافظ الذهبي في كتابه سير النبلاء علا سنده وجمع وصنّف ووثّق وضعّف وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن، له التمهيد شرح الموطأ والاستذكار مختصره والاستيعاب في الصحابة وفضل العلم وغيرها كثير، مات سنة ٤٦٣هـ، انظر فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات (٢/ ٨٤٢-٨٤٣)، وطبقات الحفاظ (١/ ٤٣١-٤٣٢)، وسير أعلام النبلاء(١٥/ ٤٩٨-٤٩٩).

(٢) البهلول بن راشد أبو عمرو من أهل القيروان من الطبقة الأولى من أصحاب مالك كان ثقة مجتهداً ورعاً مستجاب الدعوة كان عنده علم كثير سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم، مولده سنة ١٢٨هـ وتوفى سنة ١٨٣هـ، انظر تاريخ الإسلام (١٢/ ٨٨)، الديباج المذهب (١/ ١٠٠-١٠١).

أو العبادات، ومنهم الإمام سُحنون الذي وضع المدونة وأبنه محمد[(١)] الذي قام بشرح الموطأ وغيرها من المؤلفات التي خدمت المالكية،ومنهم الإمام أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني[(٢)] الذي كان يلقب بمالك الصغير، له مؤلفات عدة نصر فيها عقيدة السلف كما في مقدمة كتابه (الرسالة)في الفقه المالكي،ومنهم الشيخ ابن أبي زمنين[(٣)] العالم القدوة المقتفي لآثار السلف،له كتاب (أصول السنة) أبان فيها عقيدة أهل السنة، والذي نقل منه الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]،

---

(١) محمد بن سحنون الإمام ابن الإمام ولد سنة ٢٠٢هـ، تفقه بأبيه،له تآليف كثيرة منها: كتابه الكبير الجامع جمع فيه فنون العلم، وكتابه المسند في الحديث، وكتاب السير، وكتاب تفسير الموطأ، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر شجرة النور الزكية (١/ ١٥٣).

(٢) هو: عبد الله بن عبد الرحمن النفراوي، القيرواني، أبو محمد، فقيه مفسر من أعيان القيروان، ولد سنة عشر وثلاثمائة هـ، كان إمام المالكية في عصره، يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر. من تصانيفه: كتاب النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، وغير ذلك. توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة هـ. ينظر: معجم المؤلفين (٦/ ٧٣)، وشذرات الذهب (٣/ ١٣١).

(٣) ابن أبي زمنين الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المري الأندلسي الألبيري نزيل قرطبة وشيخها ومفتيها، وصاحب التصانيف الكثيرة في الفقه والحديث والزهد، سمع من سعيد بن فحلون ومحمد بن معاوية القرشي وطائفة، وكان راسخاً في العلم مفنناً في الآداب مقتفياً لآثار السلف صاحب عبادة وإنابة وتقوى عاش خمساً وسبعين سنة وتوفي في ربيع الآخر بالبيرة سنة ٣٩٩هـ، من كتبه اختصار المدونة ليس لأحد مثله. انظر الديباج المذهب (١/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٤) ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي، تقي الدين، شيخ الإسلام، حنبلي المذهب، ولد في حرّان سنة إحدى وستين وستمائة هـ، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق معتقلًا، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مكثرًا من التصنيف. من تصانيفه: السياسة الشرعية، ومنهاج السنة، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة هـ. =

والإمام ابن القيم(١) في كتابه " اجتماع الجيوش الإسلامية "، ومنهم الشيخ أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي(٢) له كتاب نفيس قيم في إنكار البدع، سماه (الحوادث والبدع)، ومنهم أبو إسحاق الشاطبي(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد كانت له

= ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (١/ ١٤٤)، والبداية والنهاية، لابن كثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة (١٤/ ١٣٥).

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ابن القيم، شمس الدين من أهل دمشق، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، أحد كبار علماء الحنابلة، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية. من تصانيفه: الطرق الحكمية، وزاد المعاد، ومفتاح دار السعادة، والفروسية، ومدارج السالكين. توفي سنة إحدى خمسين وسبعمائة.
ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٤٠٠)، وشذرات الذهب (٦/ ١٦٨).

(٢) والطرطوشي هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، ويقال له ابن أبي رندقة: أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ، من أهل طرطوشة، بشرقي الأندلس، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، تفقه ببلاده، أقام مدة في الشام، وسكن الإسكندرية، فتولى التدريس واستمر فيها إلى أن توفي، وكان زاهدًا لم يتشبث من الدنيا بشيء. من تصانيفه: سراج الملوك، والتعليقة في الخلافيات، وكتاب كبير عارض به إحياء علوم الدين للغزالي، وبر الوالدين، والفتن، والحوادث والبدع، ومختصر تفسير الثعلبي، والمجالس في الرباط. توفي سنة عشرين وخمسمائة.
ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٤٧٩)، نفح الطيب (١/ ٣٦٨)، تاريخ آداب اللغة العربية (٣/ ١٠٨)، بغية الملتمس، (ص ١٢٥).

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، من الأصوليين، والحفاظ، عمدة في فقه الإمام مالك. من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه والمجالس، شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والاتفاق في علم الاشتقاق في أصول النحو، والاعتصام، وشرح الألفية لابن مالك. توفي سنة تسعين وسبعمائة هـ.
ينظر: نيل الابتهاج، ص (٤٦- ٥٠)، وفهرس الفهارس (١/ ١٣٤)، والأعلام (١/ ٧٥).

جهود جبارة في دعوة أهل بلده للأخذ بما كان عليه السلف الأوائل، وترك ما أحدثه المحدثون واخترعه المبتدعون، ولأجل تبيان هذا الأصل العظيم ألّف رحمه الله كتاب "الاعتصام" الذي لم يسبقه أحد في تأليف مستقل على منواله، ومنهم ابن وضاح محمد القرطبي،ألف كتاباً جليلاً في البدعة وما يتعلق بها،اعتبر أقدم مصدر في هذا الباب، وقد بان فيه تمسك المؤلف القوي بالسنة وآثار السلف، وبغضه للبدع وشدة إنكاره لها وسماه "ما جاء في البدع"، وغيرهم كثير من أئمة المالكية الذي لا يسع في هذا المقام ذكرهم[١].

ومن هذه البدع والمذاهب التي ظهرت في المغرب:

أولاً: الخوارج: الخوارج أول الفرق ظهوراً في المغرب، فابن خلدون[٢] يربط بين دخول الخوارج للمغرب وبين مقتل يزيد بن أبى مسلم سنة ١٠٢هـ، إلا أن أول إشارة إلى ظهور الخوارج في المغرب فترتبط بغزو الأندلس؛ إذ تذكر النصوص أن طريف بن ملوك الذي قاد أول سرية إسلامية إلى أرض الجزيرة الخضراء سنة ٩١هـ، والذي سميت به جزيرة طريف كان مع الخوارج في ثورة ميسرة، وأنه هو الذي نشر الزندقة التي عرفت بين قبائل برغواطة في إقليم تامسنا[٣]، لكن أفكار الخوارج قد

---

(١) مقدمة قانون التأويل (ص ٣٧-٣٩).

(٢) أبو مسلم ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن خلدون، من أشراف إشبيلية، مولده بتونس بلده في شهر رمضان عام ٧٣٢هـ، كان متصرفاً في علوم الفلسفة والهندسة والنجوم والطب، من تأليفاته شرح البردة، وألف كتاباً فى الحساب، وكانت وفاته بالقاهرة المعزية سنة ٨٠٧هـ.
انظر نفح الطيب (٣/ ٣٨٧)، تاريخ ابن خلدون (٧/ ٥٠٣).

(٣) تاريخ المغرب العربي (١/ ٢٩١-٢٩٢).

تمكنت من أن تصل إلى الغرب الإسلامي في أوائل القرن الثاني الهجري، وبالضبط في زمن الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك الذي نكل بالخوارج وطاردهم في المشرق العربي فاضطرتهم الأوضاع إلى الفرار من بطشه وملاحقته لهم[١].

وقد ظهر الخوارج في شكل جماعة (الصفرية) حيث توالت ثوراتهم على الخلافة الأموية في سنة ١٢٢هـ وواصلت حروبهم ضد الخلافة الأموية وضد الأسرة الفهرية، إلى أن قامت دولة صفرية في المغرب الأقصى عاصمتها سجلماسة وذلك في سنة ١٤٠هـ، وبذلك انقطع المغرب-لفترة ما-عن الخلافة تماماً[٢]، أما الفرقة الأخرى كانت (الإباضية) الذين ظهروا بعد ذلك بقليل في طرابلس،وذلك أن الإباضية عدّلوا في مبادئ مذهبهم، فمالوا إلى الاعتدال والتسامح مما قربهم إلى أهل السنة،وعلى ذلك لم يكن من الغريب أن يسخط إباضية طرابلس لما سمعوه من سوء سيرة الصفرية،وما قاموا من أعمال العنف والتعصب بالقيروان، وأن يأخذوا على عاتقهم استخلاص العاصمة منهم،فبعد أن استولوا على طرابلس اتجهوا إلى القيروان وانتهى القتال بانتصار الإباضية انتصاراً هائلاً على الصفرية وذلك في شهر صفر سنة١٤١هـ[٣].

قام فقهاء أهل السنة في المغرب ومن بعدهم علماء المالكية في وجوه هؤلاء الطغاة، وجاهدوهم بالسيف واللسان والهجر محتسبين في ذلك الأجر عند الله،حتى تم بعون الله تعالى سقوط دولة الخوارج الصفرية (المدرارية) سنة ٣٦٦هـ،وسقوط دولة الخوارج الإباضية (الرستمية) سنة

(١) تطور المذهب الأشعري (ص ٤٦).
(٢) تاريخ المغرب العربي (١/ ٣٤٧).
(٣) المصدر السابق(١/ ٣٤٨-٣٤٩).

٢٩٧هـ،وحتى بعد زوال دولة الخوارج بالمغرب وتفرق شملهم واصل علماء المالكية مكافحة مذهب الخوارج، فحذروا الناس من اتباعهم، وبينوا لهم ضلال معتقدهم وفساد منهجهم، وسطروا في المصنفات فتاواهم ومواقفهم منهم[(١)].

وقدكانت الدولة الأغلبية في صراع دائم مع الخوارج،حيث لم تشهد القيروان حكماً مستقلاً إلا بقيادة إبراهيم ابن الأغلب مؤسس الدولة بقرار من هارون الرشيد سنة والذي كان يريد بذلك وضع سد أمام الدويلات المنتشرة في غرب أفريقية أين انتشر الفكر الخارجي.

فقد دام حكم الأغالبة ١٠٠ سنة وازدهرت خلاله الحياة الثقافية وأصبحت القيروان مركز إشعاع كما شهدت نفس الفترة تأسيس أسطول بحري قوي لصد الهجومات الخارجية والذي مكن أسد بن الفرات لاحقا من فتح جزيرة صقلية، وأصبحت في أوج ازدهارها حتى سقطت الدولة الأغلبية على أيدي الفاطميين سنة ٩٠٩م[(٢)].

ثانياً : المعتزلة: ظهر المعتزلة في الغرب الإسلامي مبكراً في أوائل القرن الثاني الهجري يوم بعث واصل بن عطاء بأتباع له إلى أهل الغرب الإسلامي ينشرون مبادئ المعتزلة بينهم ويروجون تعاليم هذا المذهب فقد أنفذ إلى المغرب عبد الله بن الحارث فأجابه الخلق،بل إن بعض المصادر تشير إلى أن تأسيس دولة الأدارسة في المغرب قام على سند من الاعتزال[(٣)]، أما مذهب الاعتزال فقد اعتنقه بعض رجال الأندلس في

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٤١٧).

(٢) موقع ويكيبيديا،تاريخ الأندلس:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE_%-D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%-D9%8A%D8%B7

(٣) تطور المذهب الأشعري (ص٤٨).

القرن الثالث والرابع الهجريين منهم عبد الأعلى ابن وهب المتوفى سنة ٢٦١ هـ وفرج بن سلام الذي أخذ عن الجاحظ وأدخل كتبه إلى الأندلس، وعبد الله بن مسرة المتوفى سنة ٢٨٦هـ[١] فقد كان أكبر معتزلي الأندلس والغرب الإسلامي كله و أبعدهم صيتا ، حيث رد عليه جماعة من أهل العلم من المشرق مثل:

أحمد بن زياد الأعرابي وأحمد بن محمد بن سالم التستري ومن الغرب أمثال : أحمد بن خالد الجباب وأبي بكر محمد بن حسن الزبيدي وأبي بكر محمد بن يبقى بن زرب وأبي محمد بن أبي زيد القيرواني وعبد الله بن محمد بن نصر الأموي و أبي عمر الطلمنكي وغيرهم،كما تعرضت مؤلفات ابن مسرة للإحراق من قبل القاضي ابن زرب، الذي استتاب جملة من أتباع ابن مسرة سنة ٣٥٠هـ[٢].

وقدكان من أسباب دخول المذهب الاعتزالي إلى المغرب كثرة اتصال الأندلسيين بالمشارقة سواء أثناء رحلاتهم إلى الحج، أو لطلب العلم ؛ إذ كانوا يحضرون حلقات كبار شيوخ المذاهب المشهورة من باطنية وخوارج ومعتزلة،ومن الأسباب أيضاً ما بثه من آراء وأفكار مجموعة من الذين وفدوا إلى الأندلس من فقهاء وعلماء مشارقة[٣].

وعلى الرغم من نجاح المعتزلة في استقطاب حشد كبير من الأتباع وانتشار مذهبهم وما صاحبه من نجاح، فإنه لم يدم طويلاً فقد كان زوال دولة الأدارسة وتراجع سلطتهم،وتراجعت أيضاً هيمنة الفكر المعتزلي، لكن أفكاره ظلت مبثوثة هنا وهناك تتردد في حلقات الجدال والمناقشات

(١) مقدمة قانون التأويل (ص ٤٣).

(٢) موقع الأندلس: http://www.alandilus.com/vb/showthread.php?t=178

(٣) التصوف الأندلسي (ص٥٥).

الكلامية، فقد ساهم الفكر المعتزلي في خلق حلقات النقاش وتأسيس أدب في المناظرة والحوار[١].

ثالثاً : الشيعة: تحكي بعض المصادر أن أول داعية شيعي وصل المغرب كان هو عيسى بن محمد النفس الزكية، بعثه أبوه للدعوة إلى المذهب الشيعي حين وزع أبناءه على سائر الأمصار الإسلامية للمهمة نفسها، في بداية القرن الثاني الهجري، ولقد كان تأسيس دولة الأدارسة على يد إدريس الأول الشريف العلوي مناسبة لأهل المغرب كي يزدادوا حباً لأهل البيت[٢]،فبعض دعاة التشيع قد وجدوا في الأندلس في وقت مبكر، فهذا محمد بن حيوان الحجازي المتوفى سنة ٣٠٥هـ، لم يذهب مذهب مالك وكان معاصروه يتهمونه بالتشيع[٣].

تسربت آراء التشيع إلى الأندلس من طرق مختلفة ومتعددة، وكان من أهم المراكز لهذا التنظيم الباطني هو الشمال الإفريقي، وقد عظمت هذه الدعوة خلال القرن الثالث وأصبحت تتسرب بشكل سريع،كان خطره كبيراً وواضحاً على دول المنطقة، كالأغالبة في القيروان، والأمويين في الأندلس، ودويلات الخوارج في المغرب الأقصى، وإن كان هذا التسرب لم يجابه بقوة في البلاد الإسلامية الأخرى في فترات سابقة، فإنه قوبل بضراوة في هذا القرن بالمغرب الإسلامي، ومن أوائل دعاة التشيع الفاطمي الأندلسي محمد بن عيسى القرطبي المعروف بالأعشى المتوفى سنة ٢٢١هـ، ويذكر التاريخ حركتين ثوريتين مهمتين من الحركات الشيعية وهما :

---

(١) تطور المذهب الأشعري (ص ٤٨-٤٩).
(٢) المصدر السابق (ص٥٠).
(٣) مقدمة قانون التأويل (ص ٤٣).

ثورة البربر(الأمازيغية)،أهم ثورة قام بها أحمد بن معاوية المكنى بالقط سنة ٢٨٨هـ،الذي ادعى أنه المهدي المنتظر وجمع حوله الكثير من القبائل البربرية المنبهرة بمواهبه والساخطة على الحكم الأموي،والثورة الأخرى هي ثورة (المولدين) التي طعمت الآراء الشيعية طموحاتها وأججت ثورتها خاصة بعد بلوغ الدعاية الفاطمية أوجها بتأسيس عبد الله المهدي دولته بتونس،فهمّت هذه الجماعة إلى تغيير وضعيتها فأعلنتها ثورة عارمة دامت ربع قرن بزعامة عمرو بن حفصون جنوب شرقي الأندلس.

أما عن الحركة الشيعية فإنها كانت نشيطة بشكل أنها أثارت أنظار المؤرخين لهذه المرحلة، بالرغم مما اتسم به التشيع في الأندلس من إبداء التقية خوفاً من بطش الفقهاء والمدعمين لهم[١] فقد استطاع عبد الله الشيعي في غضون ٧ سنوات الاستيلاء على أغلب مناطق شمال إفريقيا وذلك بمساعدة بعض القبائل الامازيغية التي استجابت إلى دعوته واعتنقت المذهب الإسماعيلي ، وبعد انتصارهم على الجيش الأغلبي دخل عبيد الله رقادة سنة ٢٩٦هـ والتي كان زيادة الله الثالث قد تخلى عنها،فقد دام حكم الفاطميين في تونس ٦٤ عاما عرفت فيها البلاد ازدهاراً كبيراً[٢].

ومن الأسباب التي ساعدت على انتشار التشيع في المغرب الإسلامي،انغراس محبة رسول الله وآل بيته انغراساً كبيرا مما ساعد على تفشي الفكر الشيعي وسرعة انتشاره بينهم فكان ذلك تمهيداً أمكن من ظهور أول دولة شيعية في شمال إفريقية وهي الدولة العبيدية الفاطمية التي

---

(١) التصوف الأندلسي (ص ٥٣-٥٤).

(٢) موقع ويكيبيديا،تاريخ الأندلس
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE_%-D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%-D9%8A%D8%B7

قامت على أساس من التشيع الإسماعيلي، لكن بحمد الله تعالى زال حكمهم على يد أهل السنة المغاربة، فكان ذلك بداية سيادة موجة - بين العلماء - من الاحتقار والتصغير من شأنهم[١]، ثم انتقلت الدولة الفاطمية بعد ذلك إلى القاهرة بقيادة المعز لدين الله سنة ٣٦٢هـ، لما انتقل الفاطميون إلى مصر ولوا على إفريقية أميرا من أصل أمازيغي يدعى بلكين ابن زيري بن مناذ الصنهاجي، استطاع بعد ذلك بلكين القضاء على الفتن والثورات القبائلية المجاورة على حدود البلاد مما مكنه من تعزيز حكمه والإحتفاظ بالأراضي الشاسعة التي ورثها عن الفاطميين، عام ١٠٤٥م أعلن الملك الصنهاجي المعز بن باديس خروجه عن الخلافة الفاطمية في القاهرة وانحيازه إلى الخلافة العباسية في بغداد ، ثم قامت قيامة الخليفة الفاطمي المستنصر بالله الذي أذن، بإيعاز من وزيره أبو محمد الحسن اليازوري ، للقبائل البدوية المتمركزة في الصعيد بالزحف نحو تونس، مما أدى زحف القبائل البدوية (أساسا بنو هلال وبنو سليم) إلى تمزيق أوصال الدولة الصنهاجية وإلى خراب عاصمتهم بعد تعرضها للسلب والنهب[٢].

رابعاً : الأشاعرة: تختلف آراء الباحثين في من كان أول من أدخل مبادئ الأشعري في الغرب الإسلامي، إلا أنها جميعها تكاد تجمع على أن هذا الدخول كان في القرن الرابع الهجري، ومنها ما يزعم أنه كان في حياة أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ، فهناك أسماء اشتهرت في القرن الرابع الهجري، وشهر عنها احتكاكها بأشهر تلاميذ الأشعري في

---

(١) تطور المذهب الأشعري (ص٥١).

(٢) موقع ويكيبيديا، تاريخ الأندلس
ttp://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE_%-D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%-D9%8A%D8%B7

المشرق، والحقيقة أن أبا الحسن القابسي كان قد خرج من الأندلس في اتجاه المشرق طلباً للعلم سنة ٣٥٣هـ فالتقى هناك بأشاعرة أثروا فيه تأثيراً واضحاً، عكسه في دفاعه عن مؤسس المذهب الأشعري، فلما عاد إلى بلاد الأندلس عام ٣٥٧هـ انهمك في نشر هذا المذهب ودعوة الناس لاعتناقه والتمسك به(١) .

فأهل المغرب الإسلامي عرفوا المذهب الأشعري منذ وقت مبكر جداً، لكن هذه المعرفة اقتصرت

على بعض العلماء الأفراد، لكن العقيدة الأشعرية لم تتمكن في المغرب الإسلامي إلا في القرن السادس، وذلك بمجيء المهدي بن تومرت المتوفى سنة ٥٢٤هـ الذي طعن على أهل المغرب في إمرارهم المتشابهات كما جاءت، وحملهم على القول بالتأويل، والأخذ بمذاهب الأشعرية وألف في ذلك الرسائل البسيطة والعميقة، ويسر رواجها، حتى كان لها الظهور والغلبة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فمن أسباب انتشار المذهب الأشعري عند بعض العلماء، ظهور الباقلاني(٢) رائداً للمذهب الأشعري، فقد كان لبروزه دور مهم في إقبال أهل المغرب الإسلامي على تعلم الأشعرية ونقلها إلى بلدانهم، وذلك لأن الباقلاني كما كان رأس الأشعرية، كان أيضاً رأس المالكية بالمشرق، وكان هذا حافزاً للمتعلمين المغاربة كي يشدوا الرحال لطلب فقهه، وكانوا يأخذون مع ذلك منهجه الأشعري في العقيدة، وإلى هذا

---

(١) تطور المذهب الأشعري (ص٦٨-٦٩).

(٢) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني كان على مذهب الأشاعرة في الصفات، صنف التصانيف الكثيرة في علم الكلام وغيره منها كتاب الإبانة وشرح اللمع وغيره، توفي ٤٠٣ هـ. انظر شجرة النور الزكية (١/ ٢١٦).

أشار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (وأهل المغرب كانوا يحجّون فيجتمعون به (أي الباقلاني في مكة أثناء وجوده بها) ويأخذون عنه الحديث وهذه الطريقة (أي الأشعرية)ويدلهم على أصلها، فيرحل منهم من يرحل إلى المشرق كما رحل أبو الوليد الباجي(١) فأخذ طريقة أبي جعفر السمناني(٢) ورحل من بعده أبو بكر بن العربي(٣) فأخذ طريقة أبي المعالي الجويني(٤) في الإرشاد)(٥).

---

(١) القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي مولده سنة ٤٠٣هـ، صنف كتباً كثيرة منها إحكام الفصول في أحكام الأصول، والتسديد إلى معرفة التوحيد وغير ذلك وهي ثلاثون مؤلفاً، توفي سنة ٤٧٤ هـ.
انظر شجرة النور الزكية (١/ ٢٩٢).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو جعفر القاضي السمناني ولد سنة ٢٦١هـ وسكن ببغداد وحدث بها، يعتقد في الأصول مذهب الأشعري، مات بالموصل وهو على القضاء بها، وكانت وفاته في يوم الإثنين السادس من شهر ربيع الأول من سنة ٤٤٤هـ. انظر البداية والنهاية (١١/ ٢٢٩)، تاريخ بغداد (١/ ٣٥٥).

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الأشبيلي ولد سنة ٤٦٨هـ، من تصانيفه عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، أحكام القرآن وقانون التأويل وغيرها كثير، توفي سنة ٥٤٣هـ وحمل إلى فاس ودفن بباب لمحروق.
انظر شجرة النور الزكية (١/ ٣٣١).

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور مولده في المحرم سنة ٤١٠هـ توفي في ربيع الآخر سنة ٤٨٧هـ ودفن بداره ثم نقل بعد سنين فدفن إلى جانب والده، ومن تصانيفه النهاية جمعها بمكة وحررها بنيسابور ومختصرها له ولم يكمله، وكتاب الأساليب في الخلاف وكتاب الغياثي مجلد متوسط يسلك به غالب مسالك الأحكام السلطانية، والرسالة النظامية، وكتاب غياث الخلق في اتباع الحق يحث فيه على الأخذ بمذهب الشافعي دون غيره، وغيرها.
انظر طبقات الشافعية (١/ ص٢٥٥-٢٥٦).

(٥) مقدمة قانون التأويل (ص ٤٠-٤١).

خامساً : **التصوف** : تشكل علم التصوف في القرن الثالث الهجري، وظهر ونضج في القرن السابع الهجري في الغرب الإسلامي خاصة وتبلورت قضاياه،مع أقطابه الكبار ومدارسه المختلفة[١]، وكان من أقدم الشخصيات الأندلسية الصوفية الفلسفية التي ظهرت خلال أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري والذي كان لها أثر كبير بعد ذلك في الحياة الروحية بهذه البلاد حتى ابن عربي الصوفي ومن والاه، شخصية ابن مسرة الجبلي الذي كان أبوه ذمياً فأسلم، وتتفق الكتب التي ترجمت لابن مسرة على أنه كثير العلم بالأخبار، فيلسوفاً علمياً، وطبيباً، ومنجماً، وفلكياً،وله بعض الاجتهادات في اللغة، كما شارك المعتزلة في القول بالاستطاعة، وإنفاذ الوعد والوعيد وتحريف التأويل في كثير من القرآن.

وقد انتشر دعاة ابن مسرة بعد وفاته ٣١٩هـ، يستميلون الناس إلى مذهبهم وينادون بأفكار كلها خليط من الاعتزال والفلسفة ومذهب الباطنية، وعلى هذا فإن الباحث في تاريخ الفكر الأندلسي لا يمكنه أن يفرق بين الاتجاه الفلسفي والاتجاه الصوفي، فكل واحد منهما يغترف من الآخر، ويسيران إلى هدف واحد. ولهذا نجد تجاوباً شديداً بين المتصوفة السابقين وبين الفلاسفة في هذا العصر أمثال ابن محمد طفيل القيسي المتوفى سنة ٥٨١هـ صاحب كتاب أسرار الفلسفة الإشراقية،وأبي بكر محمد بن يحيى المعروف بابن الصائغ، وابن باجة[٢] المتوفى سنة ٥٣٣هـ[٣].

---

(١) التصوف الأندلسي (ص ١٦).

(٢) أبو بكر محمد بن باجه التجيبي الأندلسي السرقسطي المعروف بابن الصائغ الفيلسوف الشاعر المشهور ذكره أبو نصر الفتح بن محمد بن عبيد بن خاقان القيسي صاحب قلائد العقيان في كتابه ونسبه إلى التعطيل ومذهب الحكماء والفلاسفة وانحلال العقيدة، توفي في شهر رمضان سنة ٥٣٣هـ.
انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/ ٤٢٩).

(٣) مقدمة قانون التأويل (ص ٤٠-٤١).





الفصل الأول

المسائل الواردة في المقدمة

المبحث الأول: المجاز في صفات الله تعالى.

المبحث الثاني: الموقف من الصوفية.

المبحث الثالث: الموقف من علم الكلام.

المبحث الأول

المجاز في صفات الله تعالى

يهدف هذا المبحث إلى بيان مسألة الإيمان بصفات الله عز وجل هل هي على سبيل الحقيقة أم على سبيل المجاز؟

وما موقف الإمام الحطاب من هذه المسألة؟ ومناقشته.

ثم بيان رأى المالكية في المسألة.

مع ذكر عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته إجمالًا.

ويأتي ذلك في مدخل وأربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف المجاز والصفة.

المطلب الثاني: أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في المسألة.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته إجمالًا.

المدخل:

لم يعهد لدى العلماء تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز في القرون الثلاثة الأول؛ لهذا يقرر ابن القيم أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيمًا شرعيًا ولا عقليًا ولا لغويًا؛ ويرى أنه اصطلاح محض، حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة بالنص، وقد ساق أدلة كثيرة بلغت الخمسين دليلًا على منعه[١].

ويؤكد كون تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز اصطلاحًا حادثًا أنه لم يتكلَّمْ فيه أحدٌ من الأئمة المشهورين في العلم؛ كمالك والثوري[٢] والأوزاعي[٣]، وأبي حنيفة[٤] والشافعي، كما لم يتكلم به أحد من أئمة

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم (٢/ ٥).

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، أبو عبد الله الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل من سفيان، قال العجلي: كان لا يسمع شيئًا إلا حفظه. قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة.
ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ١٥٤)، خلاصة تذهيب تهذيب (١/ ٣٩٦)، تقريب التهذيب (١/ ٣١١).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه، ولد سنة ثمان وثمانين، روى عن: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وشداد بن عمار، وروى عنه: مالك، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، وقال ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه، وقال ابن عيينة: كان إمام أهل زمانه، وكان ثقة، مأمونًا، صدوقًا، فاضلا، خيرًا، كثير الحديث والعلم والفقه، وكان مكتبه باليمامة، ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة.
ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٣٠٧)، تقريب التهذيب (١/ ٤٩٣)، خلاصة تهذيب الكمال (٢/ ١٤٦).

(٤) هو: النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد وأحد الأئمة الأربعة. ولد بالكوفة سنة ثمانين على الراجح ونشأ بها وطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، قال ضِرار بن صُرَد: سئل يزيد بن هارون: =

اللغة الأوائل، مثل الخليل بن أحمد[1]،وسيبويه[2] وأبي عمرو بن العلاء[3] ونحوهم[4].

= أيهما أفقه: الثوري أو أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث. روى عن عطاء ابن أبي رباح، وعلقمة بن مرثد وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتبة وغيرهم وروى عنه حماد وحمزة بن حبيب الزيات وزفر وأبو يوسف وغيرهم. ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا، وكان موته فى رجب سنة مائة وأربعين للهجرة.

ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٨، ١٩٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠١).

(١) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض. وهو أستاذ سيبويه النحوي. ولد سنة مائة هـ، من تصانيفه: العين، ومعاني الحروف، وغيرهما. توفي في البصرة سنة سبعين ومائة هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ١٧٢)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة (١/ ٣٤١).

(٢) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب بسيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨هـ، صنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي، وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها سنة ١٨٠هـ.

ينظر: طبقات النحويين ص (٦٦-٧٤)، ووفيات الأعيان (١/ ٣٨٥)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادى (١٢/ ١٩٥).

(٣) هو: زبان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقب أبوه بالعلاء، ولد بمكة سنة سبعين هـ، ونشأ بالبصرة، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة، ومات بالكوفة سنة أربع وخمسين ومائة هـ .

ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي (٢/ ٢٤١، ٢٤٢)، والفهرست لابن النديم ص(٤٤)، وطبقات النحويين ص(١٥٩)، ومعرفة القراء الكبار للذهبى (١/ ٣٨٦).

(٤) الإيمان لابن تيمية، والكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، لابن قيم الجوزية ص (٧٥).

وفي ضوء ذلك يقرر بعض المحدثين أن هذه القسمة الثنائية للكلام إلى حقيقة ومجاز ليس لها أساس عند الأئمة المتقدمين، ومن هؤلاء الدكتور الجليند، حيث يقول: (تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز عمل محدث بعد القرون الثلاثة الأولى للهجرة، ولا أساس لهذا التقسيم بين أئمة المتقدمين، ومن ظن أن من أهل اللغة من نص على أن هذا اللفظ حقيقة في هذا المعنى، مجاز في غيره، فقد قال بما لا يستطيع أن يقدم دليلًا عليه، وقال في ذلك بلا علم)[(١)].

وأول من عُرِفَ أنه تكلم بلفظ «المجاز» أبو عبيدة معمر بن المثنى[(٢)]، ولكنه لم يكن يعني بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عنها؛ ولهذا فإن قول من قال من الأصوليين-: كأبي الحسين البصري[(٣)] وأمثاله -: (إنه يعرف الحقيقة من المجاز بطرق، منها: نص

---

(١) الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل، ص (٣٦٢)

(٢) هو: معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة النحوي، من أئمة العلم بالأدب واللغة، ولد سنة عشر ومائة هـ بالبصرة. استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد سنة ثمان وثمانين هـ، وقرأ عليه أشياء من كتبه. قال الجاحظ: لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه. وكان إباضيًا، شعوبيًا، من حفاظ الحديث. قال ابن قتيبة: كان يبغض العرب وصنف في مثالبهم كتبًا. له نحو مائتي مؤلف، منها: «نقائض جرير والفرزدق»، و«مجاز القرآن»، و«العقفة والبررة»، و«المثالب»، و«فتوح أرمينية». توفي بالبصرة سنة تسع ومائتين.
ينظر: الفهرست (ص٨٣ - ٨٥)، وطبقات النحويين (ص١٧٥- ١٧٨)، والكامل (٦/ ٣٩٠).

(٣) هو: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة ولد في البصرة، قال الخطيب البغدادي: له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته، من تصانيفه: الإمامة، والمعتمد في أصول الفقه، وغيرهما، توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة.
ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٤٨٢)، تاريخ بغداد (٣/ ١٠٠)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ص (١٢٠٠، ١٧٣٢).

أهل اللغة على ذلك، بأن يقولوا: هذا حقيقة، وهذا مجاز) - فقد تكلم بلا علم؛ فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا، ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة، ولا من سلف الأمة وعلمائها[١].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (٧/ ٨٨).

المطلب الأول

تعريف المجاز والصفة

تعريف المجاز:

- **المجاز لغة:**

المجاز: «مَفْعَل» من الجواز؛ لأن أصله: مَجْوَز، فقلبت واوه أَلِفًا بعد نقل حركتها إلى الجيم، ومعناه: العبور، وهو المصدر أو المكان، نقل إلى الفاعل، ثم إلى اللفظ المستعمل في معنى غير ما هو موضوع له(١).

وقال الحاتمي(٢): معنى المجاز: طريق القول، ومأخذه مصدر: جُزْتُ مَجَازًا؛ كما يقال: قُمْتُ مَقَامًا.

- **المجاز اصطلاحًا:**

وقال الشوكاني(٣): هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له؛ لعلاقة

---

(١) تاج العروس (١٥/ ٧٨).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن المظفر الحاتمي، أبو علي البغدادي، كان من حذاق أهل اللغة والأدب، من كتبه: الرسالة الحاتمية، وحلية المحاضرة، وسر الصناعة، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة هـ.
ينظر: معجم الأدباء (١٨/ ١٥٩)، (٢/ ٨١)، وبغية الوعاة (١/ ٧٥).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة تسع وعشرين ومائتين وألف، وهو فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. من مصنفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، وفتح القدير في التفسير، وغير ذلك. توفي سنة خمسين ومائتين وألف.
ينظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤ - ٢٢٥)، ونيل الوطر (١/ ٣).

مع قرينة.

وقيل: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولًا على وجه يصح.

وقيل: إنه ما كان بضد معنى الحقيقة[١].

وقيل: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له في الأصل،لعلاقة بين المعنيين الحقيقي والمجازي مع قرينة من إرادة المعنى الحقيقي[٢].

تعريف الصفة:

الصفة لغة:

الصفة لغة[٣]: من وصف الشيء له وعليه وصْفًا وصِفةً، أي: حَلَّاه، والصفة: الحلية، قال الليث[٤]: الوصف: وصفك الشيء بحليته ونعته، واتصف الشيء: أمكن وصفه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: (الصفة مصدر وصفت الشيء أصفه وصفًا وصِفة، مثل: وعد وعدًا وعِدَة، ووزن وزنًا وزِنة، وهم يطلقون اسم المصدر على المفعول، كما يسمون المخلوق خلقًا؛ ويقولون: درهم ضرب الأمير، فإذا وُصِف الموصوف بأنه وسع كل شيء رحمة وعلمًا،

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٤٩).

(٢) انظر مصطلحات في كتب العقيدة (ص١٩٨).

(٣) ينظر: لسان العرب (وصف).

(٤) هو: الليث بن المظفر، وقيل الليث بن نصر بن يسار الخراساني، وقيل: الليث بن رافع بن نصر بن يسار، روى عن قتيبة بن سعيد، وقال ابن المعتز: كان من أكتب الناس في زمانه، بارعًا في الأدب، بصيرًا بالشعر والغريب والنحو، وكان كاتبًا للبرامكة .
ينظر: بغية الوعاة (٢/ ٢٧٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٦٤٠).

سُمي المعنى الذي وُصف به بهذا الكلام: صفة، فيقال للرحمة والعلم والقدرة: صفة بهذا الاعتبار).

الصفة اصطلاحًا:

الصفة في اصطلاح المتكلمين: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات؛ نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق وغيرها(١)؛ أي: أنها ما قام بالذات من المعاني والنعوت، وهي في حق الله - تعالى - نعوت الجلال والجمال والعظمة، كالقدرة والإرادة والعلم والحكمة.

فالصفة غير الذات،وزائدة عليها من حيث مفهومها وتصورها، بيد أنها لا تنفك عن الذات، إذ لا نتصور في الخارج ذاتاً مجردة عن الصفات، هذا وإن صفات الله تعالى توقيفية فلا مجال فيها للاجتهاد والاستحسان، بل الواجب الوقوف عند ما وصف الله به نفسه،أو وصفه به رسوله محمد ﷺ(٢).



(١) التعاريف لمحمد عبد الرءوف المناوي ص (٤٥٨).
(٢) الصفات الإلهية في الكتاب والسنة، (ص٨٠).

المطلب الثاني

أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في المسألة

قال الحطاب في شرحه لصفة «الرحمة»: (نقل الآبي[١] في تفسيره عن الشيخ ابن عرفة[٢] أنه قال: كل مجاز له حقيقة إلا هذا - يعني: الرحمن - فإن الرحمة: العطفُ والتَّثَنِّي، وذلك إنما هو حقيقةٌ في الأجسام، وتقرر عندي أن غير الله لا يطلق عليه «الرحمان»، فهو مجاز لا حقيقة له. انتهى.

وكلام الأبي هذا يقتضي أن المرادَ بالانعطاف: الانعطافُ الجسماني، وليس كذلك، إنما المراد: الانعطاف النفساني.

وقال أيضًا: فائدتان:

الأولى: حيث ذُكِر الاشتقاقُ في أسماء الله تعالى، فالمراد منه: أن المعنى المذكورَ ملحوظٌ في ذلك الاسم، وإلا فشرط المشتق: أن يكون مسبوقًا بالمشتق منه، وأسماءُ الله - تعالى - قديمة؛ لأنها من كلامه؛ حتى أنكر قومٌ إطلاق الاشتقاق؛ للإيهام.

---

(١) هو: محمد بن خلفة بن عمر الأبي الوشتاتي المالكي، عالم بالحديث، من أهل تونس، ولي قضاء الجزيرة سنة ثمان وثمانمائة هـ. من تصانيفه: إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم، في شرح صحيح مسلم، مات بتونس سنة سبع وعشرين وثمانمائة.
ينظر: البدر الطالع (٢/ ١٦٩).

(٢) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ولد سنة ست عشرة وسبعمائة، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، كان من كبار فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير. من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والحدود في التعريفات الفقهية. توفي سنة ثلاث وثمانمائة.
ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٣١)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص (٢٧٤).

وقالوا: إن من قال في مثل اسمه السلام: «فيه معنى السلامة»، وفي الرحمان «فيه معنى الرحمة». [و] قالوا: الأشياء مشتقة من الأسماء؛ لحديث: (هي الرحم اشتققت لها اسمًا من اسمي)[(١)].

وقول حسان[(٢)]:

وشَـقَّ لَـهُ مِـن اسْـمِـهِ لِـيُـجِـلَّـهُ ... فَذُو العَرْشِ مَحْمُودٌ وهذا مُحَمَّدُ[(٣)]

وهذا فيه نظر.

الفائدة الثانية: نقل الدماميني[(٤)] في حاشية البخاري عن بعض

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٠) كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم، برقم (١٦٩٤)، والترمذي (٣/ ٤٧١) كتاب البر والصلة، باب: قطيعة الرحم، برقم (١٩٠٧)، وأحمد (١/ ١٩٤) والبزار (٣/ ٢٠٦) برقم (٩٩٢) عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: قال الله - عز وجل -: «أنا الرحمن، خلقت الرحم، اشتققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته».

(٢) هو: حسان بن ثابت بن المنذر، الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، الصحابي: شاعر النبي ﷺ، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، وكان من سكان المدينة. قال أبو عبيدة: فضل حسانُ الشعراءَ بثلاثة: كان شاعرَ الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي في النبوة، وشاعر اليمانيين في الإسلام.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٢٦)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٤٧)، وذيل المذيل في تاريخ الصحابة والتابعين ص (٢٨).

(٣) ينظر: ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، تحقيق: سيد حنفي حسنين، دار المعارف، مصر، ١٩٧٧م، ص (٣٨٨).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بابن الدماميني، ولد سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وهو من علماء الشريعة وفنون الأدب، استوطن القاهرة، ولازم ابن خلدون، وتصدر لإقراء العربية بالأزهر. من تصانيفه: تحفة الغريب، وشرح مغني اللبيب، ونزول الغيث، والفتح الرباني، وشرح تسهيل الفوائد، وغير ذلك، توفي سنة سبع وعشرين وثمانمائة. =

المتأخرين[١] أنه قال: صفات الله - تعالى - التي على صيغة المبالغة كـ: «رحيم» و«غفور»، كلُّها مجاز؛ إذ هي موضوعة للمبالغة.

ولا مبالغة فيها؛ لأن المبالغة هي: أن تُثبت لشيء أكثر مما له، وإنما يكون ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص، وصفاته - تعالى - مُنزهة عن ذلك. قال: وهي فائدة حسنة. انتهى)[٢].

المناقشة:

ومن النص السابق الذكر يتضح أن الحطاب من القائلين بالمجاز في صفات الله تعالى، وهو ومن وافقه في ذلك قد تأثر بأقوال الزمخشري[٣]، والأشاعرة، لا سيما المتأخرون، الذين أثبتوا سبعًا من الصفات، وهي ما دل عليها العقل في زعمهم، وما عدا هذه الصفات فإنهم ينفونها، أو يتأولونها، ومن ذلك صفة الرحمة لله، فإنهم يصرفونها عن ظاهرها إلى معنى آخر، ويجعلونها من باب المجاز.

فقد ذهب إلى القول بالمجاز موافقين في ذلك القول الحطاب عدد من

= ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١/ص١٨٤)، وشذرات الذهب (٧/ ١٨١)، وحسن المحاضرة (١/ ٢٥٨).

(١) هو برهان الدين الرشيدي، كما في البرهان في علوم القرآن (٢/ ٥٠٧).

(٢) مواهب الجليل(١/ ١٨).

(٣) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، ولد في زمخشر «من قرى خوارزم» سنة سبع وستين وأربعمائة هـ. وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله. من كتبه: الكشاف، أساس البلاغة، المفصَّل، الفائق، المستقصي، المقامات، وغير ذلك. وتوفي بالجرجانية «من قرى خوارزم» سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٨١).

فقهاء المالكية المتأخرين، قال القرافي[١] في الفروق[٢]: (... ورحمته ورضاه ومحبته ومقته إلى قوله ونحو ذلك من هذه الألفاظ التي تمتنع حقائقها على الله تعالى ويتعين حملها على المجاز فاختلف العلماء في المجاز المراد بها قلت ما قاله من امتناع حقائقها على الله تعالى إنما ذلك بناء على تفسيرها بما يمتنع عليه كتفسيرهم الرحمة بالرقة والمحبة بالميل وفي ذلك نظر للكلام فيه مجال لكن على تسليم امتناع تلك الحقائق لا بد من الصرف إلى المجاز كما قال العلماء والله تعالى أعلم).

وقال الإمام النفراوي[٣]: (تنبيهات: الأول، علم مما ذكرنا أن الباري سبحانه وتعالى يوصف بالعلو حقيقة، وبالفوقية مجازاً، وإن كان معناهما العظمة، ولا يوصف سبحانه بالسفل ولا بالتحتية لا حقيقية ولا

---

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب، ولد سنة ست وعشرين وستمائة. من تصانيفه: الفروق، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول في الأصول. وتوفي سنة أربع وثمانين وستمائة.
ينظر: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦)، شجرة النور، ص (١٨٨).

(٢) الفروق (٣/ ٨٥).

(٣) هو: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنى أبو العباس النفراوي، نسبة إلى مدينة نفرة من أعمال إفريقية، المالكي، مشارك في بعض العلوم. ولد سنة ثلاث وأربعين وألف هـ، قرأ على الشهاب اللقاني، ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني، والشيخ الخرشي، وتفقَّه عليهما وأخذ الحديث عنهما وعن يحيى الشاوي، وعبد المعطي البصير، وعبد السلام اللقاني وغيرهم. وأخذ عنه: أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره. انتهت إليه الرياسة في المذهب. من تصانيفه: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح على الأجرومية، ورسالة على البسملة، وشرح على الرسالة النورية. توفي سنة خمس وعشرين ومائة وألف هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٧٣)، وهدية العارفين (١/ ١٦٩)، ومعجم المؤلفين (٢/ ٤٠).

مجازاً. الثاني، من الصفات ما يصح أن يوصف به الخالق والمخلوق على وجه الحقيقة كالعلم بوحدانية الله تعالى؛ فالله نعلم أنه واحد، والعبد الموحد أيضا يعلم ذلك بطريق الحقيقة فيهما كالعلم بحرارة النار، وإن كان علم الله قديماً وعلم العبد حادثاً، ومنها ما يوصف به تعالى حقيقة والعبد مجازاً كالمعطي والرازق فإن العبد إذا أعطى غيره شيئاً يقال له معطٍ مجازاً لحصول صورة العطاء منه، كما يقال لصورة الفرس فرس ومن ثم أجات بعض المفسرين عن خير الرازقين وأحسن الخالقين مع أنه لا رازق ولا خالق إلا هو سبحانه وتعالى بأن الرازق يطلق على الله حقيقة، وعلى المخلوق مجازاً أو أن المراد خير من تزعمونهم رازقين، ويجري نحو هذين الجوابين في أحسن الخالقين، ومنها ما يوصف به الباري بطريق الحقيقة ولا يوصف به المخلوق لا حقيقة ولا مجازاً كالأزلي، ومنها ما يوصف به العبد حقيقة ويوصف به الباري مجازاً كالاستواء والنزول والمعية والفوقية)[١].

وذكر علي الصعيدي العدوي المالكي[٢] في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة أبي زيد القيرواني فقال: (لا يخفى أن

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني (١/٤٨).

(٢) هو: علي بن أحمد العدوي الصعيدي، ولد في صعيد مصر سنة اثنتي عشرة ومائة وألف هـ، وقدم القاهرة، فقيه مالكي محقق، درس بالأزهر، أخذ عنه البناني والدردير والدسوقي وغيرهم. قال عنه صاحب شجرة النور: «شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، إمام المحققين». من تصانيفه: «حاشية على شرح أبي الحسن، المسمى: كفاية الطالب على الرسالة»، و«حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل»، و«حاشية على شرح الخرشي على المختصر نفسه»، و«حاشية على شرح السلم». توفي سنة تسع وثمانين ومائة وألف هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية ص(٣٤٢)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/٢٠٦).

رحمة الله عبارة عن إنعامه على ما تقدم وجوده يرجع لإنعامه، والعفو عبارة عن عدم المؤاخذة فإذا تقرر ذلك فالمناسب جمع الرحمة والجود لكونهما يرجعان إلى الإنعام وتقديم العفو. . .)[١].

وذكر أبو الحسن المالكي على كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة أبي زيد القيرواني:

(قال أبي زيد القيرواني: "فوق عرشه المجيد بذاته"، قال الشارح: أخذ عليه في قوله بذاته لأن هذه اللفظة لم يرد بها السمع، وأحسن ما قيل في دفع الإشكال أن الكلام يتضح ببيان معنى الفوقية والعرش والمجيد والذات، فالفوقية عبارة عن كون الشيء أعلى من غيره وهي حقيقة في الأجرام كقولنا: زيد فوق السطح مجاز في المعاني كقولنا: السيد فوق عبده، وفوقية الله تعالى على عرشه فوقية معنوية بمعنى الشرف وهي بمعنى الحكم والملك، فترجع إلى معنى القهر، والعرش اسم لكل ما علا، والمراد به هنا مخلوق عظيم . . .)[٢].



---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة أبي زيد القيرواني(١/ ٨٨).
(٢) المصدر السابق (١/ ٦٢).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء مخالف تمام المخالفة لما ذهب إليه إمامهم الإمام مالك رضي الله عنه لأن عقيدة الإمام مالك رضي الله عنه في الأسماء والصفات كانت امتدادًا لعقيدة سلف الأمة، المتمثلة في إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ، ونفي ما نفاه الله ورسوله ﷺ.

وقد ثبت عنه رضي الله عنه ما يدل على ذلك، ومنه ما يلي:

١- ما رُوي عن وليد بن مسلم قال: سألت مالكًا، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد[(١)] عن الأخبار في الصفات؛ فقالوا: «أمِرّوها كما جاءت»[(٢)].

٢- ما ورد عنه في النظر إلى الله - تعالى - حيث قال ابن عبد البر: سئل مالك أيُرى الله يوم القيامة؟ فقال: نعم، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾[(٣)] وقال لقوم آخرين: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾[(٤)].

---

(١) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الفهمي بالولاء، أبو الحارث، ولد في قلقشندة سنة أربع وتسعين إمام أهل مصر في عصره حديثًا وفقهًا. قال ابن تغري بردي: كان كبير الديار المصرية، وأمير مَن بِهَا في عصره، بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته. وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. توفي بالفسطاط سنة خمس وسبعين ومائة.
ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٤٣٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢) والاعتقاد ص (١١٨) والدارقطني في الصفات ص (٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٤٩)، وفي الاستذكار (٢/ ٥١٢).

(٣) سورة القيامة، الآية: ٢٢، ٢٣.

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص (٣٦)، والآية في المطففين (١٥).

وروي عن ابن نافع[١]، وأشهب[٢]، وأحدهما قال يزيد على الآخر: يا أبا عبد الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾، ينظرون إلى الله؟ قال: نعم بأعينهم هاتين؛ فقلت له: فإن قومًا يقولون: لا ينظر إلى الله، إنَّ ﴿نَاظِرَةٌ﴾ بمعنى: منتظرة الثواب. قال: كذبوا، بل تنظر إلى الله، أما سمعت قول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾[٣] أفترى موسى سأل ربه محالًا؟ فقال الله: ﴿لَن تَرَانِي﴾[٤] أي: في الدنيا؛ لأنها دار فناء، ولا يُنْظَرُ ما يبقى بما يفنى، فإذا صاروا إلى دار البقاء نظروا بما يبقى إلى ما يبقى، وقال الله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾[٥].

٣- روى أبو نعيم في "الحلية" عن جعفر بن عبد الله قال: كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾[٦] كيف استوى؟ فما وجد[٧] مالك من شيء ما وجد

---

(١) هو: أبو بكر عبد الله بن نافع الأصغر الزبيري، فقيه من أصحاب مالك، سمع من مالك وغيره، روى عنه: جماعه منهم عباس الدوري، والزبير بن بكار، وعبد الملك بن حبيب، توفي سنة ست عشرة ومائتين هـ.
ينظر: الديباج المذهب (١/ ٤١١).

(٢) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي، ولد سنة خمس وأربعين ومائة، فقيه الديار المصرية في عهده، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجَتْ مصرُ أفقهَ من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر سنة أربع ومائتين.
ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩)، وفيات الأعيان (١/ ٧٨).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

(٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/ ٤٢).

(٦) سورة طه، الآية: ٥.

(٧) وجد عليه في الغضب يُجِدُ وجدًا ومَوْجِدَة ووجدانًا: غضب.
ينظر: لسان العرب (وجد).

من مسألته، فنظر إلى الأرض، وجعل ينكت بعودٍ في يده علاه الرحضاء[١] ثم رفع رأسه ورمى بالعود، وقال: (الكيف منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة). وأمر به فأُخرِج[٢].

وقد أوضح عقيدة الإمام مالك فيما يتعلق بالأسماء والصفات ابن أبي زيد القيرواني المالكي في مقدمة الرسالة[٣] فقال: (هذه جمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس وطريقته - رحمه الله-: الإيمان بالقلب والنطق باللسان: إن الله واحد لا إله غيره، ولا شبيه، ولا شريك، على العرش استوى، وله الأسماء الحسنى والصفات العُلا، لم يزل بجميع أسمائه وصفاته . . . .) إلى آخر ما ذكر.

وقال ابن عبد البر بعد ذكره لبعض آيات الصفات: (ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز؛ إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدعٍ ما ثبت شيء من العبارات، وجل الله عز وجل عن أن يخاطَب إلا بما تفهَّمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين)[٤].

ولقد أجمل أبو عمر بن عبد البر القول في عقيدة السلف فقال:

---

(١) يعني: العرق.
ينظر: لسان العرب (رخص).

(٢) الحلية لأبي نعيم (٦/ ٣٢ص٥)، التمهيد (٧/ ١٥١)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٠٦، ٤٠٧) إسناده جيد، وصححه الذهبي في العلو، ص (١٠٣).

(٣) الرسالة (١/ ٥).

(٤) التمهيد (٧/ ١٢٩).

(وأهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك، ولا يحدُّون فيه صفة محصورة)(١).

ذكر ابن رشد(٢) في البيان والتحصيل :(مسألة : قال ابن القاسم :ولا ينبغي لأحد أن يصف الله عز وجل إلا بما وصف به نفسه في القرآن ولا يشبه يديه بشيئ ولا وجهه تبارك وتعالى بشيء ولكنه يقول : له يدان كما وصف به نفسه، وله وجه كما وصف نفسه تقف عندما وصف به نفسه في الكتاب فإنه تبارك وتعالى لا مثل له ولا شبيه ولا نظير . . .

قوله لا ينبغي لأحد أن يصف الله عز وجل إلا بما وصف به نفسه في القرآن يريد أو وصفه به رسوله في متواتر الآثار واجتمعت الأمة على جواز وصفه به، وكذلك لا ينبغي عنده - على قوله هذا - أن يسمى الله تعالى إلا بما سمى به نفسه في كتابه أو سماه به رسوله أو اجتمعت الأمة عليه،والذي يدل على ذلك من مذهبه كراهيته في رسم الصلاة للرجل أن يدعو بيا سيدي، وقال أحب إلى أن يدعوه بما في القرآن وبما دعت به الأنبياء بيارب، . . .

وقوله ولا يشبه يدي ربه بشيء ولا وجهه تبارك وتعالى بشيء، ولكن يقول له يدان كما وصف نفسه، وله وجه كما وصف نفسه، يقف عندما

---

(١) التمهيد (ج٧/ ١٤٥).

(٢) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، زعيم الفقهاء المسمى بابن رشد الجدّ، تفقه بابن رزق، وعليه اعتماده، وسمع الجياني، وجماعة،وأجازه أبو العباس العذري، وأخذ عنه أبنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن ميمون، وعمر بن واجب، وغيرهم، وأجاز ابن بشكوال، ألف "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"، "والمقدمات لأوائل كتب المدونة" وأجزاء كثيرة من كتب العلم توفي في ذي القعدة سنة ٥٢٠هـ.

وصف به نفسه في الكتاب، فإنه تبارك وتعالى لا مثل له ولا شبيه ولا نظير قول صحيح بين لا اختلاف فيه بين أحد من أهل القبلة في أنه لا يجوز أن يشبه يديه ولا وجهه بشيء؛ إذ ليس كمثله شيء كما قال تعالى في محكم كتابه،ولا هو بذي جنس ولا جسم ولا صورة، ولا اختلاف بينهم أيضاً في جواز إطلاق القول بإن لله يدين ووجهاً وعينين؛ لأن الله وصف الله بذلك نفسه بكتابه، فوجب إطلاق القول بذلك والاعتقاد بأنها صفات ذاته من غير تكييف ولا تشبيه ولا تحديد؛ إذ لا يشبهه شيء من المخلوقات، هذا قول القفين من المتكلمين...)[1].

---

(١) انظر البيان والتحصيل لابن رشد(١٦/ ٤٠٠-٤٠٢).

المطلب الرابع

عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته إجمالًا

مذهب أهل السنة والجماعة ينص على أنه لا مجاز في صفات الله تعالى؛ كما أنه لا يوجد في القرآن شيء من المجاز، بل كله حقيقة[١]؛ لأنهم قد أجمعوا على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافيه صادقًا في نفس الأمر، فتقول لمن قال: رأيت أسدًا يرمي، ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع؛ ولازم ذلك أن يكون في القرآن ما يجوز نفيه، مع أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن[٢].

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «تقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف، والخلف فيه على قولين، وليس النزاع فيه لفظياً بل يقال نفس هذا التقسيم باطل لا يتميز هذا عن هذا»[٣].

وبناء على ذلك فإن آيات الصفات تُحمَل على الحقيقة، لا على المجاز، طالما أن القرآن ليس فيه نوع من المجاز.

فإن قيل: إذا منع المجاز في آيات الصفات، فما معنى الحقيقة فيها؟.

فالجواب: أن الصفات تختلف حقائقها باختلاف موصوفاتها؛ فللخالق جل وعلا صفات حقيقية تليق به، وللمخلوق صفات حقيقية تناسبه وتلائمه، وكل من ذلك حقيقة في محله[٤].

---

(١) التمهيد (٧/ ١٤٥).

(٢) منع جواز المجاز، للشنقيطي، ص (٨).

(٣) مجموع الفتاوى، (٧/ ١١٣).

(٤) منع جواز المجاز، ص (٣).

والقول بالمجاز في الصفات الإلهية يقتضي أن الله عز وجل لم يتصف بهذه الصفات حقيقة، وإنما وُصِف بها على سبيل المجاز، والمجاز نوع من الكذب في الخطاب، وتمويه في الأسلوب؛ ومن هنا كان منع جواز المجاز في القرآن الكريم وتنزيه آياته فيما يخص الجانب الإلهي منه - أولى وأحق.

فالمذهب الحق هو إثبات ما أثبته الله - تعالى - لنفسه، وفهمه كما فهمه العرب الأوائل الذين نزل الوحي بألسنتهم، من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تأويل ولا تعطيل.

وهذا هو مذهب الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين وأهل الحديث، وأهل السنة والجماعة، وهو مذهب من اتبعهم من أصحاب أبي حنيفة كما في «العقيدة» للإمام أبي جعفر الطحاوي[(١)]، وذكر أنها اعتقاد أبي حنيفة وأبي يوسف[(٢)].

---

(١) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين، تفقه على مذهب الشافعي ثم صار حنفيًّا، رحل إلى الشام واتصل بأحمد بن طولون فكان من أخصائه، من تصانيفه: شرح معاني الآثار في الحديث وبيان السنة، وكتاب الشفعة، ومشكل الآثار، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.
ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٥٣)، البداية والنهاية (١١/ ١٧٤)، الجواهر المضيئة لمحيي الدين أبي محمد الحنفي، مطبعة عيسى البابي (١/ ١٠٢)، لسان الميزان (١/ ٢٧٤).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثم اختلف إلى الإمام أبي حنيفة، فتفقه به ولازمه حتى وفاته. وأخذ عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل. ولي القضاء لهارون الرشيد، وهو أول من لقب قاضي القضاة. من تصانيفه: الأمالي، والخراج، والآثار، والرد على سير الأوزاعي. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة من الهجرة. =

ومحمد بن الحسن(١)، رحمهم الله تعالى، وأصحاب مالك كما سبق ذكر ذلك، وهو مذهب الشافعي وأصحابه المتقدمون كعثمان بن سعيد الدارمي(٢)، وابن خزيمة(٣) وسائر أئمة الحديث وأهله الذين صنفوا في علوم الإسلام، فقد كانوا من أصحاب الشافعي، وهو أيضًا مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أجمعين.

كل هؤلاء كان مذهبهم (بين التعطيل والتمثيل، فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه، كما لا يمثلون ذاته بذات خلقه، ولا ينفون عنه ما وصف

= ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٣٤)، العبر (١/ ٢١٩)، شذرات الذهب (١/ ٢٩٨)، وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٧٠)، تاج التراجم ص (٣١٥)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (٢٢٥).

(١) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، مولده بـ «واسط» سنة إحدى وثلاثين ومائة، وأصله من قرية حرستا في غوطة دمشق، قال الشافعي: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامع الكبير، وغير ذلك. توفي رضي الله عنه سنة تسع وثمانين ومائة.
ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ص١٧٢)، الجواهر المضية (٣/ ص١٢٢).

(٢) هو: عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني أبو سعيد، محدث هراة. ولد سنة مائتين هـ. له تصانيف كثيرة منها: الرد على الجهمية، والنقض على بشر المريسي، وله مسند كبير. توفي في هراة سنة ثمانين ومائتين من الهجرة.
ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٧٧).

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح، أبو بكر السلمي النيسابوري الحافظ، إمام الأئمة، أخذ عن المزني والربيع، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، قال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: كان يقال له: إمام الأئمة، وجمع بين الفقه والحديث. توفي في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وقيل غير ذلك.
ينظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي (٣/ ١٠٩/ برقم ١٢٠)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٩٩/ برقم ٤٥).

به نفسه، ووصفه به رسوله، فيعطلون أسماءه الحسنى، وصفاته العليا، ويحرفون الكلم عن مواضعه، ويلحدون في أسماء الله وآياته)[١].

ولكنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، فيعلمون أن الله بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وأنه خلق السموات والأرض، وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش، وأنه كلم موسى تكليماً، وتجلى للجبل فجعله دكًّا هشيمًا، ويعلمون أن الله ليس كمثله شيء في جميع ما وصف به نفسه، وينزهون الله عن صفات النقص والعيب، ويثبتون له صفات الكمال، ويعلمون أنه ليس له كُفُوًا أحد في شيء من صفات الكمال[٢].

أما شبهة القائلين بالمجاز في صفات الله تعالى هي التشبيه، والذي أوقعهم في ذلك ملاحظة الشبه بين ما يطلق على الله عز وجل من صفات، وما يطلق مثله على البشر، وهذا مما لا ينبغي أن يلاحظ؛ لأنه دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح على أن الله - تعالى - يوصف بما وَصَف به نفسه أو وصفه به رسول الله ﷺ من غير تشبيه، ولا تمثيل، ومن غير تأويل، ولا تعطيل، فتشبيه صفاته عز وجل بصفات خلقه أو تشبيه صفات خلقه بصفاته - بدعة قبيحة منكرة، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[٣]، ومسلك التأويل مبتدع باطل، جاء الشرع بذمه وإبطاله من وجوه:

الأول: أن القول بالتأويل ولوازمه في إثبات الصفات ونفيها صعب

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: درء تعارض العقل والنقل (٣/ ٢٤)، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (١/ ٢٨)،الآية في سورة الشورى،آية: ١١.

اعتقاده على عامة الناس، فهل يُعقل أن يكون ذلك أصلًا في الدين، يطالب عامة الناس به[(١)]؟!

الثاني: أن التأويل وتوابعه لم يُعرف عن النبي ﷺ، ولا عن الأنبياء قبله القولُ به، وكذا الصحابة رضي الله عنهم، وقد كان السلف الأوَّلون -: صحابة وتابعون وأتباعهم - كلهم مطبقين على الإيمان بظاهر النصوص الخاصة بصفات الله - تعالى - بغير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تأويل، ولا تحريف لها[(٢)]، وهو ما يسوغ القول بأن هذا النهج في فهم صفاته تعالى هو نهج المؤمنين الذي يجب اتباعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ﴾[(٣)].

ومن أجل ذلك ذم السلف الكلام وأهله؛ لما جر إليه من تأويل ونحوه، ومن ذلك قول الشافعي: (إذا سمعت الرجل يقول: الاسم هو المسمى، أو غير المسمى؛ فاشهد بأنه من أهل الكلام، ولا دين له)[(٤)].

وقال الإمام أحمد بن حنبل[(٥)]: (لا يفلح صاحب الكلام أبدًا، ولا

---

(١) ينظر: النبوات، لابن تيمية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٦هـ (١/ ٢٥٩، ٢٦١).

(٢) ينظر: شرح قصيدة ابن القيم (٢/ ١٢٦)، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (٢/ ٤٢٦).

(٣) النساء: ١١٥.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ٩٥).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، الفقيه العَلَم الحافظ الحجة، ولد سنة أربع وستين ومائة، قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد من أحمد بن حنبل، وقال الحافظ في التقريب: ثقة حافظ، فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة. توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٦٨)، تهذيب التهذيب (١/ ٧٢)، التقريب (١/ ٢٤)، الخلاصة (١/ ٢٩).

تكاد ترى أحدا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر طريقة المتكلمين في إثبات الصانع: «وهذه الطريقة هي أساس الكلام الذي اشتهر ذم السلف والأئمة له، ولأجلها قالوا بأن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وأنه ليس فوق العرش، وأنكروا الصفات»[٢].

الثالث: أنه يلزم من التأويل والقول بالمجاز ردُّ ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ من التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند التنازع، واستبدال التحاكم إلى العقل بذلك الأصل، وهذا مردود بنص كتاب الله تعالى، كما في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[٣].

الرابع: أن القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر، نفيًا وإثباتًا، فمن نفى بعض الصفات وأثبت البعض الآخر لزمه فيما أثبته نظير ما يلزمه فيما نفاه.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام: (من أقر بفهم بعض معنى هذه الأسماء والصفات دون بعض، فيقال له: ما الفرق بين ما أثبتَّه وبين ما نفيته؟ أو سكت عن إثباته ونفيه؟ فإن الفرق إما أن يكون: من جهة السمع، أو من جهة العقل، وكلا الوجهين باطل في أكثر المواضع)[٤].

الخامس: أن الله - تعالى - اختار لنفسه في كتابه العزيز ألفاظًا

---

(١) درء التعارض (٧/ ١٤٧).
(٢) ينظر: الصفدية (١/ ٢٧٤).
(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٩٨).

ارتضاها لنفسه، لا يجوز لأحد أن يسلك فيها مسلك التأويل؛ ليصرفها عن ظاهرها، وقد أشار الذهبي إلى هذا المعنى حيث قال: (أغنى الله -تعالى- عن العبارات المبتدعة، فإن النصوص في الصفات واضحة، ولو كانت الصفات تُردّ إلى المجاز لبَطل أن تكون صفاتٍ لله، وإنما الصفة تابعة للموصوف؛ فهو موصوف حقيقة لا مجازًا، وصفاته ليست مجازًا، فإن كان لا مثل له ولا نظير؛ لزم أن يكون لا مثل لها)(١).

والحاصل: أن الصفةَ تارة تعتبر من حيث هي هي، وتارةً تعتبر من حيث قيامِها به تعالى، وتارة من حيث قيامها بغيره تعالى، وليست الاعتبارات متماثلة؛ إذ ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته، ولا في أفعاله، والكلام على الصفات فرع عن الكلام في الذات، فكما أنا نثبت ذاتًا ليست كالذوات؛ فلنثبت رحمة ليست كرحمة المخلوق(٢).

---

(١) العلو للعلي العظيم ص (٢٣٩).
(٢) شرح قصيدة ابن القيم (١/ ١٤، ١٥).

المبحث الثاني

الموقف من الصوفية

ويأتي ذلك في مدخل وأربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة.

المطلب الثاني: أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في المسألة.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

المطلب الأول

تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة

تعريف التصوف:

عندما نحاول أن نضع تعريفًا دقيقًا للتصوف نجد أننا في حيرة؛ لكثرة الشغب حول هذا التعريف، والناظر في تعريفات العلماء يجد منها ما هو مقبول من الناحية العلمية، وما هو مردود.

وأكثر تعريفاتهم تدور حول نسبة الصُّوفيِّ:

فمنهم من نسبه إلى الصُّوف.

ومنهم من نسبه إلى صُفَّة المسجد.

ومنهم من نسبه إلى الصَّفِّ الأول من المسجد.

ومنهم من نسبه إلى صَفَاءِ الروح أو القلب.

ومنهم من نسبه إلى قبيلة صُوفَةِ بن الغوث بن مُرٍّ، أحد سدنة الكعبة في الجاهلية.

ومنهم من قال: إنهم - أي الصُّوفِيَّةُ - منسوبون إلى «صُوَفَانَةَ»، وهي بَقْلَةٌ في البرية قليلة الغذاء، يشبهون الصوفية بها؛ لأنهم لا يهتمون بالغذاء.

ومنهم من نسبه إلى «صوفة» وهي الشعر الذي ينبت في القفا، وهو لَيِّن كالصوفة؛ إشارة إلى اتصاف الصُّوفِيِّ بأنه هين لين.

ومنهم من نسبه إلى كلمة «صُوفِيَا» اليونانية التي تعني الحكمة[1].

---

(١) ينظر: التعرف لمذهب أهل التصوف ص (٢٨)، واللمع للطوسي ص (٤٠)، وسراج القلوب (١/ ٢٦٠)، وعوارف المعارف للسهروردي ص (٢٠١).

والحق أن هذه الأقوال يرد عليها عدة إيرادات، كالتالي: فأما قول من قال بنسبة الصوفي إلى الصُّفة، فيجاب بأنه لا يقال في النسبة إليه: صوفي، وإنما يقال: صُفِّيّ.

وكذا النسبة إلى الصَّف الأول؛ فإن النسبة إليه: صَفِّيّ.

وأما نسبة الصوفي إلى بني صوفة، فإنها نسبة صحيحة لغويًا؛ ولكنها لا تدل على أن الصوفية هم المقصودون، أو أن أصل التصوف من تلك القبيلة، التي كان أحد أفرادها خادمًا للبيت الحرام في الجاهلية؛ لانتفاء ما يثبت صحة ذلك.

وأما القول بنسبته إلى «صوفانة»، وهي البَقلة قليلة الغذاء، فهو رأي إلى الضعف ما هو؛ إذ إن النسبة إليه: صُوفَانِيٌّ.

وأما القول بنسبته إلى الصُّوفَةِ، وهي الشعر في القفا؛ تشبيهًا للصوفي بأنه هين لين، فهذا تكلُّف واضح وتفسير غير مقنع.

فلم يبق إلا نسبتان ذهب إليهما فريق لا بأس به من العلماء، وهما النسبة إلى الصفاء، والنسبة إلى لبس الصوف.

أما نسبة الصوفي إلى الصفاء، فإنها وإن كانت لا تتفق مع القياس اللغوي؛ إذ إن النسبة اللغوية إلى صفاء: صَفَائِيٌّ أو صَفَاوِيٌّ - إلا أن لهذه النسبة وجهًا معتبرًا من حيث المعنى؛ لأن الصفاء حال قوي من أحوال الصوفي، ولكن الباحث لا يتفق مع هذا القول؛ لأن حالة الصفاء عند هؤلاء المُتسمين بالمتصوفة لا تقتصر على المتصوفة المسلمين، بل هي حالة تنتاب المتصوفة من جميع المِلل والنِّحَل؛ وذلك لأن صفاء النفس إنما يحصل بالرياضة والمجاهدة[1]، وهو ما نشاهده اليوم أيضًا لدى

---

(١) ينظر: عوارف المعارف بهامش إحياء علوم الدين (٥/ ١٣٢).

البوذيين، فهذا علم له أصوله وقواعده.

وأما نسبة الصوفي إلى لبس الصوف، فلعله الأرجح؛ لأن العرب في شبه الجزيرة العربية لم يكن معظم لباسهم إلا الصوف في الإسلام وبعده؛ يؤيد ذلك ما قاله أبو موسى الأشعري[1] رضي الله عنه: «لو رأيتنا مع رسول الله ﷺ وريحُنا ريح الضأن إذا نزل المطر»[2].

فالتصوف إذن حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعات فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة تعبيراً عن فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري، ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرقاً مميزة معروفة باسم الصوفية، ويتوخى المتصوفة تربية النفس،والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله تعالى بالكشف والمشاهدة لا عن طريق إتباع الوسائل الشرعية، ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية: الهندية والفارسية واليونانية المختلفة، ويلاحظ أن هناك فروقاً جوهرية بين مفهومي الزهد والتصوف أهمها: أن الزهد مأمور به، والتصوف جنوح عن طريق الحق الذي أختطه أهل السنة والجماعة[3].

---

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر، أبو موسى الأشعري، قيل: إنه قدم مكة قبل الهجرة، فأسلم، ثم هاجر إلى أرض الحبشة، واستعمله النبي ﷺ على زبيد، وعدن، واستعمله عمر على الكوفة، ومناقبه كثيرة، وقال أبو عبيد، وغيره: مات سنة اثنتين وأربعين.
ينظر: تهذيب الكمال (١٥/٤٤٦)، تقريب التهذيب (١/٤٤١)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٤/٣١٦)، حديث (٤٠٣٣)، والترمذي في السنن (٤/٥٦٠) رقم (٢٤٧٩)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٤/٤٠٧).

(٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (١/٢٤٩).

المطلب الثاني

أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في الصوفية

قال الحطاب: (قال الشيخ زروق[(١)]: قال بعضهم: الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة، أو خبال في العقل، ثم قال: قال بعض مشايخ الصوفية: لا تعتري الوسوسة إلا صادقاً؛ لأنه يحدث من التحفظ في الدين، ولا تدوم إلا على جاهل أو مهووس؛ لأن التمسك بها من اتباع الشياطين).

لا يجوز لمسلم أن يجئر[(٢)] في عمل فيه مذلة. قال الحطاب[(٣)]: (.... وهنا تنبيه وهو أن العذبة[(٤)] صارت من شعار السادة الصوفية

---

(١) هو: أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، أبو العباس، زروق، ولد سنة ست وأربعين وثمانمائة، فقيه محدث صوفي، من أهل فاس بالمغرب، تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف فتجرد وساح، له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، وانفرد بجودة التصنيف في التصوف، منها: شرح مختصر خليل في فقه المالكية، والنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية، والقواعد في التصوف، توفي في تكرين سنة تسع وتسعين وثمانمائة.
ينظر: الضوء اللامع (١/ ٢٢٢)، وشذرات الذهب (٧/ ٣٦٣).

(٢) الجئر معناه الإرتفاع، قال الأزهري: وهو الذي طال واكتهل، ومعناه: غَصَّ في صدره. أنظر تاج العروس (١٠/ ٣٤٧).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٥٤١).

(٤) العذبة طرف الشيئ كما ذكر في النهاية، والطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان أي طرفه، فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفي الآن، والإعتذاب أن تسبل للعمامة عذبتين من خلفها، فقد وقع إرخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله طائفة الصوفية وجماعة من أهل العلم، فهل المشروع فيه إرخاؤها من الجانب الأيسر كما هو المعتاد أو إرسالها من الجانب الأيمن لشرفه؟ قال العيني في عمدة القارئ: ولم أر ما يدل على تعيين الجانب الأيمن إلَّا في حديث أبي أمامة ولكنه ضعيف =

وأكابر العلماء؛ فإذا تلبس بشعائرهم ظاهراً من ليس منهم حقيقة لقصد التعاظم على غيره أثم باتخاذها بهذا القصد من عالم أو صوفي، فإنه يأثم به سواء أرسلها أو لم يرسلها، طالت أو لم تطل)[١].

قال الحطاب نقلا عن الأقفهسي: «السفر عند الصوفية على قسمين: سفر الظاهر، وسفر الباطن، فسفر الباطن السفر في نعم الله تعالى، والتفكر في مخلوقاته، وسفر الظاهر على قسمين: سفر طلب، وسفر هرب ....»[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه بعض مصطلحات غلاة الصوفية، التي أضفوا عليها معاني خاصة بهم يعبرون بها عن ضلالتهم، ويستترون فيها بأخلاق السلف، وقد صرح الحطاب نفسه[٣] ببعض تلك المصطلحات، منها مصطلح "الولاية" و"الكشف"، فقد قال نقلاً عن القرافي، وأقره فقال: **«قال القرافي في كتاب اليواقيت في علم المواقيت - وهو كتاب يشتمل على مسائل تتعلق بأوقات الصلاة وبالأهلة-: والمشهور أن بعض الأولياء ادعى أنه سمع حركة الشمس للزوال، فصلى هو وجماعة الظهر، ولم تزل الشمس في رأي العين إلا بعد ذلك، فأُنْكِر عليه الصلاة في تلك، وقال إن الحق أنه يجب قضاؤها؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - كلف بالصلاة بالرؤية الظاهرية، ولا يكون الزوال - الذي لا تطلع عليه إلا الملائكة وخواص الأولياء - بطريق الكشف سبباً للتكليف البتة، قال: ولو طار ولي الله - تعالى - إلى جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة، فإنه يرى**

= انظر عمدة القارئ (٢١/ ٣٠٨)، النهاية في غريب الأثر (٣/ ١٩٥)، القاموس المحيط (١/ ١٤٥).

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٥٨).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٣٩).

(٣) المصدر السابق(١/ ٣٨٦).

الفجر في مكانه، بل ربما رأى الشمس، ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حينئذ؛ لأن الفجر الذي نصبه الله - تعالى - سبباً لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه على سطح الأرض»[١].

وأيضاً مصطلح "العارف" وذلك في كلام الحطاب إذ يقول - في مقدمة الكتاب-: «الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل كتابَه المُبين، على رسوله الصادق الأمين، فشرح به صدور عباده المتقين، ونوَّر به بصائر أَوْلِيَائِهِ العارفين، فاستنبطوا منه الأحكام، وميزوا به الحلال من الحرام، وبينوا الشرائع للعالمين...»[٢].

وقال أيضًا: «... كما هو حال العارفين، جعلنا الله منهم»[٣].

وقال أيضاً نقلاً عن أئمة الصوفية، بعد أن نقل أقوالهم في بعض المسائل: (أشار إلى ذلك تفسير القشيري[٤])[٥].

وقال أيضاً: (وهو الذي ارتضاه الغزالي...)[٦].

المناقشة:

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن الحطاب لديه بعض الآراء التي فيها إنحراف تصوف، ولقد كان للصوفية تأثير مباشر على بعض الناس،

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٨٦).
(٢) مواهب الجليل(١/ ٥).
(٣) المصدر السابق(١/ ١٩).
(٤) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد الإمام أبو القاسم القشيري النيسابوري ولد في ربيع الأول ٣٧٦هـ، الصوفي،كان فقيهاً شافعياً و متكلماً أشعرياً انتهت إليه رئاسة التصوف في زمانه،صنف التفسير الكبير وهو من أجود التفاسير، وله الرسالة في رجال الطريقة، وكتاب لطائف الإشارات، وكتاب نحو القلوب وغير ذلك، مات يوم الأحد سادس عشر ربيع الآخر سنة ٤٦٥هـ.
انظر طبقات المفسرين (١/ ٧٣-٧٤).
(٥) مواهب الجليل (١/ ٢٦).
(٦) المصدر السابق (١/ ٢٦).

وظهر ذلك من خلال استخدام مصطلحات للصوفية في كتبهم كالولاية، والقبض، والبسط، وغير ذلك من مصطلحاتهم التي اشتملت على البدع ومخالفة هدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وقد سار على مسلك الحطاب جمع من متأخري المالكية على النحو التالي:

قال محمد بن عبد الله الخرشي[(١)]: قوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[(٢)]، أي تزكية فخر، أو تزكية تحدث بالنعمة؛ فيكون إشارة للطريق الأولى -طريق الصوفية-.

قال أحمد بن غنيم النفراوي[(٣)]: حكم التبسم في غير الصلاة الجواز، وفيها الكراهة، إلا أن يكثر فيحرم، وأما القهقهة فلا نزاع في حرمتها في الصلاة، وأما في غير الصلاة فحرام عند الصوفية، ومكروهة عند الفقهاء لقوله ﷺ: «من ضحك في الدنيا بكى في الآخرة، الضحك يميت القلب ويذهب بنور الوجه»، وقال الحسن: عجبت من ضاحك والنار وراءه، وعجبت من مسرور والموت وراءه، ولعل قول الصوفية بحرمتها لأمر يدركونه منها؛ لو اطلع عليه الفقيه لحرمها، وإلا فالصوفية من عظماء أهل

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٤).
والخرشي هو: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي: أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها: أبو خراش من البحيرة بمصر، ولد سنة عشرٍ وألف هـ. من تصانيفه: الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على متن خليل أيضًا في فقه المالكية، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد. توفي سنة إحدى ومائة وألف هـ.
ينظر: كنز الجوهر في تاريخ الأزهر (٣/ ٢٠٦)، (٤/ ٦٢).
(٢) سورة النجم آية: ٣٢.
(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٢٨).

الشرع.

وقال النفراوي في موضع آخر - بعد ذكر ابن أبي يزيد القيرواني لآداب ينبغي التخلق بها[١]-: ذكر المصنف - يعني القيرواني - هذه الآداب في هذا الباب حثا للطالب على التخلق بها؛ لأن من تخلق بها صار من أكابر الصوفية، الذين جردوا قلوبهم لله تعالى واستحقروا جميع ما سواه».

وقد قال العدوي النص نفسه - الذي ذكره الحطاب[٢]-: صارت العذبة اليوم شعار قوم يسمون الصوفية، فلا ينبغي أن يتخذها الآن إلا من كان على طريقتهم وإلا كان كاذباً.

قال أبو العباس أحمد الصاوي[٣]: «اعتنت الصوفية بالخلوة المشهورة بشروطها، فإن فيها تشديداً أكثر من الاعتكاف؛ ولذلك لا يحسنها إلا من سبقت لهم العناية».

وقال أيضاً[٤]: إن قلت: الصوفية أهل شرع وزيادة، فما معنى المقابلة؟ فالجواب: أن الصوفية بحثهم على العمل الباطن، وحسن

(١) المرجع السابق(٢/ ٣٠٤).
(٢) حاشية العدوي (١/ ٤١٧).
(٣) بلغة السالك (١/ ٧٣٣).
وأبو العباس هو: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة وألف هـ، فقيه مالكي، نسبته إلى «صاء الحجر» في إقليم الغربية، بمصر، من تصانيفه: حاشية على تفسير الجلالين، وحواشٍ على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية، والفرائد السنية. توفي بالمدينة المنورة سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف هـ.
ينظر: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة ص (٦٤)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ص (٣٧٦).
(٤) بلغة السالك (١/ ٧٢٩).

السريرة، وخلاص النية من رؤية الغير، فمن لم يكن كذلك فأعماله عندهم كالهباء لا يثبتونها، وأهل الشرع يعولون على ما ظهر من الأعمال الموافقة للشرع، فما أنكره الشرع ظاهرا أنكروه، وما مدحه مدحوه ويكلون السرائر إلى الله تعالى.

قال أحمد بن محمد الدرير العدوي(١): «أهل الشكر صفوة الله تعالى اصطفاهم وخلصهم من كدر القلب ويقال لهم: صوفية: من صفا يصفو إذا خلص، أو من صوفي إذا صافاه غيره، أو نسبة إلى لبس الصوف؛ لأن شأنهم التباعد عن الترفه».

فيتبين من متأخري المالكية تبجيل للصوفية بتسميتهم العارفين والاستدلال بنصوصهم،بل والعجب بأن لهم شرعاً وزيادة، وتشريع المسائل على تقسيمهم الدين ظاهر وباطن وإقرارهم والتماس الأعذار لهم في تحريم الأمور غير المحرمة، ويجعل بعضهم غاية التخلق بالأخلاق الفاضلة هو المصير من أكابر الصوفية، ويصاغ على أنها هي السنة والطريق إلى مرضاة الله عز وجل عندهم، وسيأتي في المبحث القادم رد الأئمة المتقدمين من المالكية وبيان بطلان ما هم عليه المتأخرين ومن وافقهم.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٧٣٢).
والدرير هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات: فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر سنة سبع وعشرين ومائة وألف هـ، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، ولد سنة سبع وعشرين ومائة وألف هـ. من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنح القدير شرح مختصر خليل. توفي سنة إحدى ومائتين وألف هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية ص(٣٥٩)، تاريخ الجبرتي (٢/ ١٤٧).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

وما ذهب إليه هؤلاء الأئمة مخالف - تمام المخالفة - لما ذهب إليه، متقدمو المالكية، فالإمام مالك رضي الله عنه - نفسه - لم يكن مصطلح التصوف مشهورًا في زمانه، وإنما بدأ ظهوره في القرن الثاني ثم اشتهر في القرن الثالث - كما صرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(١) - وقد قرر هذه القضية - أيضاً - قبله ابن الجوزي(٢)، فالأئمة الثلاثة أبو حنيفة توفي سنة (١٥٠هـ)، والإمام مالك توفي (١٧٩هـ) والشافعي توفي (٢٠٤هـ)، وعليه: فإن الإمام مالكًا المتوفى في القرن الثاني لم يدرك من شهرة هذا المصطلح شيئاً.

أما ما يفعله الصوفية قبل انتشار مذهبهم فقد رفضه الإمام مالك رحمه الله لأنه لم يكن على منهج السلف الصالح، روى القاضي عياض عن الإمام

(١) الفتاوى (١١/ ٦، ٧).
(٢) تلبيس إبليس ص (١٩٩).
وابن الجوزي هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج، ولد سنة ثمانٍ وخمسمائة، نسبته إلى محلة «الجوز» بالبصرة، كان بها أحد أجداده، قرشي، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق، من أهل بغداد، حنبلي، علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب. اشتهر بوعظه المؤثر، وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكثر من التصانيف، من تصانيفه: المنتظم، والضعفاء والمتروكين، والموضوعات، وآفة أصحاب الحديث. توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩ - ٤٢٣)، والبداية والنهاية (٢٨/١٣)، ومرآة الزمان في تاريخ الأعيان (٨/ ٤٨١).

مالك رحمه الله عن عبد الله بن يوسف التنيسي[١]، وكان أحد الحاضرين لهذه القصة، وهو من مشاهير أصحاب الإمام مالك.

قال التنيسي: كنا عند مالك - وأصحابه حوله - فقال رجل من أهل نصيبين: يا أبا عبد الله - عندنا قوم يقال لهم: الصوفية، يأكلون كثيراً ثم يأخذون في القصائد ثم يقومون فيرقصون.

فقال مالك: أصبيان هم؟ قال: لا.

قال: أمجانين؟ قال: لا، قوم مشايخ وغير ذلك عقلاءً.

قال مالك: ما سمعت أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا.

قال الرجل: بل يأكلون، ثم يقومون فيرقصون نوائب، ويلطم بعضهم رأسه وبعضهم وجهه، فضحك مالك، ثم قام فدخل منزله.

فقال أصحاب مالك للرجل: لقد كنت يا هذا مشؤوماً على صاحبنا، لقد جالسناه نيفاً وثلاثين سنة، فما رأيناه ضحك إلا في هذا اليوم[٢].

فلا شك أن هذه القصة تدل على رفض الإمام مالك مسلك غلاة الصوفية، الذين أدخلوا على الإسلام ما لم يعرف عنه.

قال مالك رحمه الله: فما لم يكن يومئذ ديناً لم يكن اليوم ديناً، وإنما

---

(١) هو: عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي المصري، أصله من دمشق، روى عن: عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن وهب، وروى عنه: البخاري، قال العجلي: ثقة، وقال البخاري: كان من أثبت الشاميين، وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به.
ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٣٣٣)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٨٦).

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (٢/ ٥٤).

يعبد الله بما شرع[١].

وقال مالك أيضًا: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله خان الرسالة[٢].

وقد فهم بعض أصحاب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من بعض نصوصه أنه يقصد المتصوفه، كما جاء في المدونة، فقال: وأكره الإجارة على تعليم الشعر، والنوح، وعلى كتابة ذلك؛ قال عياض: معناه نوح المتصوفة، وإنشادهم على طريق النوح والبكاء، فمن اعتقد في ذلك أنه قربة لله - تعالى - فهو ضال مضل، ولا يعلم المسكين أن الجنة حفت بالمكاره، وأن النار حفت بالشهوات، والله - تعالى - لم يبعث أحداً من الأنبياء باللهو والراحة والغناء، وإنما بعثوا بالبر والتقوى[٣].

وقد سار على رفض مذهب التصوف جمع من متقدمي المالكية، منهم: القاضي عياض المالكي؛ إذ يقول: «... أو من ادعى النبوة لنفسه أو جوز اكتسابها والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوفة، وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه - وإن لم يدع النبوة - أو أنه يصعد إلى السماء، ويدخل الجنة، ويأكل من ثمارها، ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون النبي ﷺ؛ لأنه أخبر أنه خاتم النبيين وأنه لا نبي بعده، وأخبر عنه الله - تعالى - أنه خاتم النبيين، وأنه أرسل للناس كافة؛ وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره، وأن مفهومه المراد منه دون تأويل ولا تخصيص، فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا إجماعا وسمعا».

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ٥٣).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/ ١٨).
(٣) التاج والإكليل (٧/ ٥٣٩).

ومنهم: القرطبي[١] في تفسيره[٢] قال: «قال شيخنا أبو العباس القرطبي-صاحب كتاب "المفهم في شرح صحيح مسلم"-: ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريق لا تلزم منه الأحكام الشرعية؛ فقالوا: هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يحكم بها الأنبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم، وقالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما تجلى له من العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم».

ومنهم: ابن الحاج المالكي[٣]، ومن أشهر كتبه كتاب المدخل،

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمُنية ابن خصيب في شمالي أسيوط بمصر، وتوفي بها سنة إحدى وسبعين وستمائة. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن الذي يعرف بتفسير القرطبي، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة.

ينظر: نفح الطيب (١/ ٤٢٨)، الديباج المذهب (٣١٧).

(٢) تفسير القرطبي (١١/ ٤٠).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد، ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر: فاضل، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد، من تصانيفه: (مدخل الشرع الشريف)، قال فيه ابن حجر: كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما يُنكر، وبعضها مما يحتمل، توفي بالقاهرة سنة سبع وثلاثين وسبعمائة هـ، عن نحو ثمانين عامًا.

ينظر: الديباج المذهب (٣٢٧)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٣٧)، شجرة النور الزكية (٢١٨).

فقال[١] - بعد حكاية مذهب الصوفية في السماع والغناء الذي يفعلونه في المساجد-: (. . . وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين؛ لأنهم جعلوا الغناء ديناً وطاعة، ورأت إعلانه في المساجد والجوامع، وقد كان أولى الناس بالاحتياط لدينهم هذه الطائفة؛ فإنهم متلبسون بالدين، ومدعون الورع والزهد حتى توافق بواطنهم ظواهرهم).

وقال الشيخ أبو بكر الطرطوشي المالكي[٢]: «مذهب الصوفية بطالة، وجهالة، وضلالة، فما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري، فإنهم لما عبدوا العجل صاروا يرقصون حوله ويتواجدون، فهو دين الكفار وعباد العجل،فينبغي للسلطان أو نائبه أن يمنعهم من الحضور في المساجدِ وغيرها،ولا يحل لأحدٍ يؤمن بالله واليومِ الآخر أن يحضرَ معهم،ولا يعينهم على باطلهم، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين».

وروى راشد بن أبي راشد الوليدي المالكي[٣] في كتابه «الحلال والحرام» أنه سمع الإمام عبد الله بن موسى الفشتالي المالكي[٤] يقول: (لو وجدت تآليف القشيري لجمعتها وألقيتها بالبحر، قال: وكذلك كتب

---

(١) المدخل: (٣/ ١٠١). (٢) تفسير القرطبي (١١/ ٢٣٨).

(٣) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: ص (١١٧).
وراشد هو: راشد بن أبي راشد الوليدي، أبو الفضل، فقيه، من تصانيفه: كتاب الحلال والحرام، وحاشية المدونة. توفي بمدينة فاس سنة خمس وسبعين وستمائة.
ينظر: معجم المؤلفين (٤/ ١٥٠).

(٤) هو: عبد الله بن موسى الفشتالي، روى عنه: راشد بن أبي راشد الوليدي، كتبه إقامة الحجة في الرد على ما أحدثه المبتدعة. توفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة.
ينظر: نيل الابتهاج بتطريزالديباج، ص (١١٧).

الغزالي[١] قال: وسمعته يقول: إني لأتمنى على الله أن أكون يوم الحشر مع أبي محمد بن أبي زيد القيرواني، لا مع الغزالي).

ومنهم أيضًا الإمام ابن عبد البر حيث ذكر في كتابه التمهيد[٢] عند الحديث على المستفاد من الحديث أن فيه رداً على مذهب الصوفية فمثلاً في كلامه عن الاكتساب والعمل يقول: (وفيه دلالة واضحة على اتخاذ الأموال واكتساب الضياع وما يسع الإنسان لنفسه وعماله وأهليهم ونوائبهم وما يفضل على الكفاية وفي ذلك رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب).

وقال أبو عبد الله الونشريسي المالكي[٣]: «إن هذه الطائفة المنتمية للتصوف في هذا الزمان وفي هذه الأقطار قد عظُم الضرر بهم في الدين، وفشت مفسدتهم في بلاد المسلمين - ولا سيما في الحصون والقرى البعيدة عن الحضرة هنالك - يُظهرون ما انطوى عليه باطنهم من الضلال من تحليل ما حرم الله عز وجل، والافتراء عليه وعلى رسوله، وبالجملة فهم قوم استخلفهم الشيطان على حَلِّ عُرى الإسلام وإبطاله وهدم قواعده»[٤].

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، كان إمام أهل زمانه، عابدًا أصوليًا فقيهاً جامعًا بين علوم شتى، من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز والخلاصة، وغير ذلك. توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/ ١٩٠).

(٢) التمهيد (٨/ ١٧٦).

(٣) هو: محمد بن علي المشهور بالحفار الأنصاري الغرناطي المالكي، إمامها ومحدثها ومفتيها الشيخ المعمر، أخذ عن ابن لب، وانتفع به وبغيره. توفي عن سن عالية سنة إحدى عشر وثمانمائة.
ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢٤٧).

(٤) المعيار المعرب للونشريسي (١١/ ٤٢).

المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

مذهب أهل السنة والجماعة مخالف تماماً ما عليه الصوفية ؛ لأن مذهب أهل السنة هو التسليم التام لنصوص الكتاب والسنة على نهج سلفنا الصالح، أما مذهب التصوف فهو قائم على السماع والنهج المتجدد من المنامات الشيطانية والخرافات الأبليسية، لذلك رد علماء أهل السنة عليهم وعلى أباطيلهم، كما سيأتي:

قال الشافعي رضي الله عنه: «لو أن رجلاً تصوَّف من أول النهار لم يأت عليه الظهر إلا وجدته أحمقاً»(١).

قال ابن الجوزي: «قال ما لزم أحد الصوفية أربعين يوماً ما عاد عقله إليه أبداً»(٢).

وقال ابن عقيل(٣): «جعلت الصوفية الشريعة اسماً وقالوا: المراد منها الحقيقة، قال: وهذا قبيح؛ لأن الشريعة وضعها الحق لمصالح الخلق وتعبداتهم؛ فما الحقيقة بعد هذا سوى شيء واقع في النفس من إلقاء الشياطين، وكل من رام الحقيقة في غير الشريعة فمغرور مخدوع»(٤).

---

(١) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٠٨)، الفروع (٤/ ٥٨٨).

(٢) تلبيس إبليس لابن الجوزي ص (٤٤٧).

(٣) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي، الظفري الحنبلي. يعرف بابن عقيل، فقيه، أصولي، مقرئ، واعظ. ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، قال السلفي: ما رأيت مثله، وما يقدر أحد أن يتكلم معه؛ لغزارة علمه وبلاغة كلامه وقوة حجته. من تصانيفه: تفصيل العبادات على نعيم الجنات، كتاب الفنون. توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة.
ينظر: شذرات الذهب (٤/ ٣٥)، مرآة الجنان (٣/ ٢٠٤).

(٤) تلبيس إبليس ص(٣٥٧).

وقد نقل الحافظ ابن حجر[١] عن القرطبي في فتح الباري[٢] أثناء كلامه عن الغناء قوله: «أما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من صالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة».

وقال الذهبي: «متى رأيت الصوفي مكباً على الحديث فثق به، ومتى رأيته نائياً عن الحديث فلا تفرح به، لا سيما إذا أنضاف إلى جهله بالحديث عكوف على ترهات الصوفية ورموز الباطنية - نسأل الله السلامة[٣].

وقد أوضح شيخ الإسلام من خلال كتبه مسلك غلاة الصوفية، ورد على ترهات الصوفية ورموزهم الخاصة بهم - البعيدة كل البعد عما شرع الله لعباده - وقال عنهم بصفة عامة:[٤] «لا ريب أن هذا من اتباع الهوى بغير هدى من الله؛ وهو مما ذم الله به النصارى، الذي يضارعهم في كثير من أمورهم المنحرفون من الصوفية والعباد».

---

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر، نسبة إلى «آل حجر». تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة. من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية .
ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، البدر الطالع (١/ ٨٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠)
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٤٢).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢١٣).
(٤) الاستقامة (١/ ١٠٠).

وقال أيضًا[١]: «والغلو في الأمة وقع في طائفتين طائفة من ضلال الشيعة الذين يعتقدون في الأنبياء والأئمة من أهل البيت الألوهية، وطائفة من جهال المتصوفة».

وقد بين شيخ الإسلام العلاقة بين مذهب الصوفية وبين عقيدة النصارى فقال[٢]: «فإن منحرفة أهل الكلام فيهم شبه اليهود، ومنحرفة أهل التصوف فيهم شبه النصارى، ولهذا غلب على الأولين جانب الحروف وما يدل عليه من العلم والاعتقاد، وعلى الآخرين جانب الأصوات وما يثيره من الوجد والحركة».

فقد كان شيخ الإسلام يقصد بذلك غلاة الصوفية -صوفية الحقائق-، أما الصوفية الأوائل وهم صوفية الأخلاق والرقائق الذين استطاعوا أن يوفقوا بين مقتضيات الشريعة ومعاني الصوفية، فقد قال شيخ الإسلام عنهم: "والصوفية يوجد فيهم المصيب و المخطئ كما يوجد في غيرهم، وليسوا في ذلك بأجلّ من الصحابة و التابعين و ليس أحد معصوماً في كل ما يقوله إلا رسول الله ﷺ. . .

فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها"[٣].

فيظهر من كلام شيخ الإسلام أن الغالب الأعم على متأخري الصوفية الابتداع عقدياً وعملياً.

ولا شك أنّ ما خالف هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه الكرام رضي الله عنهم،

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٦٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٢).
(٣) الاستقامة (١/ ١٦٣).

فهو بدعة ضلالة. ولو كان خيراً لَفَعَلَه ﷺ، ولَتَبِعَه في ذلك الصحابة الكرام، ولَنُقِل إلينا ولا شك، فلما لم ينقل ذلك عنهم دلّ على أنهم لم يفعلوه، وما لم يكن ديناً في زمانهم فليس بدين اليوم، وما لم يتردد في كلامهم من ألفاظ - وقد كانوا أشد الأمة حضوراً مع ربهم - كثرت على ألسن الصوفية وطوائفهم وكأنهم أصبحوا أكثر إخلاصاً من سلف الأمة- نسأل الله عز وجل العافية والسلامة من الزيغ والضلال، والله أعلم.



المبحث الثالث

الموقف من الكلام وأهله

يأتي هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم الكلام.

المطلب الثاني: أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في المسألة.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: عقيدة أهل السنة والجماعة في الكلام إجمالاً.

المطلب الأول

تعريف علم الكلام

اختلفت الأقوال في تعريف علم الكلام على النحو التالي:

قيل: هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية[١].

وقيل: هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها، ودفع الشبه عنها[٢].

عرفه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله بقوله :هو ما أحدثه المتكلمون في أصول الدين من إثبات العقائد بالطرق التي ابتكروها، وأعرضوا بها عما جاء بالكتاب والسنة[٣].

فأهل الكلام هم الذين يخوضون في مسائل أصول الدين كالوحدانية، والمعاد، وإثبات النبوات، والوعد،والوعيد، والإيجاب على الله عز وجل والتجويز وهو قولهم: لوعذبنا الله على ما خلقه فينا لكان جائزاً، وإنما يعذبنا على ما نخلقه نحن.

وأنه يجوز على الله تعذيب ملائكته وأنبيائه، وأهل طاعته، وإكرام إبليس وجنوده، وجعلهم فوق أوليائه في النعيم المقيم.

ولا ريب أن هذا قول باطل صار عن نفي الحكمة والتعليل ؛ ذلك أن حكمة الله -عز وجل- تأبى ذلك قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾[٤].

ويخوضون كذلك في القدر ويقولون بنفيه ويسمون ذلك عدلاً،

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص (٤٢٩).

(٢) المواقف ص (٧).

(٣) فتح رب البرية ص.٧٦

(٤) سورة القلم لآية: ٣٥-٣٦.

ويبحثون كذلك في التوحيد، ويعنون به نفي الصفات عن الله -عز وجل- إلى غير ذلك مما يخوضون به أهل الكلام.

فالمتكلمون كثير، وليسوا على درجة واحدة، ويدخل في مفهوم المتكلمين كثير من الطوائف كالجهمية أتباع الجهم بن صفوان، والمعتزلة أتباع عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء، وغيرهم[(١)].

ومن المهم أن لا يقال علم الكلام بل أهل الكلام؛ لأن الكلام ليس علماً، بل هم أقوام يخوضون في الكلام عن الله عز وجل وأسمائه وصفاته وشرعه بعقولهم البشرية المحدودة غير السليمة بدون سند صحيح من الكتاب أوالسنة.

قال البغوي في السنن: (لو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام، ولكنه باطل يدل على باطل)[(٢)].



---

(١) انظر مصطلحات في كتب العقائد ص٩٠-٩١.

(٢) ذكرهما البغوي في "شرح السنة" :(١/ ٢١٧)، وابن مفلح في "الآداب الشرعية: (١/ ٢٢٧)، انظر الأمر بالاتباع للسيوطي ص٧٠.

المطلب الثاني

أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في المسألة

يظهر لنا اهتمام الحطاب بأسلوب المتكلمين في النصوص الآتية:

قال الحطاب: «ذكر الاشتقاق في أسماء الله - تعالى - فالمراد منه: أن المعنى المذكور ملحوظ في ذلك الاسم؛ وإلا فشرط المشتق أن يكون مسبوقًا بالمشتق منه. وأسماء الله تعالى قديمة؛ لأنها من كلامه، حتى أنكر قوم إطلاق الاشتقاق؛ للإبهام، وقالوا: إنما يقال في مثل اسمه «السلام» فيه معنى السلامة، وفي «الرحمن» فيه معنى الرحمة ...»[1].

وقال - أيضًا: «فإن قيل: حمد العباد حادث؛ والله تعالى قديم؛ ولا يجوز قيام الحادث بالقديم، فما معنى حمد العباد له تعالى؟ فالجواب: أن المراد تعلق الحمد؛ ولا يلزم من التعلق القيام كتعلق العلم بالمعلوم»[2].

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن الحطاب من الذين يميلون إلى أهل الكلام والمصطلحات المترددة عند أهل هذا الفن، بل ممن يقررون آراء أهل الكلام في المسائل العقدية، تابعاً بذلك مذهب الأشاعرة في أسماء الله عز وجل وصفاته.

ولم أجد نصوصاً مباشرة للفقهاء المالكية في تأييد الكلام؛ لأن كتب الفقه ليست مجالاً لتقرير العقائد، وهل الكلام مباح أم مذموم؟ لكن تأييدهم لمصطلحاتهم دال على موقفهم وهو قبول مذهب المتكلمين في الظاهر، والله أعلم.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ١٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٥).

وممن ذكر ذلك جمع من متأخري المالكية على النحو الآتي:

ذكر أبو الحسن المالكي، مصطلح القدم في صفات الله تعالى، مع تقريره لمذهب الأشاعرة، فقال: «وأما صفات الذات قديمة اتفاقا لا تفارق الذات، وهي ثمانية: القدرة،والإرادة، والعلم، والحياة،والسمع، والبصر، والكلام، والبقاء، ومما يجب اعتقاده إجماعاً أن الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام بكلامه القديم الذي هو صفة ذاته فخلق له فهماً في قلبه، وسمعاً في أذنيه يسمع به كلاماً ليس بصوت ولا حرف، يسمع من كل جهة بكل جارحة ولم تقع له رؤية عند الأكثر...»(١).

ومن مصطلحات المتكلمين أيضاً، ما ذكروا من الخلاف في الاسم هل هو عين المسمى أو غيره،قال أحمد بن غنيم النفراوي: «وجرى خلاف في كون الاسم عين المسمى أو غيره، والحق التفصيل؛ وهو أنه إن أريد اللفظ فغير المسمى؛ لأنه يتألف من أصوات وحروف؛ والمسمى لا يكون كذلك، وإن أريد به ذات الشيء فهو عين المسمى؛ لكنه لم يشتهر بهذا المعنى، وأما لو أريد بالاسم الصفة لانقسم انقسامها؛ فيكون عين المسمى في الواحد والقديم وغيره في...كالخالق والرازق، ويكون لا عينا ولا غيرا في نحو الحي والسميع وسائر صفات الذات»(٢).

وقال علي الصعيدي العدوي: «وتبارك اسمك: أي تعاظم مسماك، فالمراد بالاسم المسمى، ويجوز أن يبقى على حقيقته»(٣).

---

(١) كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/ ٦٩-٧٠).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٤).

(٣) حاشية العدوي (١/ ٢٦١).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

وما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء مخالف - تمام المخالفة - لما ذهب إليه متقدمو المالكية؛ فالإمام مالك رضي الله عنه - نفسه - ثبت عنه ذم الكلام وأهله، وشدد النكير على المشتغلين بذلك الفن ومن ذلك: ما روى الإمام ابن عبد البر رحمه الله عن مصعب بن عبد الله الزبيري(١) - من تلاميذ الإمام مالك رحمه الله قوله: (كان مالك بن أنس يقول: الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه، وينهون عنه نحو الكلام في رأي جهم والقدر، وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل؛ فأما الكلام في دين الله؛ وفي الله - عز وجل - فالسكوت أحب إلي؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا فيما تحته عمل)(٢).

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله معقباً على ذلك(٣): (قد بين مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده، وعند أهل بلده - يعني العلماء منهم رضي الله عنهم وأخبر: أن الكلام في الدين نحو القول في صفات الله وأسمائه، ونحو قول جهم والقدر. والذي قاله مالك رحمه الله عليه جماعة الفقهاء والعلماء - قديمًا - وحديثًا من أهل الحديث والفتوى؛ وإنما

---

(١) هو: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله، ولد بالمدينة سنة ست وخمسين ومائة هـ، علامة بالأنساب، غزير المعرفة بالتاريخ. وكان ثقة في الحديث، شاعرًا، له كتاب نسب قريش، والنسب الكبير، توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائتين هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ١١٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٢).

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٩٥).

(٣) المصدر السابق.

خالف ذلك أهل البدع من المعتزلة وسائر الفرق؛ وأما الجماعة فعلى ما قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أن يضطر أحد فلا يسعه السكوت إذا طمع برد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه،أو خشي ضلال عامة أو نحو هذا.

وروي عن أشهب بن عبد العزيز قال: (سمعت مالكاً يقول: إيّاكم والبدع، قيل: يا أبا عبدالله، وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله، وصفاته، وكلامه، وعِلْمه، وقدرته، ولا يسكتون عمّا سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان)(١).

وروى ابن عبد البر عن محمد بن أحمد بن خويز منداد(٢) الخلاف: (قال مالك: لا تجوز الإجارات في كتابة الأهواء والبدع والتنجيم؛ وذكر كتباً، ثم قال: وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم؛ وتفسخ الإجارة في ذلك)(٣).

وقد ورد عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا - ذم ما يخوض فيه المتكلمون، مثل الكلام في خَلق القرآن؛ فقد روى عن يحيى بن خلف بن الربيع الطرسوسي - وكان من ثقات المسلمين وعبادهم - قال: (كنت عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق؟ قال عندي كافر فاقتلوه)(٤).

---

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٢١٧)، ذم الكلام وأهله (٥/ ٧٠).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو عبد الله بن خويز منداد، الإمام الفقيه، الأصولي، ألف كتابًا كبيرًا في الخلاف، وكتابًا في أصول الفقه، له اختيارات في المذاهب فقهًا وأصولًا وقد جهلت سنة وفاته وميلاده، ويبدو أنه عاش في النصف الأول من القرن الخامس الهجري.
ينظر: ترتيب المدارك (٣/ ٦٠٦)، شجرة النور الزكية ص (١٠٣).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٦).
وينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/ ٤٤).

و مقولته الشهيرة، التي أصّل فيها أصلاً من أصول أهل السنة في الإيمان بمثل هذه الآيات المتشابهة، فقد روى أبو نعيم في "الحلية" عن جعفر بن عبد الله قال: كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل؛ فقال: يا أبا عبد الله، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ كيف استوى؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته؛ فنظر إلى الأرض، وجعل ينكت بعود في يده؛ حتى علاه الرحضاء[1]، ثم رفع رأسه، ورمى بالعود وقال: الكيف منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأظنك صاحب بدعة؛ وأمر به فأخرج».

قال سلمة بن شبيب[2] - مرة في رواية هذا: «وقال للسائل: إني أخاف أن تكون ضالًّا»[3].

وروى البغوي في السنن،فقال: (إياكم والبدع. قيل: يا أبا عبدالله، وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابه والتابعون لهم بإحسان)[4].

وقال:(لو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا

---

(١) الرحضاء: هو عرق يغسل الجلد لكثرته،ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٠٨).

(٢) هو: سلمة بن شبيب النيسابوري، أبو عبد الرحمن: من كبار رجال الحديث، من أهل نيسابور، رحل إلى سوريا، واليمن، والحجاز، والعراق، والجزيرة، في طلب الحديث. وكتب كثيرًا. ورحل إلى مصر. توفي بمكة سنة سبع وأربعين ومائتين هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ١٤٦)، وتهذيب تاريخ ابن عساكر (٦/ ٢٢٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٠٠).

(٤) ذكرهما البغوي في "شرح السنة":(١/ ٢١٧)، وابن مفلح في "الآداب الشرعية: (١/ ٢٢٧)، انظر الأمر بالاتباع للسيوطي ص٧٠.

في الأحكام، ولكنه باطل يدل على باطل).

روى الهروي بسنده، فقال: عن مالك بن أنس قال: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب غريب الحديث كذب(١).

ومن أئمة المالكية - أيضًا - أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله فنراه يقول: (ليس في الاعتقاد كله في صفات الله - تعالى - وأسمائه إلا ما جاء منصوصًا في كتاب الله، أو صح عن رسول الله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله يُسَلَّمُ له، ولا يناظر فيه)(٢).

وروى أيضاً بسنده فقال: (حدثنا خلف، نا الحسن، نا سعيد بن أحمد بن زكريا، نا يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول: " إذا سمعت الرجل يقول الاسم غير المسمى، أو الاسم المسمى فاشهد عليه أنه من أهل الكلام ولا دين له".

وقال يونس بن عبد الأعلى: "سمعت الشافعي يوم ناظره حفص الفرد قال لي: يا أبا موسى! لأن يلقى الله عز وجل العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام، لقد سمعت من حفص كلاماً لا أقدر أن أحكيه")(٣).

وروى أيضاً فقال: حدثنا خلف، نا محمد بن إبراهيم الأنماطي

---

(١) ذم الكلام وأهله (٥/ ٧١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٦)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/ ١١٧).

(٣) أخرجه ابن عساكر في "تبيين كذب المفترى عليه": (ص٣٣٧، ٣٣٥)، واللالكائي "شرح أصول اعتقاد أهل السنة": (١/ ص١٤٦)، وغيرهم كثير، انظر "الأمر بالاتباع" للسيوطي (ص٧١).

وعبيد الله بن إبراهيم الغمري قالا: نا الحسن بن محمد الزعفراني قال: سمعت الشافعي يقول: " حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويطاف بهم في العشائر والقبائل، هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام"(١).

قال أبو عمر: أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم)(٢).

وقد ناقش ابن رشد في "البيان والتحصيل"، مسألة هل الاسم هو المسمى أو غيره؟،ورد على أهل الكلام القائلين بذلك،فقال فيه فصل "فيما جاء مما يدل على أن الاسم هو المسمى"،: (قال مالك: قال رسول الله ﷺ: "انظروا كيف صرف الله عني أذى قريش وسبها يشتمون مذمماً وأنا محمد"(٣)، قال مالك: ختم الله به الأنبياء وختم به الكتاب وختم بمسجده هذه المساجد؟

قال محمد بن رشد: في هذا الحديث دليل واضح على ما ذهب إليه أكثر أهل السنة من أن الاسم هو المسمى حقيقة؛ لأن النبي عليه السلام أخبر أن الله صرف عنه أذى قريش وسبها، إذ سبوا مذمماً الذي هو ليس باسم له، ولم يسبوا محمداً الذي هو اسم له، فلو كان الاسم غير المسمى لما لحقه ﷺ إذا سبوا مذمماً أو محمداً إذ لا يلحق أحداً أذى بسب غيره.

---

(١) أخرجه أبو نعيم "حلية الأولياء" (٩/ ١١٦)، والبغوي في "شرح السنة"(١/ ٢١٨)، وغيرهم كثير، انظر "الأمر بالإتباع" للسيوطي (ص٧٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (ص٤٨٨-٤٨٩).

(٣) أخرجه البخاري "باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ"، برقم (٣٣٤٠)، (٣/ ١٢٩٩).

وفي هذا بين أهل الحق اختلاف، فقد ذهب أبو الحسن الأشعري رحمه الله في بعض كتبه إلى أن الاسم ليس هو المسمى، وللقاضي أبي بكر الباقلاني في ذلك تفصيل في أسماء الله عز وجل، قال: ما كان منها يعود إلى نفسه كشيء وموجود، وقديم وذات، وواحد وغير لما غايره وخلاف لما خالفه، أو إلى صفة من صفاته ذاته كعالم، وقادر، ومريد، وسميع، وبصير فهي هو الله عز وجل وما كان يعود منها إلى صفة فعل كخالق ورازق ويحي ويميت وما أشبه ذلك فهو غير؛ لأنه قد كان تعالى موجوداً متقدماً عليها ومع عدمها.

والصحيح أن الاسم هو المسمى جملة من غير تفصيل، قال الله عز وجل: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾[1]، فأخبر أنهم يعبدون أسمائهم وإنما عبدوا الأشخاص لا الكلام والقول الذي هو تسميته، فدلَّ ذلك دليلاً ظاهراً على أن الأسماء التي ذكرها هي المسميات وقال عز وجل: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢﴾[2]، ﴿تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٧٨﴾[3]، ومعناه سبح ربك الذي خلق فسوى، وتبارك ربك ذو الجلال والإكرام، فأسماء الأشياء ذواتها، والذوات أيضاً أسماء، والأسماء هي المسميات وعين المسميات، فمن لم يلح له الفرق بين الاسم والتسمية وقال إن الاسم هو التسمية قال إنه هو غير المسمى، إذ لا اختلاف في أن التسمية غير المسمى، فهذه هي نكتة الاختلاف في الاسم هل هو المسمى أم لا؟

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٠.
(٢) سورة الأعلى، الآية: ١.
(٣) سورة الرحمن، الآية: ٧٨.

فعلينا أن نبين الفصل بين الاسم والتسمية ليصح لنا ما صححناه من أن الاسم هو المسمى، فالتسمية هي الكلام والقول الذي به يتحرك اللسان، والاسم هو المفهوم من التسمية، فإذا سألت الرحمان الرحيم، أو دعوت السميع القريب المجيب فقد دعوت وسألت المسمى بما سميته به من الرحمان الرحيم والسميع القريب المجيب وهو الله رب العالمين، وكذلك إذا قلت لقيت زيداً أو خالداً أو عالماً أو كلمتهم أو صحبتهم كنت قد أخبرت حقيقة لا مجازاً بلقائك وتكلمك وصحبتك لأعيانهم وأشخاصهم وذواتهم المسمين بأسمائهم التي سميتهم بها لا لغير أشخاصهم وأعيانهم، ومن لم يبن له الفرق بين الاسم والتسمية وقال إن الإسم هو التسمية وإنه غير المسمى حمل كل ما جاء من الإفصاح بأن الاسم هو المسمى على المجاز في القول، فقال: معنى قوله: ﴿مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ﴾، أي ما تعبدون من دونه إلا أشخاص أسماء سميتموها، وكذلك يقولون في قول القائل سألت الرحمان الرحيم معناه سألت ربي المسمى بالرحمان الرحيم، وكذلك يقولون في قول الرجل لقيت زيداً أو كلمته أو صحبته معناه لقيت المسمى بزيدٍ أو كلمته أو صحبته، ولا يصح أن يعدل بالكلام عن الحقيقة إلى المجاز من غير ضرورة، فلم يأت من قول من قال من أهل السنة أن الاسم غير المسمى ببدعة إلا أنه أخطأ خطأً ظاهراً وجهل جهلاً لائحاً؛ إذ لم يفترق عندهم الاسم من التسمية حتى قالوا لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نار احترق فوه، ومن قال زيداً وجد زيداً في فيه، وهذا جهل، إذ لا يوجد في فم الذي قال ناراً إلا التسمية التي هي القول لا الاسم الذي هو المفهوم منه على ما بيناه، ولو وجد اسم النار في فيه لاحترق فوه.

أما أهل الاعتزال فيقولون إن الاسم غير المسمى على أصولهم في أن

أسماء الله عز وجل وصفاته غيره؛ لأنها عندهم محدثة مخلوقة، وأنه تعالى كان بغير اسم ولا صفة حتى خلق خلقه فخلقوا له أسماء وصفات، لأنهم يقولون إن الاسم هو التسمية وإن الوصف هو الصفة تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً وبه التوفيق لا رب غيره)(١).

وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه كما سيأتي بيانه.

---

(١) البيان والتحصيل (١٧/ ٥٦١-٥٦٤).

المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في الكلام وأهله

لقد كان لأهل الكلام الأثر البالغ في تقسيم الأمة إلى فرق مختلفة، منها: الجهمية، والمعتزلة، والماتريدية، والأشاعرة، والإباضية، والإمامية، والزيدية، وغيرهم كثير.

ووقف أئمة السلف وعلماؤهم في وجه هذه الفرق، وفنّدوا أقوالهم بالعقل والنقل، وطالبوهم بالكف عن ذلك، والرجوع إلى النبع الصافي - نصوص القرآن والسنة.

كما استعمل أهل الكلام مصطلحات لم يكن لها أصل عند سلف الأمة، وكانت مخالفة لهدي النبي ﷺ وأصحابه ﵃؛ فإنهم لم ينقل عنهم شيء من ذلك؛ ولا شك أن ما خالف هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه الكرام ﵃ فهو بدعة ضلالة.

ولو كان خيراً لَفَعَله ﷺ؛ ولَتَبِعه في ذلك الصحابة الكرام؛ ولَنُقِل إلينا دون شك؛ فلما لم ينقل ذلك عنهم دل على أنهم لم يفعلوه، كما سبقت الإشارة إلى هذا الأصل في الكلام عن الصوفية.

ومن هذه المصطلحات: قيام الحوادث بذاته - تعالى - فمن المعلوم أن استعمال الألفاظ الشرعية الصحيحة الواردة في كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ هي التي ينبغي الالتزام بها؛ فيما يتعلق بالله - تعالى - وصفاته، نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ (١). فمثل هذه الأصول التي وضعها الله - تعالى - في كتابه العزيز تغنينا عما يقوله المتكلمون؛

---

(١) سورة الشورى آية: ١١.

فتنزيهه - سبحانه - يؤخذ من كلامه وكتابه - لا من ألفاظ بشر يصيب ويخطئ، فمثل هذه الألفاظ تدخلنا في احتمالات بعضها صواب،

وبعضها خطأ؛ فإذا أريد بنفي الحوادث عن الله - تعالى - أنه لا يحل به شيء من مخلوقاته؛ لأن الحوادث تطلق على المخلوقات؛ والله تعالى يتنزه أن يحل به شيء من مخلوقاته، فهو معنى سليم، وكلام صحيح؛ لكن لا يصح أن نجعله من لوازم صفات الله التي نصفه بها؛ بل عندما نقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾[1]. نعلم أن ذاته ليست كالذوات، وأنه - تعالى - بائن من خلقه، يغنينا هذا عن القول المجمل الذي فيه احتمال حق وباطل.

وإن أريد بنفي حلول الحوادث فيه - نفي الصفات الاختيارية: فهذا باطل[2].

ولقد قيض الله تعالى أئمة من المالكية -كما سبق-ومن علماء السنة من يرد على أصحاب أهل الكلام، فقد كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله شديد النقد لعلم الكلام، شديد الذم لأهله؛ ومن أقواله في ذلك: «من تعاطى الكلام لم يفلح، ومن تعاطى الكلام لم يخل أن يتجهم»[3] وكتب أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - إلى عبيد الله بن يحيى بن خاقان[4]: «لست

---

(١) سورة الشورى آية: ١١.

(٢) ينظر: شرح قصيدة ابن القيم (١/ ٣٤٣)، شرح العقيدة الطحاوية ص (١٢٨).

(٣) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (١٨/ ٩٠)، والآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٢٣).

(٤) هو: عبيد الله بن يحيى بن خاقان، أبو الحسن، وزير، ولد سنة تسع ومائتين هـ، من المقدمين في العصر العباسي،استوزره الموكل، والمعتمد، توفي سنة ثلاث وستين ومائتين هـ.
ينظر: دول الإسلام (١/ ١٢٥)، وتاريخ الأمم والملوك للطبرى (١١/ ٢٤٦).

بصاحب كلام، ولا أرى الكلام في شيء من هذا؛ إلا ما كان في كتاب الله، أو في حديث رسول ﷺ؛ فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محدود»[١].

ونص الإمام أحمد رحمه الله على المنع من النظر في كتب أهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وروايتها[٢].

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه يرى أن منهج المتكلمين يميل إلى الإفراط أو التفريط؛ فهي إما مغالية في تقدير العقل، واعتباره المرجع الأول في مسائل العقيدة، دون رجوع في ذلك إلى هدي الكتاب والسنة، وإما مقصرة تهمل جانب العقل، وتكتفي بما ورد في القرآن من الأخبار عن شئون الربوبية والنبوة والمعاد، دون نظر في الأدلة المثبتة لذلك.

ورأى أن المنهج القويم الذي يجب اتباعه في ذلك: هو منهج السلف، الذين وقفوا عند حدود الكتاب والسنة دون أن يبتدعوا في الدين شيئًا، ومن أجل هذا كانت معرفة أقوال السلف وأعمالهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة أقوال المتكلمين - كما دل على ذلك الكتاب والسنة؛ فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم، وبالجملة: فهم أكمل الأمة علمًا وإيمانًا وخطؤهم أخف، وصوابهم أكثر[٣].

ذكر الهروي بسنده في كتابه "ذم الكلام وأهله"، فقال: سألت سفيان الثوري عن الكلام فقال: دع الباطل، أين أنت عن الحق اتبع السنة ودع

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (١٨/ ١٣٦).
(٢) الآداب الشرعية (١/ ٢١٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٦٠).

الباطل.

وقال: سمعت شعبة يقول: كان سفيان الثوري يبغض أهل الأهواء وينهى عن مجالستهم أشد النهي، وكان يقول: عليكم بالأثر وإياكم والكلام في ذات الله.

قال: قلت لأبي حنيفة ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام، فقال: مقالات الفلاسفة عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة.

قال أبو حنيفة: لعن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم من الكلام، رواه أبو الفضل المقرئ في أحاديث في ذم الكلام بسنده ولفظه وكان أبو حنيفة يحثنا على الفقه وينهانا عن الكلام(١).

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) في مسألة «هل الاسم هو المسمى أم غيره؟ وهي من المسائل المشهورة عند علماء أهل الكلام، واختار: أنه لا يلجأ إليه إلا عند الاستفسار عن الاسم: هل هو عين المسمى أو غيره؟ وإلا فالإطلاق الصحيح الموافق للأدلة الشرعية هو القول بأن الاسم للمسمى، فهو كلام واضح لا تلبيس فيه ولا تدليس، وليس من الكلمات المحدثة بل الكتاب والسنة يدلان عليه، فقد قال الله - تبارك وتعالى-: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾(٣).

---

(١) ذم الكلام وأهله (٥/ ٢٢١، ٢٠٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ١٩١).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.



الفصل الثاني

المسائل الواردة في كتاب الطهارة

المبحث الأول: التبرك.

المبحث الثاني: البدعة.

المبحث الثالث: الوصية بوضع أوراق من المصحف أو الأحاديث أو الإجازات في قبر الميت أو كفنه.



المبحث الأول

التبرُّك

ويأتي ذلك في مدخل وأربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف التبرك.

المطلب الثاني: أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في المسألة.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة .

المطلب الأول

تعريف التبرك

التبرك لغة:

التبرك مصدر تبرَّك يتبرَّك تبرُّكاً، وهو طلب البركة، والتبرك بالشيء طلب البركة بواسطته.

جاء في بعض كتب اللغة: "تبركتُ به، أي تيمنّت به".

"واليُمن: البركة، وقد يَمُن فلان على قومه فهو ميمون، إذا صار مباركا عليهم ... وتيمنت به: تبركت".

"ويقال فلان يُتَيمن برأيه: أي يُتبرك به".

وقال ابن الأثير: "وقد تكرر ذكر (اليمن) في الحديث، وهو البركة، وضده الشؤم..."

ويظهر مما تقدم أن البركة واليمن لفظان مترادفان[1].

أما البركة فتطلق على معنيين:

١- أصل البركة الثبوت واللزوم.

جاء في كتاب (معجم مقاييس اللغة): "بَرَكَ: الباء والراء والكاف أصل واحد، وهو ثبات الشيء، ثم يتفرع فروعاً يقارب بعضها بعضاً. يقال: برك البعير يبرُك بروكا، قال الخليل: البَرك: يقع على ما برك من الجمل والنُّوق على الماء أو بالفلاة، من حر الشمس أو الشبع، الواحد بارِك، والأنثى بارِكة... وقال أبو الخطاب: البرك: الإبل الكثيرة تشرب

---

(١) انظرالتبرك أنواعه وأحكامه للدكتور ناصر الجديع، ص٣٠-٣١.

ثم تبرُك في العطن"[١].

قال الراغب الأصفهاني: البركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[٢].

وذكر الإمام ابن القيم أن البركة حقيقتها الثبوت واللزوم والاستقرار[٣].

٢- تطلق البركة أيضاً على النماء والزيادة.

جاء في كتاب جمهرة اللغة "يقال: لا بارك الله فيه: أي لا نمّاه".

وفي معجم مقاييس اللغة "قال الخليل: البركة من الزيادة والنماء"[٤].

قال ابن القيم: (وأما البركة نوعان: أحدهما بركة هي فعله تبارك وتعالى، والفعل منها بارك، ويتعدى بنفسه تارة، وبأداة على تارة، وبأداة في تارة، والمفعول منها مبارك وهو ما جعل كذلك فكان مباركاً بجعله تعالى.

والنوع الثاني: بركة تضاف إليه إضافة الرحمة والعزة، والفعل منها تبارك، ولهذا لا يقال لغيره ذلك ولا يصلح إلا له عز وجل فهو سبحانه المبارك وعبده ورسوله كما قال المسيح عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾[٥] فمن بارك الله فيه وعليه فهو المبارك.

(١) انظر التبرك أنواعه وأحكامه للدكتور ناصر الجديع، ص٢٥.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.
(٣) جلاء الأفهام (١/ ٣٠٢).
(٤) انظر التبرك أنواعه وأحكامه للدكتور ناصر الجديع، ص٢٦.
(٥) سورة مريم، الآية: ٣١.

أما صفته تبارك فمختصة به تعالى كما أطلقها على نفسه بقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(١)]، ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[(٢)]، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾[(٣)] ﴿وَتَبَارَكَ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٥﴾﴾[(٤)] ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾[(٥)]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِىٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا ﴿١٠﴾﴾[(٦)]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾﴾[(٧)].

اصطلاحًا:

المعنى الاصطلاحي للتبرك لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالتبرك هو طلب البركة، والتبرك بالشيء طلب البركة بواسطته، وأن البركة في القرآن والسنة: ثبوت الخير ودوامه، أو كثرة الخير وزيادته، أو اجتماعهما معاً.

فيمكن أن نقول بأن معنى التبرك بشيء ما: طلب حصول الخير بمقاربة ذلك وملابسته.

ولكن هل يجوز فعل هذا التبرك مطلقاً؟

والجواب بالنفي، حيث إن الشارع الحكيم قد أبان الأمور والأشياء التي يستحب أو يجب طلب البركة منها، والتماس كثرة الخير عن طريقها، وخاصة أن طلب الخير والحرص عليه مما يحث عليه ديننا الحنيف.

وما عدا تلك الأشياء فلا يجوز التبرك به؛ لأن ما ليس بمشروع في

---

(١) سورة الأعراف آية: ٥٤.
(٢) سورة الملك آية: ١.
(٣) سورة المؤمنون آية: ١٤.
(٤) سورة الزخرف آية: ٨٥.
(٥) سورة الفرقان آية: ١.
(٦) سورة الفرقان آية: ١٠.
(٧) سورة الفرقان آية: ٦١.

الدين فهو ممنوع، وأيضا فقد وردت أدلة شرعية في تحريم ومنع بعض صوره وأشكاله، وقد يصل حكم التبرك الممنوع إلى حد الشرك[١].

ومن ثم يتحصل لنا أن التبرك نوعان:

١- تبرك مشروع: وهو أن يلتمس العبد البركة في ذات،أو قول،أو فعل،أو زمن،أو مكان بإذن الشارع، على كيفية مخصوصة، بوسائل مشروعة.

٢- تبرك ممنوع: وهو أن يلتمس العبد البركة في ذات، أو قول، أو فعل،أو زمن،أو مكان بدون إذن الشارع، بل بناء على الظنون والأوهام، ويجاوز في ذلك وسائل الشرع ممتطياً أموراً منكرة تفضي به إلى الوقوع في الشرك[٢].



(١) انظرالتبرك أنواعه وأحكامه للدكتور ناصر الجديع،ص٣٩.
(٢) التبرك المشروع والتبرك الممنوع د.علي العلياني ص٢١-٢٢.

المطلب الثاني

أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في التبرُّك

قال الحطاب(١): «... وأَمْرُهُ أن يستقوا من بئر الناقة(٢) دليلٌ على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت أعصارهم».

المناقشة:

من خلال هذا النص يتضح أن الحطاب من الذين يميلون إلى القول بالتبرك بآثار الصالحين، وقبل الحكم يحسن بي أن أحرر محل النزاع في هذه المسألة؛ لما لها من صلة وثيقة بعقيدة المسلم وما ينبغي عليه أن يعتقده؛ فـ «التبرك بالصالحين» لفظ مجمل لا يتضح الحكم فيه إلا إذا أُزيل الاشتباه والإجمال كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - على ما سيأتي بيانه(٣) -:

فإن أُرِيدَ بالتبرك بالصالحين: التبرك بمجالستهم، كالانتفاع بعلمهم، أو بدعائهم، أو نصيحتهم - فهذا تبرُّكٌ مشروع، بل قد حث الله في كتابه عليه؛ إذ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾(٤)، ومما لا شك فيه أن الصالحين من أشد الناس صدقًا في أقوالهم وأفعالهم.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦٣١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الخسف (٣٣٧٩)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٥، ٢٢٨٦) كتاب الزهد، باب: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا» (٤٠- ٢٩٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ١١٣).

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

أما إذا أريد بالتبرك بالصالحين: التبرك بآثارهم من بعد موتهم، فهذا لا يجوز؛ إذ لم يأمر بذلك رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، ولا التابعون ومن بعدهم من سلف الأمة، والمؤمن مأمور بمتابعة الرسول ﷺ في كل أمر ونهي، ولا شك أن ما خالف هَدْيَ النبي ﷺ وهدي أصحابه الكرام ﷺ فهو بدعة وضلالة؛ فلو كان خيرًا لَفَعَلَه النبي ﷺ، ولَتَبِعه في ذلك الصحابة الكرام، ولَنُقِل إلينا ولا شك، فلما لم ينقل ذلك عنهم؛ دَلَّ على أنهم لم يفعلوه، وما لم يكن دِينًا في زمانهم فليس بدِينٍ اليوم، كما قال الإمام مالك رحمه الله.

والحطاب من النص سالف الذكر يظهر أنه من القائلين بالتبرك بآثار الصالحين، وذلك باطل؛ لوجوه:

منها: عدم تحقق الصلاح؛ فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص؛ كالصحابة الذين أثنى الله عليهم ورسوله ﷺ، أو أئمة التابعين، أو من شُهِرَ بصلاح ودين، كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح، وقد عُدِمَ أولئك، أما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون.

ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص، فلا نأمن أن يُخْتَمَ له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم؛ فلا يكون أهلاً للتبرُّكِ بآثاره.

ومنها: أن السابقين الأولين من الصحابة ومن بعدهم لم يكونوا يفعلون ذلك مع غير النبي ﷺ لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وأفضل الصحابة: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم، وقد شَهِدَ لهم رسول الله ﷺ فيمن شهد له بالجنة، وما فعله أحد من الصحابة والتابعين مع أحد من هؤلاء السادة، ولا فعله التابعون مع سادتهم في العلم والدين وهم الأُسوة.

ومنها: أن فِعْلَ هذا مع غيره لا يُؤْمَنُ أن يفتنه، وتُعْجِبه نفسه؛ فيورثه العُجْب والكِبْر والرياء؛ فيكون هذا كالمدح في الوجه(١).

وقد سار على مسلك الحطاب جمعٌ من متأخري المالكية على النحو التالي:

قال القرطبي: «أَمْرُهُ أن يستقوا من بئر الناقة دليلٌ على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت أعصارهم وخفيت آثارهم»(٢).

قال الدسوقي: «أما ما يفعله الناس من حمل تراب المقابر للتبرك، فذكر في «المعيار» أنه جائز، قال: ما زالت الناس يحملونه ويتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين»(٣).

وقال ابن الحاج: «زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار؛ فإن بركة الصالحين جاريةٌ بعد مماتهم كما كانت في حياتهم»(٤).

وقال محمد بن عبد الله الخرشي عن علي بن أحمد الصعيدي

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ص (١٥٣).
(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٤٧).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٢).
والدسوقي هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، من علماء العربية ومن فقهاء المالكية، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام بالقاهرة، ودرس بالأزهر، قال صاحب شجرة النور الزكية: هو محقق عصره وفريد دهره. من تصانيفه: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل في فقه المالكية، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين في العقائد. توفي سنة ثلاثين وألف ومائتين.
ينظر: شجرة النور الزكية، ص (٣٦١)، ومعجم المؤلفين (٩/ ٢٩٢)..
(٤) المدخل (١/ ٢٥٤).

المالكي: «كان إذا ركب حمارته ومر في السوق، يقتتل الناس عليه؛ لأجل التبرك به»(١).

ومن خلال هذه النصوص يظهر لنا موافقةُ بعض متأخري المالكية لقول الحطاب، وسيرُهم على نفس نهجه في جواز التبرك بآثار الصالحين.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة من متأخري المالكية مخالِفٌ - تمام المخالفة - لما ذهب إليه متقدموهم؛ فالإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه يكره التبرك بموضع الشجرة التي تمت عندها بيعة الرضوان فيما نقله الحافظ ابن عبد البر عنه؛ إذ يقول: «وقد كره مالكُ وغيرُه من أهل العلم طَلَبَ موضعِ الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان؛ وذلك - والله أعلم - مخالفةً لما سلكه اليهود والنصارى في مثل ذلك»[١].

وروى ابن وضاح عن مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة (أنهم كانوا يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ بالمدينة ما عدا قباء وأحداً.

ثم قال: وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به..وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان)[٢]، [٣].

وروى الإمام أبوبكر الطرطوشي بسنده، فقال: (قال محمد بن سلمة: ولا يؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد الثلاثة مساجد، إلا مسجد قباء.

وقال: ويكره أن يعمد له يوماً بعينه يؤتى فيه، خوفاً من البدعة، وأن

---

(١) الاستذكار (٢/ ٣٦٠).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩٠).

(٣) ما جاء في البدع (ص٧٢).

يطول الناس الزمان، فيجعل ذلك عيداً يعتمد، أو فريضة تؤخذ، ولا بأس أن يؤتى في كل حين، ما لم تجيء فيه بدعة.

قال: فأما سواه من المساجد، فلم أسمع عن أحد أنه أتاها راكباً ولا ماشياً كما أتى قباء، وقد قال عمر: لو كان بأفق من الآفاق، لضربنا إليه أكباد الإبل.

قال ابن وهب: سمعت مالكاً يسأل عن مسجد بمصر يقال له: مسجد الخلوق، ويقولون فيه كذا وكذا، حتى ذكر أنه رئي فيه الخضر، أفترى أن يذهب الناس إليه متعمدين إلى الصلاة فيه؟ فقال: لا والله)[1]، [2].

وروى أيضاً: (عن الأزرقي بإسناده عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[3]، قال: إنما أمروا أن يصلوا عنده ظن ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثره وأصابعه، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولق وانماح"، أي: زال أثره)[4].

وروى ابن وضاح بسنده عن معرور بن سويد الأسدي قال: (خرجت مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة فلما أصبحنا صلى بنا الغداة ثم رأى الناس يذهبون مذهباً. فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا

---

(١) لم أقف على هذا الأثر فيما تيسر لي الرجوع إليه من كتب أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة.

(٢) الحوادث والبدع (ص١٠٢).

(٣) سورة البقرة آية ١٢٥.

(٤) الحوادث والبدع (ص١٣٣-١٣٤).

أمير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ هم يأتون يصلون فيه. فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل ومن لا فليمض ولا يتعمدها)[١].



(١) إسناده صحيح، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا الأثر ثابت بالإسناد الصحيح" قاعدة التوسل والوسيلة" (١٠٢/١)،ضمن مجموع الفتاوى،انظر "البدع والنهي عنها "لابن وضاح ص٥٦.

المطلب الرابع
مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

لقد بين علماء الأمة حكم التبرك بآثار الصالحين بيانًا شافيًا ؛ فمن هؤلاء: شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث أوضح أنه إذا كان المقصود بالتبرك بالصالحين مجالستهم والانتفاع بعلمهم، أو بدعائهم؛ فلا مانع من هذا المعنى، أما إذا أريد التبرك بآثارهم من بعد موتهم، فهذا المعنى باطل؛ فقال[١]: «أما الصحيح... فببركة إتباعه ﷺ وطاعته حصل لنا من الخير ما حصل، فهذا كلام صحيح...».

إلى أن قال: «فبركاتُ أولياء الله الصالحين باعتبار نفعهم للخلق بدعائهم إلى طاعة الله، وبدعائهم للخلق، وبما ينزل الله من الرحمة، ويدفع من العذاب بسببهم - حقٌّ موجود، فمن أراد بالبركة هذا، وكان صادقاً؛ فقوله، حق وأما المعنى الباطل؛ فمثل أن يريد الإشراك بالخلق».

فلم يأمر بذلك رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، ولا التابعون ومن بعدهم من سلف الأمة، والمؤمن مأمور بمتابعة الرسول ﷺ في كل أمر ونهي؛ بطاعته في فعل الأوامر على الوجه الذي فعله الرسول ﷺ وأمر به، وكذلك في باب النهي ينتهي عما انتهى عنه الرسول ﷺ ونهى عنه.

ومن أهل العلم الذين تعرضوا أيضًا لهذه المسألة: الإمام الشاطبي حيث قال: «الصحابة رضي الله عنهم بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه؛ إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفته، ولم يُفعل به شيء من ذلك، ولا

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١١٤).

عمر رضي الله عنه وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان رضي الله عنه، ثم كذلك علي رضي الله عنه، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركًا تبرك به على أحد تلك الوجوه - أي: الثياب، والشعر، وفضل الوضوء - أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو إذًا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء»[(١)].

وقد ذكر شيخ الإسلام أن تتبع مثل هذه الآثار من فعل أهل الكتاب ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات ثم قال: (وليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين ومشاعر الحج)[(٢)].

وقال: (إن قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال إنه قدم نبي أو أثر نبي .. من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا السابقون الأولون ولا التابعون لهم بإحسان يفعلونه، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإفك)[(٣)].

ولقد رد شيخ الإسلام على أدلة المجيزين للتبرك البدعي، و أنهم تأولوا هذه الأدلة وفهموها بغير فهمها الصحيح التي هي على فهم سلفنا الصالح، بل جعلوها توافق بدعتهم.

فقال : ("روى البخاري من حديث عتبان بن مالك حين دعا النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي في بيته ليتخذ مكان صلاته مصلى له. فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له :

---

(١) الاعتصام (٢/ ٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٣٧-١٣٨).
(٣) المصدر السابق (٢٧/ ١٤٥).

"أين تحب أن أصلي من بيتك"، فصلى في ناحية من البيت(١).

ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله ﷺ فلا بأس به، وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته، لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد، فأحب أن يكون موضعاً يصلى له فيه النبي ﷺ ليكون النبي ﷺ هو الذي رسم المسجد بخلاف مكان صلى فيه النبي ﷺ اتفاقاً فاتخذ مسجداً لا لحاجة إلى المسجد لكن لأجل صلاته فيه)(٢).

وهذا التفصيل خاص بالنبي ﷺ أما غيره فلا يشرع تحري الصلاة في مواضع صلاتهم، سواء قصدوا الصلاة في تلك المواضع أم لم يقصدوها لما سبق.

وأما فعل ابن عمر رضي الله عنه من تحريه قصد الصلاة في المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ في طريقه إلى مكة اتفاقاً فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعمّاراً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق فإنهم أعلم بسنته، وأتبع لها من غيرهم وقد قال ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة".

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير

(١) صحيح البخاري حديث برقم(٤١٤)،(ج١/ ١٦٣).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٨٨).

الصحابة!

وأيضاً فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله)[١].

وثمة قواعد مهمة تضبط مسائل هذا الباب، يجدر العناية بها وفهمها لئلا يختلط التبرك الجائز بالتبرك الممنوع، وهي كالتالي:

القاعدة الأولى: أن البركة كلها إنما هي من الله وحده فهو مالكها وواهبها، فلا تطلب من غيره سبحانه.

القاعدة الثانية: أن الشيء لا يكون سبباً في حصول البركة إلا بدليل صحيح؛ إذ الأصل في ذلك التوقف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

القاعدة الثالثة: أن الشيء إذا ثبت دليل بركته،لم يخرج عن أحكام باب الأسباب، من كونه لا يخرج عن قضاء الله وقدره،وأن واهب البركة هو الله حقيقة لا السبب.

القاعدة الرابعة: أن التبرك بما ثبتت بركته لا يفيد غير المؤمن بالله ورسوله ﷺ.

القاعدة الخامسة: طريقة التبرك بما ثبتت بركته شرعاً ينبغي أن تكون شرعية، وأن لا يبتدع في ذلك هيئات وطرائق لم يفعله السلف الصالح رحمهم الله.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٨٩).

وعلى كل، فقد انعقد إجماع العلماء واتفاقهم على عدم مشروعية ما يعمل عند القبور من بدع ومنكرات هي من قبيل التبرك الممنوع، كما حكى إجماعهم على ذلك : شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام: وأما التمسح بالقبر - أي قبر كان - وتقبيله، وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين،ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل أحد من سلف الأمة وأئمتها بل هذا من الشرك[١].

فيظهر لي والله أعلم من قول شيخ الإسلام وقول سلفنا الصالح حرصهم بوضوح على سد كل ذريعة تُفضي إلى الشرك والبدع، حماية لجناب التوحيد، وحفاظاً على سلامة العقيدة الصحيحة الصافية من أكدار الشرك وشوائب البدع.



(١) انظرمجموع الفتاوى (٤/٤٤٨) من كتاب المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع (ص٢١٢-٢١٣).

المبحث الثاني

البدعة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البدعة.

المطلب الثاني: أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في البدعة.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

المطلب الأول

تعريف البدعة

البدعة لغة:

البدعة - في اللغة- اسم من الابتداع، كالرفعة من الارتفاع، وهي مأخوذة من بدع الشيء يبدعه بدعا، وابتدعه: إذا أنشأه وبدأه، والبدع: الشيء الذي يكون أولاً، ومنه قوله تعالى:

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[(١)] أي: لست بأول رسول بعث إلى الناس بالوحي وتشريع الشرائع، بل قد جاءت الرسل من قبل، مبشرين، ومنذرين، فأنا على هداهم، وما أنا بالأمر الذي لا نظير له حتى تستنكروني[(٢)].

قال ابن منظور في لسان العرب: المبتدع: الذي يأتي أمرًا على شبه لم يكن، بل ابتدأه هو. وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾[(٣)] وبدعه: نسبه إلى البدعة، والبديع: المحدث العجيب، وأبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال، وفلان بدع في هذا الأمر، أي: أول من فعله فيكون اسم فاعل بمعنى: مبتدع والبديع من أسماء الله تعالى، ومعناه المبدع، لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها، وفي القرآن الكريم، ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[(٤)]، [(٥)].

---

(١) سورة الأحقاف آية: ٩.

(٢) ينظر: تاج العروس (٢٠/ ٣٠٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣٤).

(٣) سورة الحديد آية: ٢٧.

(٤) سورة البقرة آية: ١١٧.

(٥) ينظر: اللسان والصحاح (بدع).

البدعة اصطلاحًا:

ذكر العلماء عدة تعريفات للبدعة نذكر منها ما يلي:

قال الإمام الشافعي: ما أُحْدِثَ يخالف كتابًا أو سنة، أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة(١).

وقال الشاطبي: البدعة: عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه(٢).

فإذن نستنتج من هذه التعريفات هو أن البدعة تختص بما استحدث بعد النبي ﷺ بقصد العبادة، ولا أصل له في الشرع.

وبناء على هذا فالبدعة كلها ضلالة وهي واحدة لا أقسام لها.



(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٩)، تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ص (٩٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٧٠).
(٢) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي (١/ ٣٠).

المطلب الثاني

أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في البدعة

قال الحطاب: (قال الشيخ زروق: السرف: الإكثار في غير حق، والغلو: الزيادة في الدين، وقوله في الرسالة: والسرف فيه غلو وبدعة، قال في شرحه الشيخ زروق: والبدعة - لغة -: المحدث، وفي الشرع: إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه، وليس منه، ومرجعه: اعتقاد ما ليس بقربة على وجه الحكم بذلك وهذا منه لمن يراه كمالاً فأما من يعتريه ذلك من وسوسة يعتقد نقصها، وأن ما يفعله من ذلك مخالف للأصل، فلا يصح كونه منه بدعة، إلا من حيث صورته، ثم البدعة محرمة ومكروهة، ولا يمكن أن يبلغ بهذه حد التحريم; لأنها لم تعارض واجباً ولا رفعت حكمًا أصليًا، وقد نص في النوادر على الكراهة)[1].

المناقشة:

من خلال هذا النص يتضح أن الحطاب من القائلين بتقسيم البدعة وهو المسلك الذي سلكه بعض متأخري المالكية كالآتي:

وقال الشيخ علي الصعيدي العدوي: (ويحمل كلام المصنف على البدعة المحرمة والمكروهة وخلاف الأولى، فالبدعة المحرمة كمذهب القدرية ونحوهم، والبدعة الواجبة كتدوين الشريعة حيث خيف عليها الضياع، والبدعة المندوبة كإحداث الربط والمدارس...)[2].

ومن متأخري المالكية من قسمها خمسة أقسام، فقد قسم القرافي البدعة خمسة أقسام: واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، وحرام،

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) حاشية العدوي (١/ ١٢٦).

ونص على هذا في كتابيه: الفروق[١]، والذخيرة[٢]، قائلاً: (البدعة منقسمة إلى: واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة، والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فهي محرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة)[٣].

وقال أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي: (وهي -يعني: البدعة- منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة)[٤].

قال ابن الحاج: (البدع قد قسمها العلماء على خمسة أقسام: بدعة واجبة...) وذكر بقية الأقسام الخمسة السابقة[٥].

وقال ابن جزي[٦]: (قال المتأخرون: إن البدعة خمسة أقسام: واجبة كتدوين العلم، ومندوبة كصلاة التراويح، وحرام كالمكوس وغيرها، ومكروهة كتخصيص بعض الأيام ببعض العبادات، ومباح كمثل ما أحدثه

(١) الفروق (٤/ ٣٤٨).
(٢) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٣٤).
(٣) الفروق (٤/ ٣٤٨)، وينظر كلام العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/ ١٧٢).
(٤) الفواكه الدواني (١/ ١٠٩).
(٥) المدخل (٢/ ٢٥٧).
(٦) هو: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم ولد سنة (٦٩٣هـ)، من أهل غرناطة بالأندلس. سمع ابن الشاط وغيره. وأخذ عنه لسان الدين بن الخطيب وغيره. فقيه وأصولى مالكى ومشارك في بعض العلوم. من تصانيفه: «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، و «التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة»، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول» توفى سنة (٧٤١هـ).
ينظر: شجرة النور الزكية ص (٢١٣)، معجم المؤلفين (٩/ ١١).

الناس من المطاعم والملابس)(١).

ومن خلال هذه النصوص تظهر موافقةُ بعض متأخري المالكية لقول الحطاب، وسيرُهم على نهجه في القول بتقسيم البدعة قسمين وإن كان هناك من قسم البدعة إلى خمسة أقسام وهي: بدعة واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، ومحرمة، وهو ما أنكره جماعة من العلماء المحققين، كما سيأتي.



(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص (١٧).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة من متأخري المالكية مخالِفٌ - تمام المخالفة - لما ذهب إليه متقدموهم؛ فالإمام مالك رحمه الله نفسه لم يرد عنه شيء يدل على هذه القسمة التي قال بها أتباعه من المتأخرين، بل كان - رحمه الله- إذا رأى شيئًا مخالفًا للشرع، أنكره، وعده بدعة مطلقًا، بلا تقسيم أو تفريق بين بدعة وأخرى، يدل لذلك ما جاء في المدونة، في الحديث عن إتباع الجنازة بالنار وتقليم أظفار الميت، وحلق عانته، حيث قال ابن القاسم: (قال مالك: أكره أن يتبع الميت بمجمرة، أو تقلم أظفاره، أو تحلق عانته، ولكن يترك على حاله، قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله)[1].

وفي المدونة أيضًا في الحديث عن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود، قال (قلت لابن القاسم: أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود؟ قال: أنكره مالك، وقال: هذا بدعة)[2].

قال الشاطبي: (إن هذا التقسيم أمرٌ مخترعٌ لا يدل عليه دليل شرعيٌّ، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة ألا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده؛ إذ لو كان هنالك ما يدل على وجوبٍ، أو ندبٍ، أو إباحةٍ، لما كان ثمَّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها، فالجمع بين تلك الأشياء بدعًا، وبين كون الأدلة على وجوبها، أو ندبها، أو إباحتها - جمعٌ

(١) المدونة (١/ ٢٥٦).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤١٩).

بين متنافيين)[١].

ذكر الإمام أبوبكر الطرطوشي في مقدمة كتابه "الحوادث والبدع" أقسام البدعة،فقال: (هذا كتاب أردنا أن نذكر فيه جملاً من بدع الأمور ومحدثاتها، التي ليس لها أصل في كتاب الله، ولا سنة، ولا إجماع، ولا غيره، فألفيت ذلك ينقسم إلى قسمين: قسم يعرفه الخاصه والعامة أنها بدعة محدثة، إما محرمة، وإما مكروهة، وقسم يظنه معظمهم - إلا من عصم الله - عبادات، وقربات، وطاعات، وسنناً)[٢].

وروى بن وضاح القرطبي بسنده، وهو من أئمة المالكية الذين شددوا في النهي عن البدع وألفوا في ذلك، ، فقال: (حدثنا أسد عن جعفر بن برقان عن الزهري عن أبي إدريس عن يزيد بن عميرة عن معاذ بن جبل قال: أوشك قائل من الناس يقول: قد قرأت القرآن ولا أرى الناس يتبعوني، ماهم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن كل ما ابتدع ضلالة)[٣].

وروى أيضاً بسنده: حدثني أبان بن عيسى، عن أبيه، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه قال: التثويب بدعة، ولست أراه)[٤].

وقد ذكر الشاطبي[٥] بطلان هذا التقسيم من عدة وجوه، منها:

---

(١) الاعتصام للشاطبي(١/ ١٩١).
(٢) الحواداث والبدع للطرطوشي (ص٢١).
(٣) انظر "البدع والنهي عنها"ص٤٠، إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦١١)، والآجري في "الشريعة" (ص٤٧-٤٨).
(٤) انظر"البدع والنهي عنها"ص٥٤، إسناده صحيح، قال الإمام الشاطبي في "الاعتصام": (وإنما التثويب الذي كرهه،أن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة،حي على الصلاة،حي على الفلاح، وهو قول إسحاق بن راهوية أنه التثويب المحدث).
(٥) الاعتصام (١/ ١٤٠).

أولاً: أن أدلة الشرع في ذم البدعة جاءت مطلقة عامة على كثرتها، لم يقع فيها استثناء ألبتة، ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدي، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني، فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

ثانيًا: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية تكررت في مواضيع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم، وهكذا حال البدعة، ينبغي أن تبقى على مقتضى لفظها من العموم.

ثالثًا: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذم البدعة، وتقبيحها والهروب عنها، وعمن اتسم بشيء منها، ولم يقع خلاف بحسب الاستقراء، فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل.

رابعًا: أن البدعة من باب مضادة الشارع واطّراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم؛ إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع.

ولما ثبت ذمها ذُمَّ صاحبها لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط، بل من حيث ما اتصف بها المتصف، فهو إذًا المذموم على الحقيقة، والذم خاص التأثيم، فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم[1].

---

(١) إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرها الشاطبي في الاعتصام (١/ ١٤٢).

ومن هذا يتضح أن البدعة - عند مالك وغيره من متقدمي أتباعه - قسم واحد يختص بما يُخترع ويستحدث في الدين مخالفًا للأدلة المعروفة؛ ومن ثم فالبدع كلها منكرة عندهم، خلافًا لمن جاء بعدهم من متأخري المالكية الذين توسعوا في إطلاق مصطلح البدعة، فأطلقوه على المستحسن والمذموم، وعلى ما له أصل في الشرع، وما لا أصل له.



المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

مذهب أهل السنة والجماعة في أن البدعة تطلق في لسان الشريعة على الأمر المستحدث المذموم فقط، وأما ما أحدث، وكان له أصل من الشرع يدل عليه من كتاب أو سنة، أو أصل عام من أصول الشريعة وقواعدها، فليس ببدعة شرعًا؛ وهذا قول الإمام مالك، والشاطبي، والطرطوشي.

وقال به من الحنفية: الإمام الشُّمُنِّي(١)، والعيني(٢).

ومن الشافعية: البيهقي(٣)، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر

(١) هو أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشُمنّي، محدّث مفسر نحوي، ولد بالإسكندرية سنة إحدى وثمانمائة، وتعلم ومات بالقاهرة سنة ثنتين وسبعين وثمانمائة، صنف: شرح مغني اللبيب، ومزيل الخفا عن ألفاظ الشفا، وكمال الدراية في شرح النقاية، وغير ذلك.
ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٣١٣)، معجم المؤلفين (٢/ ١٤٩)، بغية الوعاة (١/ ٣٠٨-٣١١).

(٢) جمال الدين قطب العيني الحنفي ذكر فيه سنده للموطأ ومسند أبي حنيفة والشافعي وأحمد والدارمي والشمائل والشفا والمصابيح والمشكاة ومعالم التنزيل ومشارق الأنوار وشرح معاني الأنوار وجامعي السيوطي والحصن والدلائل روى فيه عن أبي الحسن السندي عن محمد حياة السندي عن البصري بأسانيده نرويه بأسانيدنا إلى عبد الله سراج عن العلامة صديق بن محمد صالح النهاوندي المجاور بمكة عن جمال الدين الحنفي المذكور من تصانيفه الأسانيد لكتب حديث صاحب النصر والتأييد.
انظر فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات (١/ ٤٩٨-٤٩٩).

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الإمام الحافظ الكبير، أبو بكر البيهقي، الخسروجردي، مولده في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كان كثير =

الهيثمي[١].

ومن الحنابلة: ابن رجب[٢]، وابن تيمية[٣].

وينكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن تكون ثمة بدعة حسنة في أمور العبادات، فيقول: (العبادات التي شرعها النبي ﷺ لأمته ليس لأحد تغييرها، ولا إحداث بدعة فيها. وليس لأحد أن يقول: إن مثل هذا من البدع الحسنة، مثل ما أحدث بعض الناس الأذان في العيدين، والذي أحدثه مروان بن الحكم[٤]، فأنكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان ذلك.

= التحقيق والإنصاف، حسن التصنيف. قال عبد الغافر في «الذيل»: كان على سيرة العلماء، قانعًا من الدنيا باليسير، وقال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا البيهقي؛ فإن له على الشافعي منة؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه.
من تصانيفه: السنن الكبير، والسنن الصغير، وغير ذلك من المصنفات الجامعة المفيدة. توفي بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٠)، وطبقات السبكي (٣/ ٨).

(١) ابن حجر الهيثمي صاحب كتاب مجمع الزوائد وكتاب المولد النبوي، انظر فهرس الفهارس والإثبات ومعجم الزوائد والمسلسلات (٣/ ٣٥٧).

(٢) هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي صاحب طبقات الحنابلة شرح الأحاديث الخمسين التي عليها مدار الإسلام وغير ذلك، ولد في بغداد سنة ٧٣٦ هـ مهر في فنون الحديث أسماء ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه صنف شرح الترمذي فأجاد فيه نحو عشرين مجلداً،مات سنة ٧٩٥ هـ وقيل: ٨٩٥هـ.
انظر فهرس الفهارس، والأثبات، ومعجم المعاجم، والمسلسلات (٢/ ص٦٣٧)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ص٣٥٣).

(٣) ينظر: الاعتقاد على مذاهب السلف للبيهقي ص (١١٤)، الاعتصام للشاطبي (١/ ١٨، ١٩)، والحوادث والبدع للإمام الطرطوشي ص (٨) ط تونس، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص (٢٢٨، ٢٧٨)، وجامع بيان العلوم والحكم ص (١٦٠).

(٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك، الأموي. ولد بمكة =

هذا وإن كان الأذان ذكر الله، لأنه ليس من السنة، وكذلك لما أحدث الناس اجتماعًا راتبًا غير الشرعي: مثل الاجتماع على صلاة معينة أول رجب، أو أول ليلة جمعة فيه، وليلة النصف من شعبان، فأنكر ذلك علماء المسلمين. ولو أحدث ناس صلاة سادسة يجتمعون عليها غير الصلوات الخمس، لأنكر ذلك عليهم المسلمون، وأخذوا على أيديهم)[١].

وقد دل الكتاب والسنة على اكتمال هذا الدين ووجوب إتباع السنن والنهي عن البدع، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾[٢].

فقد ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية وقال: (أنه قد ثبت بنص هذه الآية أن الشريعة قد كملت قبل وفاة الرسول ﷺ بإكمال الشرائع والأحكام، وإظهار دين الإسلام، فلا يتصور أن يجيء إنسان ويخترع فيها شيئًا؛ لأن الزيادة عليها تُعدُّ استدراكًا على الله سبحانه وتعالى، وتوحي بأن الشريعة ناقصة، وهذا يخالف نص الآية الكريمة؛ ومن ثم كانت الآية دالَّة على أنه ليس هناك في أمور الدين بدعة حسنة، وإنما تذم البدعة مطلقًا في الشرع)[٣].

= ونشأ بالطائف، لا يثبت له صحبة، كان يعد من الفقهاء. أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن غير واحد من الصحابة. ولما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتبًا له. ولي إمرة المدينة أيام معاوية، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، ومدة حكمه تسعة أشهر و١٨ يومًا.
ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٩١)، والإصابة (٣/ ٤٧٧).

(١) مجموع الفتاوي (٢٢/ ٢٣٣).
(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٦٢).

وأما السنة فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله[١] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[٢].

وما روى عن عبد الله بن مسعود[٣] رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «إنما هما اثنتان: الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد، غير أنكم ستحدثون ويحدث لكم، فكل محدثة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[٤].

---

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام -بمهملة وراء- الأنصاري.
روى عن: النبي ﷺ وعن: عمر وعلي ومعاذ وغيرهم، روى عنه: أبو الزبير محمد بن مسلم، ووهب بن كيسان، ووهب بن منبه وغيرهم.
أحد المكثرين عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صحبة، قال ابن حجر: صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين.
ينظر: الإصابة (١/ ٤٣٤)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧)

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٢)، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة (٤٣/ ٨٦٧).

(٣) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه شهد بدراً مع الرسول وبيعة الرضوان وجميع المشاهد ولي قضاء الكوفة و بيت المال لعمر و صدراً من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة توفى بها سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع.
ينظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٦١١) كتاب السنة: باب في لزوم السنة حديث (٤٦٠٧) والترمذي (٥/ ٤٤) كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث (٢٦٧٦) وابن ماجه (١/ ١٥، ١٦) المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حديث (٤٢) والدارمي (١/ ٤٤، ٤٥) باب اتباع السنة وأحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧) وابن أبي عاصم في السنة (٢٨: ٣٣) والآجري في «الشريعة» (ص ٤٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٦٩) والحاكم (١/ ٩٥) وابن حبان (٥ موارد) والبيهقي (٦/ ٥٤١).

وحديث العرباض بن سارية[١]: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودِّع، فما تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة لولاة الأمر، وإن كان عبدًا حبشيًّا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[٢].

فالبدعة مرض ينقص الدين عافيته، ويؤدي إلى ضياع السنن؛ إذ ما أحدث الناس بدعة إلا أضاعوا مثلها من السنة كما روي مرفوعًا عن النبي ﷺ قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة»[٣].

فهذه الأحاديث قد ذمت البدعة بصفة عامة، وعدَّت كل محدثة بدعة، وأخبرت أن كل بدعة ضلالة؛ فكان هذا نصًّا على أن جميع البدع مذمومة بلا تفريق بين بدعة وأخرى.

---

(١) هو: العِرباض -بكسر أوله وإسكان الراء قبل الموحدة- ابن سارية السلمي أبو نجيح، من أهل الصفة، سكن حمص، له أحاديث، وروى عنه: جبير بن نفير، وخالد بن معدان، قال أبو مسهر: مات سنة خمس وسبعين.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٣٢٦).

(٢) تقدم تخريجه في نفس الصفحة.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٩٣)، وقال: «رواه أحمد والبزار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث». اهـ.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٠٥) والبزار كما في كشف الأستار، رقم (١٣١).
من طريق: محمد بن عبد الرحيم، ثنا سريج بن النعمان، عن المعافى بن عمران، عن أبي بكر، بلفظ: «ما من أمة ابتدعت بعد نبيها بدعة، إلا أضاعت مثلها من السنة».

وقال العظيم آبادي[(١)] في عون المعبود[(٢)]: «وتقسيم البدع إلى خمسة أقسام -كما ذهب إليه الإمام ابن عبد السلام[(٣)]، وتبعه عليه الإمام النووي[(٤)] أنكره عليه جماعة من العلماء المحققين، ومن آخرهم شيخنا القاضي العلامة بشير الدين القنوجي[(٥)] رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه رد عليه ردًّا بليغًا».

---

(١) هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي. علامة بالحديث، هندي، من تصانيفه: التعليق المغني على سنن الدارقطني، وعون المعبود على سنن أبي داود، توفي بعد سنة ١٣١٠ هـ،معجم المؤلفين (٩/ ٦٣).

(٢) عون المعبود (١٤/ ٨٢).

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن، الشيخ العلامة، عز الدين، أبو محمد، السلمى، الدمشقى ثم المصرى، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، جمع بين فنون العلم من التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية، واختلاف أقوال الناس ومآخذهم، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد، وصنف التصانيف المفيدة، ومن تصانيفه: (اختصار النهاية) و (القواعد الكبرى)، و(القواعد الصغرى)، و (الكلام على شرح أسماء الله الحسنى) و (مجاز القرآن)، و (شجرة المعارف) و (الفتاوى الموصلية)، وغير ذلك. تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٩) وطبقات السبكي (٨/ ٢٠٩).

(٤) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الفقيه، الحافظ، الزاهد، أحد الأعلام، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا، الحزامي النووي، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، كان رَحِمَهُ اللَّهُ على جانب كبير من العلم والزهد، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، من تصانيفه: الروضة، والمنهاج، وشرح المهذب، وغير ذلك من المصنفات المشهورة النافعة، توفي في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٩٥).

(٥) محمد بشير الدين بن محمد كريم الدين القنوجي الهندي الحنفي له كشف المبهم. هدية العارفين (٦/ ٣٧٢).

بل قد بالغ صاحب السنن والمبتدعات[١] وأغلظ القول في تقسيم البدعة، فقال: «وتقسيم بعض متأخري الفقهاء البدعة إلى خمسة أقسام خطأ وظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا، بل هذا منهم مشاقة ومحادة للرسول ﷺ القائل: «وكل بدعة ضلالة»[٢] فلهم نصيب من الوعيد المذكور في آية: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾[٣]».

قال شيخ الإسلام: (فأما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله في الجماعة؛ فإنه قال: "إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه"، ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة...)

وقال رحمه الله عن قول عمر رضي الله عنه "نعمة البدعة هذه": (أكثر ما في هذه تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية؛ وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً عن غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فمما لم يدل عليه دليل شرعي... فانتفى المعارض)[٤].

---

(١) السنن والمبتدعات ص (١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/٥٩٣) كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة، والخطبة، الحديث (٤٥).

هذا حديث صحيح ليس له علة وقد احتج البخاري بعبد الرحمن بن عمرو وثور بن يزيد وروي هذا الحديث في أول كتاب الاعتصام بالسنة والذي عندي أنهما رحمهما الله توهما أنه ليس له راو عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث المخرج حديثه في الصحيحين عن خالد بن معدان، المستدرك على الصحيحين (ج١/ ١٧٤).

(٣) سورة النساء آية: ١١٥.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٥-٢٧٦).

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: (إن من عجائب الدنيا، أن يحتج بعض الناس بهذا الحديث على أنَّ في الدين بدعة حسنة، وأن الدليل على حسنها اعتياد المسلمين لها! ولقد صار من الأمر المعهود أن يبادر هؤلاء إلى الاستدلال بهذا الحديث عندما تثار هذه المسألة، وخفي عليهم: أن هذا الحديث موقوف، فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في أنَّ "كل بدعة ضلالة"، كما صح عنه ﷺ).

وقال أيضاً على إثر كلام ابن حجر في "الفتح": ("وإنما يصلح الاستشهاد بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعائرهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة، فصار داخلاً في عموم المباح، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة"، قال ما نصه:

قلت - الشيخ الألباني رحمه الله: وقوله - ابن حجر -: "البدعة المباحة" لعله يعني البدعة اللُّغوية؛ لأن البدعة الشرعية لا توصف بمباحة أو حسنة، بل كلها ضلالة بنص رسول الله ﷺ - كما هو مبين في محله -.

على أن وصفها بالبدعة اللُّغوية فيه نظر أيضاً - لما سبق من الآثار السلفية- فالظاهر أن ابن عبد السلام لم يقف عليها، كما أن الحافظ لم يذكر شيئاً منها، وهذا من غرائبه!)[1].

ومن هذا كله يتضح أن ما ذهب إليه متقدمو المالكية وغيرهم ممن عدوا البدعة بابًا واحدًا مذمومًا، ولم يقسموها كما فعل الحطاب وغيره من متأخري المالكية ومن لف لفهم - هو القول الأولى بالقبول؛ لأنه يسد الباب أمام ذوي الأهواء وأعداء الإسلام، ويحول دون محاولاتهم الدنيئة لتشويه صورة الإسلام الناصعة بما يروجون له من البدع والخرافات، بزعم

(١) السلسلة الضعيفة (٢/ ١٧) من كتاب قاموس البدع (ص٦٣-٦٤).

أنها بدع حسنة.

كما أن هذا القول حين يقصر أمر البدعة على مضاهاة الدين وأمور العبادة، فإنه يحول دون الخلط بين الابتداع في الدين، والتجديد والتطوير في العادات والمعاملات وأمور الدنيا بما لا يخالف ما جاء به الشرع الحنيف، فعلينا أن نبحث عما يحقق مصالحنا ومصالح المسلمين، وتلبية الحاجات العارضة والمطالب المتجددة، بما لا يتعارض مع نصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع(١).



(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي ص (١٧٦، ١٧٩).

المبحث الثالث

الوصية بوضع أوراق من المصحف أو الأحاديث أو الإجازات في قبر الميت أو كفنه

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة.

المطلب الثاني: أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في المسألة.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

الفرع الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الوصية لغة:

الوصية - في اللغة -: بمعنى: العهد، والوصل؛ قال ابن القطاع[(١)]: يقال: وصيت إليه وصاية ووصية، ووصيته وأوصيته، وأوصيت إليه، ووصيت الشيء بالشيء وصيًا: وصلته.

وقال الأزهري[(٢)]: سميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته، يقال: وصى وأوصى بمعنى، ويقال: وصى الرجل أيضا، والاسم: الوصية والوصاة.

كما تطلق الوصية - أيضًا - ويراد بها: الأمر، والفرض، فيقال: أوصى فلان بكذا، أي: فرضه، وأمر به، ومنه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ

---

(١) هو: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، عالم بالأدب واللغة، من أبناء الأغالبة السعديين أصحاب المغرب. ولد في صقلية سنة ٤٣٣هـ، ولما احتلها الفرنج انتقل إلى مصر فأقام يعلم ولد الأفضل الجمالي، وتوفي بالقاهرة سنة ٥١٥هـ، وله تصانيف منها: كتاب الأفعال، وأبنية الأسماء، والدرة الخطيرة في المختار من شعر شعراء الجزيرة، الشافي في القوافي، وفرائد الشذور وقلائد النحور.
ينظر: بغيـة الوعاة (٢/ ١٥٣)، ووفيات الأعيان (١/ ٣٣٩)، ومفتاح السعادة (١/ ١٧٧)، وإنباه الرواة (٢/ ٢٣٦)، ومرآة الزمان (٨/ ٥٦).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر، أبو منصور الأزهري، الإمام في اللغة، ولد بهراة سنة اثنتين وثمانين ومائتين هـ، وكان فقيهًا، صالحًا، غلب عليه علم اللغة، وصنف فيه كتابه «التهذيب» الذي جمع فيه فأوعى، من تصانيفه: كتاب في التفسير سماه التقريب، وشرح الأسماء الحسنى، وشرح ألفاظ مختصر المزني، والانتصار للشافعي، توفي بهراة سنة سبعين وثلاثمائة هـ في ربيع الآخر منها، وقيل غير ذلك .
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٤٤)، وطبقات السبكي (٣/ ٦٣).

﴿فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾(١) أي: يفرض عليكم أن يكون نصيب الذكر من الميراث مثل نصيب الأنثيين(٢).

ثانيا: تعريف الوصية اصطلاحا:

عرّف الحنفية الوصية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع(٣).

وعرّفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف - ولو تقديرًا - لما بعد الموت(٤).

وعرّفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقًّا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده(٥).

وعرّفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت(٦).

وبالنظر في هذه التعريفات يتضح أنها جميعًا تدور في فلك المعنى اللغوي للوصية، وهو الأمر والعهد بشيء بعد موت الموصي، أما تعريف الحنابلة: فقد جاء عامًّا في كل التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، سواء ما كان منها ماليًّا أم غير مالي؛ بحيث يكاد يتساوى المراد من الوصية في اصطلاح الحنابلة مع ما يراد منها لغة غير أن المعنى اللغوي قد يلحظ منه عدم اختصاص العهد بما بعد الموت، فيشمل الأمر الذي

---

(١) سورة النساء آية: ١١.

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٦٢)، والمغرب (٢/ ٣٥٧)، ولسان العرب (٦/ ٨٥٣)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٧١).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٨/ ٤١٦)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٨٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٩)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٠).

(٥) ينظر: شرح منح الجليل (٤/ ٦٤٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٥٢).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٣٥)، والمغني والشرح الكبير (٦/ ٤١٤).

يراد تنفيذه في حياة الموصي أو بعد مماته؛ وبذلك تبقى الوصية في اصطلاح الحنابلة -أيضًا- أخص من الوصية في اللغة لكنها أعم من الوصية في اصطلاح المذاهب الأخرى.

الفرع الثاني تعريف الإجازة لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الإجازة لغة:

الإجازة - في اللغة -: معناها الإمضاء، يقال: أجاز أمره، إذا أمضاه، وجعله جائزًا، ويقال: استجزت فلانًا فأجازني؛ إذا: أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك، وكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه، فيجيزه إياه[(١)].

ثانيًا: تعريف الإجازة اصطلاحًا:

الإجازة في الاصطلاح: هي إذن الشيخ للطالب بخطه أو بلفظه أو بهما معًا أن يؤدي عنه مروياته كلها، أو بعضها، من غير أن يسمع ذلك منه، أو يقرأه عليه، فيروي عنه بموجب ذلك الإذن[(٢)].

واعلم أن ظاهر الإجازة يقتضي أن الشيخ أباح لتلميذه أن يروي عنه مسموعاته، ولو لم يسمعها منه أو يقرأها عليه، أو تُقْرأ بحضرته؛ ومن ثم قد يتوهم البعض أن في الإجازة إباحة للكذب لأن الشيخ يأذن للتلميذ برواية ما لم يسمعه منه، ويندفع هذا التوهم بما ثبت في عرف المحدثين من أن الإجازة تجري مجرى أن يقول الشيخ لتلميذه: ما صح عندك أني سمعته، فاروه عني[(٣)].

---

(١) الكفاية في علم الرواية (١/ ٣١٢)، فتح المغيث (٢/ ١٠٦).

(٢) شرح نخبة الفكر للقاري (١/ ٦٧٨).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٩٤)، ومقدمة ابن الصلاح ص (١٦٤)، =

وقد يصرح الشيخ بذلك في إجازته؛ كما جاء في عبارة الإمام الرازي السابقة واحترازًا من شبهة الكذب، أو التدليس؛ فإن الراوي للحديث بالإجازة، يؤديه بلفظ: «أجاز لي فلان»، أو «حدثني فلاني إجازة»، أو «أخبرني فلان إجازة»، ولا يصح عند أهل التحري والورع أن يقول الراوي بالإجازة: حدثنا، أو أخبرنا دون النص على الإجازة؛ لأن ذلك يوهم التدليس[١].

= وفتح المغيث (٢/ ٥٩)، وفتح المغيث (١/ ص١٠٦)، والمحصول (٤/ ٤٥٤).

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص (١٦٤)، وما بعدها.

المطلب الثاني

أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في المسألة

قال الحطاب[(١)]: «حكى شيخنا عن بعض أشياخه في الذي أوصى أن تجعل معه إجازته: أنها تجعل بين أكفانه بعد الغسل، وتخرج إذا أرادوا دفنه.

وحكى عن غيره: أنها تجعل عند رأسه فوق جسمه بحيث لا يخالطها شيء، ويجعل بينهما من التراب حيث لا يصل إليها شيء من رطوبات الميت.

وفي بعض التواريخ أن أبا ذر أو غيره من فقهاء الأندلس أوصى أن يدفن معه جزء ألفه من الأحاديث، وأنه فُعِلَ ذلك به.

وكذا أوصى آخر أن يدفن بخاتم فيه مكتوب عليه «لا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ» وفُعِلَ ذلك به، وهذا عندي قريب؛ لأن قصده التلقين والبركة».

المناقشة:

من خلال هذا النص يتضح أن الحطاب من الذين يميلون إلى القول بجواز وضع أوراق من المصحف أو الإجازة المشتملة على اسم الله تعالى أو اسم رسوله ﷺ مع الميت في قبره على الكيفية التي ذكر[(٢)].

أما حكم فعل ذلك فلا يجوز إذا وصى الميت بوضع أوراق من

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) لم أجد في ما تيسر لي الرجوع إليه من كتب فقهاء المالكية المتقدمين موافقتهم لقول الحطاب رحمه الله بل يوجد من المتأخرين من خالف ذلك كما سيأتي بيانه.

المصحف أو كتب العلم أو الإجازة أو شيء فيه اسم الله تعالى معه في قبره؛ إذ احترام القرآن من الأمور التي حث عليها الشارع الحكيم، فلا يجوز أن يمتهن القرآن، ولا أن يدنس، ولا أن يوضع في المدافن وغيرها من الأماكن التي لا تليق بمكانة المصحف؛ إذ إن المصحف الذي أمرنا الله تعالى بحفظه وبه كلامه الذي أنزله على نبينا محمد ﷺ، لهو أجلّ من أن يعرضه الإنسان لأماكن لا يرتضيها هو لنفسه، وكيف لا وهو كتاب رب العالمين، وكذلك كتب العلم، وكل ما اشتمل على اسم الله تعالى، ينبغي صيانته عن كل ما فيه امتهان له، ومن ثم فإنه لا يجوز دفن شيء مما ذكر في الأرض لغير حاجة، لا سيما أنه قد يأتي زمان يداس فيه القبر بالأقدام وقد اشتمل على آيات من القرآن، أو أوراق ذُكر فيها اسم الله تعالى، فضلاً عن ما يختلط المصحف به من صديد الموتى وتعفناتهم.

أضف إلى هذا أن في دفن المصاحف وكتب العلم، إتلافًا لما ينتفع به الأحياء، حيث إن الأحياء يمكن أن ينتفعوا بقراءة هذه المصاحف وكتب العلم، فالأصلح للميت أن يُبْقي عليها، ليقرأها ورثته وغيرهم من بعده، فيصله أجر هذه القراءة، وله أن يوصي بأن تكون هذه المصاحف، أو الكتب وقفًا لا تباع فيجري عليه ثواب قراءة من قرأ فيها(١)، وبهذا يجلب لنفسه الخير، وزيادة الأجر، واستمرار العمل الصالح له بعد موته، وهذا خير له من أن تدفن هذه الكتب بجواره، ويحرم من بعده من الانتفاع بها.



(١) http://www.elkhabar.com

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

ما دل عليه كلام الحطاب من جواز دفن أوراق المصحف، أو كتب العلم، أو الإجازات مع الميت؛ تنفيذًا لوصيته بذلك مخالِفٌ - تمام المخالفة - لما ذهب إليه متقدموهم[١]، فالإمام مالك رحمه الله لم يصرح بالحكم في مثل هذه المسألة، ولعل ذلك راجع إلى أنه يرى أن الحكم فيها ظاهر بعدم الجواز؛ لما علم من الدين بعدم جواز إهانة المصحف وكل شيء فيه ذكر الله تعالى.

ويؤكد هذا ما رواه البيهقي بسنده إلى الوليد بن مسلم[٢] قال: سألت مالكًا عن تفضيض المصاحف، فأخرج إلينا مصحفًا، فقال: حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه وأنهم فضضوا المصاحف على هذا ونحوه[٣].

فإذا كان مالك يفضض مصحفه صيانة له، ومحافظة عليه، وإجلالاً له، ويحث على ذلك غيره؛ فإنه من باب أولى لا يجيز أن يدفن

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٣٧١)، شرح مختصر خليل (٥/ ١١).

(٢) الوليد بن مسلم القرشي مولى بني أمية، وقيل: مولى بني العباس، أبو العباس الدمشقي، عالم الشام، روى عن جرير بن عثمان وصفوان بن عمرو والأوزاعي وغيرهم، وروى عنه الحميدي وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وغيرهم، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال مروان بن محمد: كان الوليد عالما بحديث الأوزاعي، وقال أبو مسهر: كان من ثقات أصحابنا، وفي «التقريب»: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين، يعني ومائة.

ينظر: تهذيب التهذيب: (٦/ ٩٨ - ١٠٠)، تقريب التهذيب: (٢/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١٤٤).

المصحف، وغيره مما اشتمل على اسم الله تعالى؛ إجلالاً لأسمه عز وجل؛ وصيانة له عن الابتذال، أو الامتهان.

ذكر الونشريسي في المعيار : (سئل ابن زيادة عمن أوصى أن تجعل بين أكفانه ختمة قرآن أو جزء منه، أو جزء من أحاديث نبوية أو أدعية حسنة هل تنفذ وصيته أم لا؟وإذا لم تنفذ وقد عمل ذلك فهل ينبش ذلك ويخرج أم لا؟

فأجاب: لا أرى تنفيذ وصيته، وتجلُّ أسماء الله عز وجل عن الصديد والنجاسة، فإن فات فأمر الأدعية خفيف، والختمة يجب أن تنبش وتخرج إذا طمع بالمنفعة بها وأمن من كشف جسده ومضرته أو الاطلاع على عورته. . .

وسئل قاسم العقباني[١] عمن أوصى أن تدفن معه نسخة من كتاب الله عز وجل أو نسخة من البخاري؟

فأجاب :الوصية بدفن نسخة من كتاب الله عز وجل أو نسخة من البخاري لا تنفذ فكيف يصح أن يعمد إلى كتاب الله العزيز أو ستة آلاف من حديث رسول الله عليه وسلم فيدفن في التراب هذا لا يصح، ولعل مولانا الكريم يتلافى برحمته هذا الموصي بقوة خوفه من مولاه،والله الموفق بفضله)[٢].

وقال الدسوقي[٣] : (وأما كتابة ورقة ذكرًا، ودعاء، وتعليقها في عنق

---

(١) قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني المغربي المالكي،يدعى أبا قاسم ولد في ٧٦٨هـ، كان عالماً ومصنفاً وله تصنيف في أصول الدين، وتفسير لسورة الأنعام والفتح وغيرهما وقدم القاهرة وقد كانت وفاته في سنة ٨٣٠هـ.
انظر طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣١٩-٣٢٠).

(٢) المعيار (٩/ ٣٩٦).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٥).

الميت فحرام ويجب إخراجها إن لم يطل الأمر، وأما المصحف فيجب إخراجه مطلقا).

وأجاب مفتي فاس ابن جلال[١] رحمه الله: لا يجوز لأحد أن يجعل بين أكفان الميت اسم الله عز وجل ولا معه في قبره، لأنه يتلوث بالقيح والصديد ويؤدي إلى تنجسه، وأيضاً لم يكن ذلك من السنة، فخير الأمور إتباع السنة، ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . . . الخ.

وكذا أجاب ابن هارون[٢] (أبو الحسن المضغري ٩٥١هـ) رحمه الله: أما الرقعة فيها اسم الله تعالى تجعل مع الميت، فإن كانت لا تختلط فبدعة، وقد سماها بعض الجهال "بالسؤال"، وهي من تسويل الشيطان الذي ما أنزل الله به من سلطان قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾[٣][٤].

وهذا هو ما عليه جماهير أهل السنة والجماعة على ما سيتضح فيما يلي:

---

(١) لجمال الدين محمد ابن جلال الدين الخزرجى المعروف بابن منظور الافريقى المتوفى سنة ٧١١ احدى عشرة وسبعمائة له كتاب نثار الازهار في الليل والنهار.انظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤/ ٦٢٣).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون الطائي القرطبي التونسي يكنى أبا محمد ولد سنة ٦٠٣ ومات ستة ٧٠٢ ودفن بالزلاج من تونس، وفي تذكرة الحفاظ للذهبي أنه مات عن ٩٩ سنة أخذ عن جده لأمه أبي جعفر أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خصلة الحميري، والقاضي أبي القاسم أحمد بن يزيد بن بقي، وصحب أبا القاسم ابن الطيلسان وأخذ عنه كثيراً، وأخذ عن جماعة من أهل الأندلس وبالعدوة جمع أسماءهم في برنامج له، وله أيضا اللآلي المجموعة من باهر النظام وبارع الكلام في وصف مثال نعلي رسول الله ﷺ. انظر فهرس الفهارس، والأثبات، ومعجم المعاجم، والمسلسلات(٢/ ١١٠٤).

(٣) سورة إبراهيم آية: ٢٧.

(٤) النوازل الكبرى الجديدة (٢/ ٥٣-٥٥).

المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

تضافرت نصوص أهل السنة والجماعة على وجوب صيانة المصحف واحترامه غاية الاحترام، وكذلك احترام كتب العلم؛ ونصوا على حرمة كل ما ينافي هذا الاحترام والإجلال، فقالوا بحرمة توسد المصحف، وغيره من كتب العلم؛ لما في ذلك من الامتهان، كما قالوا بحرمة مدِّ الرجلين إلى شيء من القرآن، أو كتب العلم، وحرمة السفر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن تناله أيديهم، وحرموا بيع المصحف لكافر، ولو كان ذميًّا[١].

ولوجوب احترام القرآن وتبجيله، لم يجز للمُحدِث لمسه، ولا القربان إليه، ولم يجز للجنب تلاوته[٢].

وبالجملة فليس هناك كتاب قد أحيط بهالة من الإجلال والتقديس كالقرآن الكريم؛ لأنه كتاب الله المكنون، الذي لا يمسه إلا المطهرون؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوۡ تَعۡلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَٰبٍ مَّكۡنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾[٣].

فقد نص كثير من الفقهاء على المنع من ذلك،قال ابن مفلح[٤] في

---

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ١٤٧٨)، ومناهل العرفان، للزرقاني (١/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: غاية المرام في علم الكلام، للآمدي، ص (٩٦).

(٣) سورة الواقعة الآيات: ٧٥، ٨٠.

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق، ولد سنة (٨١٥)، من أهل قرية (رامين) من أعمال نابلس، دمشقي المنشأ والوفاة. من فقهاء الحنابلة، كان حافظًا مجتهدًا، ومرجع الفقهاء والناس في الأمور. =

رواية المروذي[١] حينما سئل عمن أوصى أن تدفن كتبه قال: ما يعجبني دفن العلم[٢].

وروى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[٣] عن إبراهيم في دفن المصحف، فقال: ذاك ليس له أصل.

كما روى البغدادي أيضًا عن العباس بن محمد أنه قال: (سألت يحيى بن معين[٤] عن أحاديث يرويها هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: النظر في مرآة الحجام دناءة، وإذا بلي المصحف دفن، وأشباه هذه الأحاديث، فقال: سمعها هشيم من إبراهيم بن عطية الواسطي عن مغيرة.

قلت ليحيى: إبراهيم هذا سمع من مغيرة هذه الأحاديث؟

قال: كان إبراهيم هذا لا يساوي شيئًا)[٥].

فحوى هاتين الروايتين أنه لا يجوز دفن المصحف، ولو كان باليًا، لا

= ولي قضاء دمشق غير مرة.
من تصانيفه: المبدع (وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة)، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة (٨٨٤).

(١) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (١/ ١٥٢)، وشذرات الذهب (٧/ ٣٣٨)، ومعجم المؤلفين (١/ ١٠٠).

(٢) الآداب الشرعية (٢/ ١١٥).

(٣) تاريخ بغداد (٦/ ١١٤).

(٤) يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، البغدادي، أبو زكريا، ولد سنة ثمان وخمسين ومائة، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، نَعَتَه الذهبي بَسيِّد الحُفاظ، قال العسقلاني: إمام الجرح والتعديل، من تصانيفه: التاريخ والعلل، في الرجال، و معرفة الرجال، عاش ببغداد، وتوفي بالمدينة حاجًا سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.
ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٧٧).

(٥) تاريخ بغداد (٦/ ١١٤).

يمكن الانتفاع به، وهو ما صرح به جماعة من العلماء؛ فقد جاء في تحفة الأحوذي[١]: (قال العيني: قال أصحابنا الحنفية: إن المصحف إذا بلي بحيث لا ينتفع به يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطء الناس.

قلت: لو تأملت عرفت أن الاحتياط هو الإحراق، دون الدفن؛ ولهذا اختار عثمان رضي الله عنه ذلك دون هذا)، يشير إلى ما فعله عثمان حين جمع المسلمين على مصحف واحد، وأرسل به إلى الأمصار، وأمرهم بحرق ما سواه، ولم ينكر عليه أحد ذلك، كما يدل لهذا قول مصعب بن سعد[٢]: (أدركت الناس متوافرين حين أحرق عثمان رضي الله عنه المصاحف، فأعجبهم ذلك، أو قال: لم ينكر ذلك منهم أحد)[٣].

فدل هذا على أن السلف رضوان الله عليهم لم يجيزوا دفن المصحف إلا إذا بلي ولم يمكن الانتفاع به؛ وأن منهم - إن لم يكن أكثرهم من رأى أن الحرق في هذه الحالة أفضل من الدفن؛ إكرامًا للمصحف، وصونًا له أن تطأه الأقدام.

ومن أجاز دفن المصحف البالي اشترط أن يدفن في مكان طاهر بعيدًا عن وطء الناس[٤]، فقد كان طاووس لا يرى بأسا أن تحرق الكتب صيانة

---

(١) تحفة الأحوذي (٨/ ٤١٢).

(٢) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زُرارة المدني، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، توفي سنة ثلاث ومائة.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣/ ٣١)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٠)، الكاشف (٣/ ١٤٧).

(٣) عمدة القاري (٢٠/ ١٨).

(٤) نص على هذا الطحاوي في حاشيته على المراقي (٢/ ١٣٧)، فقال: «إذا صار المصحف عتيقًا، لا يقرأ فيه، يجعل في خرقة طاهرة نظيفة، ويدفن في محل لا يوطأ.
=

لها عن الامتهان، وقال إن الماء والنار خلق من خلق الله تعالى، ويتجه المراد بغسل المصحف والكتاب بالماء وحرقهما بالنار إذا كانا - أي الماء والنار - طاهرين، أما إذا كانا نجسين فلا يجوز غسل ولا تحريق بهما صوناً لهما عن النجاسة وحينئذ فيعدل إلى دفنهما في موضع لا تطؤه الأرجل لأن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر[١].

فإذا كان هذا هو رأي جماهير السلف في المصحف البالي الذي لا يمكن الانتفاع به؛ فإنهم من باب أولى لا يجيزون دفن المصحف الذي لا يمكن أن ينتفع به، ولا يجيزون الوصية بذلك؛ لما فيه من تعريض القرآن للوطء أو الجلوس عليه، ولما فيه من تعريضه للنجاسة، وهي كلها أمور لا يجوز تعريض القرآن لها، ومن ثم نص الفقهاء على أنه تحرم كتابة القرآن أو ما يذكر فيه اسم الله تعالى بشيء نجس[٢].

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: (يجب احترام القرآن حيث كتب، وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان، أو جلوس عليه إجماعًا).

ولا شُبهة في أن جسم الميت يَتَحَلَّل منه بعد الدفن قَيْحٌ وصديد وسوائل نَجِسَة ويُصْبِح جيفة قذرة، فإذا وضع المصحف معه تَلْحَقُهُ لا محالة هذه النجاسات، وذلك محرم شرعًا.

وأفتى ابن الصلاح[٣] بأنه لا يجوز أن يُكتَبَ على الكفن يس والكهف

= وجاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٧٤): «أما المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه فإنه يدفن في مكان يصان فيه؛ كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضح يصان فيه».

(١) مطالب أولي النهى (١/ ١٦٠).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧٩).

(٣) ابن الصلاح الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الشيخ =

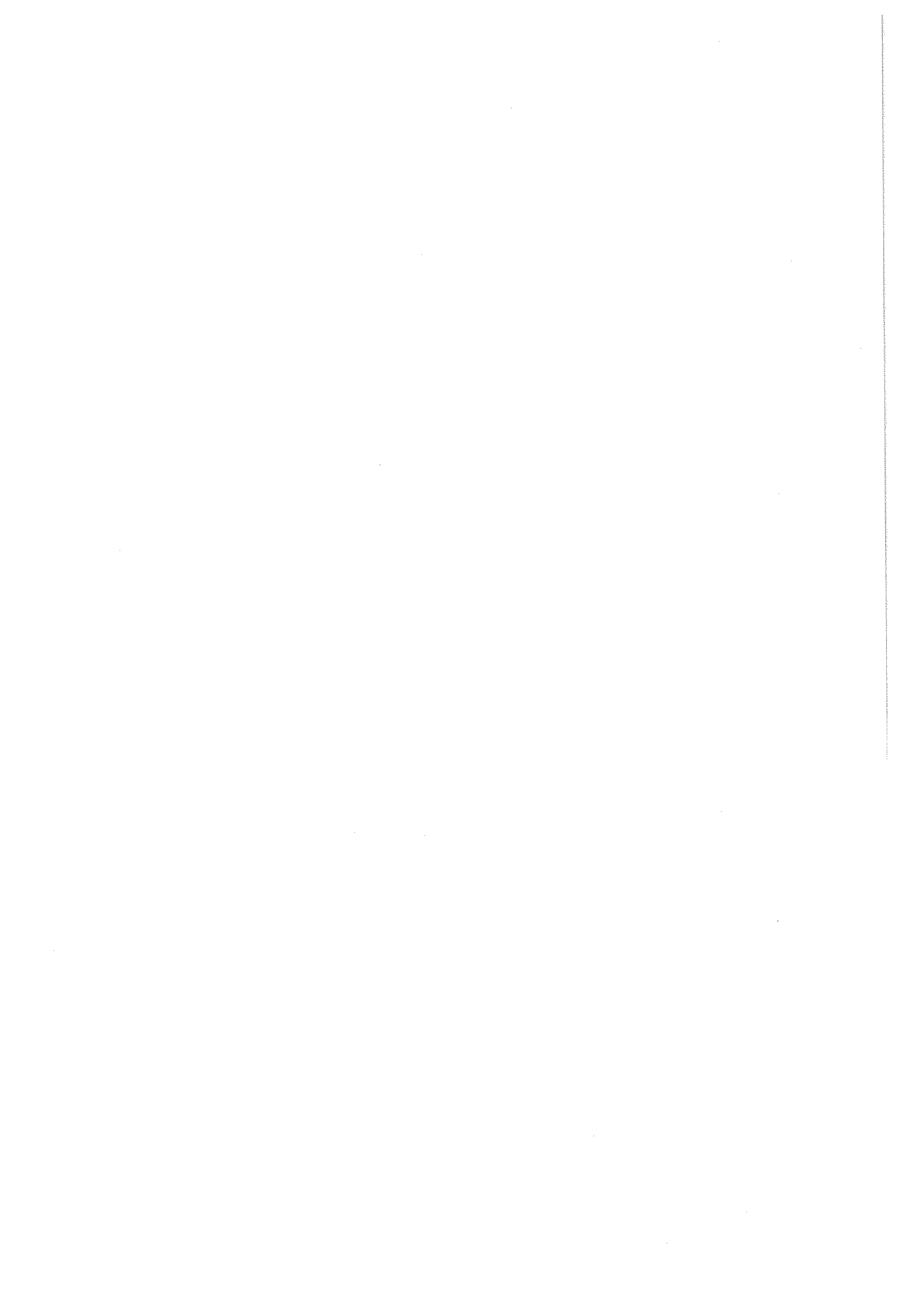
ونحوهما، خوفًا من صديد الميت. ثم قال: إنه لا يجوز تعريض الأسماء المعظمة للنجاسة اهـ[(١)].

ومن هذا يظهر أن ما ورد عن جماهير أهل السنة والجماعة يدل عدم تجويز الوصية بدفن المصحف، أو الحديث أو ما ذكر فيه اسم الله تعالى من كتب العلم.



= صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، صاحب كتاب علوم الحديث وشرح مسلم وغير ذلك، كان من أعلام الدين أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه مشاركاً في عدة فنون متبحراً في الأصول والفروع يضرب به المثل سلفياً زاهداً حسن الاعتقاد وافر الجلالة مات في خامس عشري ربيع الآخر سنة ٦٤٣هـ.
انظر طبقات الحفاظ (١/ ٥٠٤).

(١) : فتاوى ابن الصلاح (ج١/ ٢٦٢).





الفصل الثالث

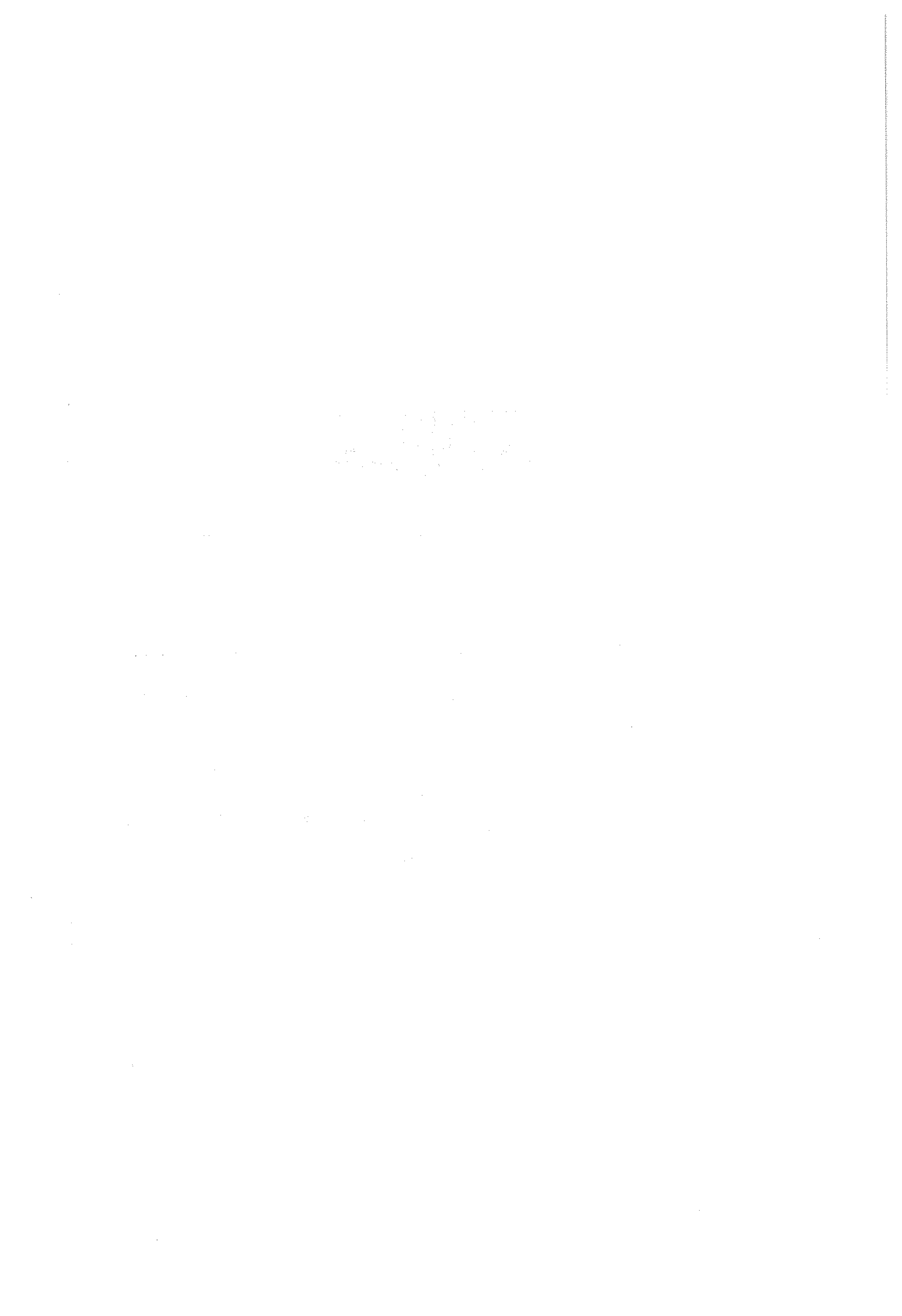
المسائل الواردة في كتاب الصلاة

المبحث الأول: صلاة التسابيح.

المبحث الثاني: الصلاة على المقبرة والكنيسة والأصنام ومعاطن الإبل.

المبحث الثالث: الابتداء في الذكر.

المبحث الرابع: إحياء ليلتي العيدين والنصف من شعبان.



المبحث الأول

صلاة التسابيح

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة.

المطلب الثاني: أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في صلاة التسابيح.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

المطلب الأول

تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: صلاة التسبيح وكيفيتها.

الفرع الأول: تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الصلاة[1] في اللغة:

الصلاة في اللغة: الدُّعاء، والثناء. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾[2] أي: ادع لهم فإن دعاءك سكن لهم، وقيل: هي من الرحمة.

ثانيا: تعريف الصلاة اصطلاحاً:

عرفّ الحنفية الصلاة بأنها: أركان مَخْصُوصَةٌ، وأذكار مَعْلُومَةٌ بشرائط محصورة في أوقات مقدرة[3].

وعرفّها المالكية بأنها: عبادة ذات أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[4].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٤٩٠، ٢٤٩١)، وتهذيب اللغة (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧)، وترتيب القاموس: (٢/ ٨٤٧).

(٢) التوبة: ١٣.

(٣) ينظر: الاختيار (١/ ٣٧).

(٤) ينظر: أشرف المسالك (١/ ٣٠).

وعرفّها الشَّافعية بأنها: أقوال وأَفْعَال مُفْتَتَحَةٌ بالتكبير، مُخْتَتَمَةٌ بالتسليم.

وعرفّها الحَنابلة بأنها: أقوال وأفعال مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

فقد اتفقت هذه التعاريف على أن الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، تفتتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم.

ومعنى هذا أن الصلاة في الاصطلاح لا يشترط أن تشتمل على الدعاء، بل قد تشتمل عليه، وقد تخلو منه؛ ومن ثم يمكن القول بأن مصطلح الصلاة في الشرع جاء مستقلًا عن معنى الصلاة في اللغة، وهو ما نص عليه السرخسي[1] في المبسوط؛ حيث قال بعد أن عّرف الصلاة في اللغة والشرع: «فالاسم شرعي، ليس فيه معنى اللغة»[2].

الفرع الثاني: صلاة التسبيح وكيفيتها:

صلاة التسبيح نوع من الصلاة تفعل على صورة خاصة؛ وسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها على خلاف العادة في غيرها من الصلوات،

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، كان فقيهًا أصوليًا مجتهدًا. لزم الإمام شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به ولقب بلقبه. وتفقه عليه: برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه ومحمود الأوزجندي، وأبو بكر الحصيري، وأبو عمرو البيكندي، وغيرهم. صنّف في الفقه والأصول، وأملى «المبسوط» وهو في الجب سجينًا في أوزجند بفرغانة، وشرح «السير» لمحمد بن الحسن، وله شرح كتاب «النفقات» وشرح «أدب القاضي» للخصاف. توفي حوالي سنة تسعين وأربعمائة للهجرة.
ينظر: الجواهر المضية (٣/ ٧٨، ٨٢)، الطبقات السنية (١١٩٢)، كشف الظنون (١/ ٣٤٦)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (١٥٨).

(٢) المبسوط (١/ ٥).

حيث تشتمل كل ركعة منها على خمس وسبعين تسبيحة(١).

أما كيفية صلاة التسبيح فهي - على ما ورد في الحديث - أربع ركعات، يقول المصلي في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة وشيء من القرآن: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، وفي كل من الركوع، والرفع منه وكل من السجدتين، والجلوس بينهما، والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشر مرات فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة)(٢).

وهي تصلى أربع ركعات لا أكثر، وبتسليم واحد إن كانت في النهار وتسليمين إن كانت في الليل(٣).

والأفضل فعلها كل يوم مرة، وإلا ففي كل جمعة مرة، وإلا ففي كل شهر مرة، وإلا ففي كل سنة مرة، وإلا ففي العمر كله مرة واحدة(٤).



(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٣٦)، سبل السلام (٤/ ٢١٦).
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٠٥).
(٣) كشاف القناع (١/ ٤٤٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ٥٨٠).
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٩)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٢٣).

المطلب الثاني

أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في صلاة التسابيح

قال الحطاب[١]: «الصلاة على ستة أقسام..» ثم أخذ يعدد هذه الأقسام ويبينها، فلما جاء عند بيان الصلوات المسنونة، قال: «وركعتان عند الدعاء، وبين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وصلاة التسبيح على ما ذكر القاضي عياض في قواعده».

المناقشة:

من خلال هذا النص يتضح أن الحطاب يقول بسنية صلاة التسابيح، وهو ما قال به بعض متأخري المالكية: كالصاوي، وابن الحاج، وابن جزي، وغيرهم.

فقد عد الصاوي - نقلاً عن الحطاب - من صلاة التطوع: (صلاة التسابيح، وركعتين بعد الوضوء، وركعتين عند الحاجة، وعند السفر، والقدوم، وبين الأذان والإقامة إلا المغرب)[٢].

وقال الصاوي - أيضًا -: (وصفة صلاة التسبيح التي علمها النبي ﷺ لعمه العباس، وجعلها الصالحون من أوراد طريقهم، وورد في فضلها أن من فعلها ولو مرة في عمره يدخل الجنة بغير حساب...)[٣].

وقال ابن الحاج: (صلاة التسبيح قد ورد بها الحديث)[٤].

وقال ابن جزي: (صلاة التسبيح أربع ركعات...)[٥].

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٥٧، ٢٥٨).
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢١٩).
(٣) المرجع السابق (٤/ ٧٨٨).
(٤) المدخل (٤/ ٢٧١).
(٥) القوانين الفقهية ص (٣٣).

وقد اعتمدوا في ذلك على ما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: (يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك؟! ألا أمنحك؟! ألا أحبوك؟! ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك، غفر الله لك ذنبك: أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته؟! عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة، فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة)[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤١٤) كتاب الصلاة: باب صلاة التسبيح حديث (١٢٩٧) وابن ماجه (١/ ٤٤٣) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح حديث (١٣٨٧) وابن ماجه (١٢١٦) والحاكم (١/ ٣١٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥١- ٥٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٣- ٢٤٤) رقم (١١٦٢٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن بشر به.

وقال الحاكم: هذا حديث وصله موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان وقد خرجه أبو بكر محمد بن إسحاق وأبو داود سليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في الصحيح فرووه عن عبد الرحمن بن بشر وقد رواه إسحاق بن أبي إسرائيل عن موسى بن عبد العزيز القنباري.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢١٧) والحاكم (١/ ٣١٩) من طريق إبراهيم عن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلًا.

=

ومن خلال هذه النصوص تتضح موافقةُ بعض متأخري المالكية لقول الحطاب، وسيرُهم على نهجه في القول بمشروعية صلاة التسابيح.

= وقد ضعف ابن خزيمة المسند أيضًا فقال: إن صح هذا الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئًا.
وقال الحافظ المنذري في الترغيب (١/ ٥٢٨) وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى، وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس.
أخرجه الترمذي (٢/ ٣٥٠-٣٥١) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح حديث (٤٨٢) وابن ماجه (١/ ٤٤٢) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح حديث (١٣٨٦) والطبراني في الكبير (١/ ٣٢٩-٣٣٠) رقم (٩٨٧) والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٢٧) رقم (٦١٠) وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٤٤) كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي رافع.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع.
وقال ابن الجوزي: فيه موسى بن عبيد الربذي.
قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، وقال يحيى: ليس بشيء.
وقال البيهقي: وكان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع.
وعلى هذا قد اختلف الحفاظ في الحكم على هذا الحديث فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه فممن صححه: الدارقطني، والخطيب البغدادي، وأبو موسى المدني. وكل ألّف فيه جزءاً، وأبو بكر بن أبي داود، والحاكم، والسيوطي، والحافظ ابن حجر، والألباني، وغيرهم. وممن ضعفه: الإمام أحمد، وابن الجوزي وذكره في الموضوعات، وسراج الدين القزويني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والنووي وغيرهم.

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

يبدو أن هذا الحديث الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة التسابيح، وبيان فضلها، لا يوجد له ذكر فيما اطلعت عليه من كتب المالكية المتقدمة، وقد يكون الحديث وصلهم، أو وصل بعضهم، لكنهم لم يروه صحيحًا؛ فلم يأخذوا به، ولم يعدوا صلاة التسبيح من السنن، ويبدو أن الاحتمال الأول هو الأقرب والأولى بالقبول؛ كما يؤكد ذلك قول ابن مفلح(١): (وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها - يعني: صلاة التسبيح - بالكلية).

وبناء على ذلك يمكن القول بأن ما ذهب إليه الحطاب ومن وافقه من متأخري المالكية من القول بسنية صلاة التسابيح- هو أمر تفردوا به عن متقدمي مذهبهم؛ فهو من كيس هؤلاء المتأخرين واجتهادهم؛ بناء على عملهم بالحديث الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما.



(١) الفروع (١/ ٥٦٨).

المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

صلاة التسابيح غير مشروعة، وبهذا قال الإمام أحمد[١]، وبعض الشافعية[٢].

فقد نقل ابن قدامة[٣] أن أحمد لم يثبت الحديث الوارد في صلاة التسابيح، ولم يرها مستحبة. قال: (وقال أحمد: ما تعجبني، قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح، ونفض يده كالمنكر). والحديث الوارد فيها جعله ابن الجوزي من الموضوعات.

وقال النووي في المجموع[٤]: في استحبابها نظر؛ لأن حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ألا يفعل بغير حديث

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٤٣٧)، وكشاف القناع (١/ ٤٤٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ٥٨٠).

(٢) شرح المهذب (٣/ ٤٤٦).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٤٣٧).

هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال ابن غنيمة: «ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق» وقال عز الدين بن عبد السلام: «ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم». وتوفي سنة (٦٢٠هـ).

من تصانيفه: «المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي» عشرة مجلدات و«الكافي»، و«المقنع» و«العمدة» وله في الأصول روضة الناظر.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص (١٣٣ - ١٤٦).

(٤) شرح المهذب (٣/ ٤٤٦).

وليس حديثها بثابت. ورد النووي على من قد يتوهم صحة الحديث الوارد في صلاة التسبيح بناء على ما ورد عن الدارقطني[١] أنه قال: أصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح، فقال النووي في الأذكار: وبلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني - رحمه الله - أنه قال: أصح شيء في فضائل السور فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٢]، وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح، وقد ذكرت هذا الكلام مسندًا في كتاب «طبقات الفقهاء» في ترجمة أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحًا، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفًا ومرادهم أرجحه وأقله ضعفًا.

فالأصل في العبادات الحظر والمنع، حتى يقوم دليل تثبت به مشروعيتها، ولم يقم هذا الدليل هنا،فأن الحديث الوارد في صلاة التسبيح حديث مضطرب، وقد ضعفه عدد من أئمة الحديث؛ على ما مضى في تخريجه،فأن هذه الصلاة لم يستحبها أحد من الأئمة، وقد نص على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال: (قد نص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام)[٣].

---

(١) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، أبو الحسن، الحافظ المشهور، كان عالمًا فقيهًا على مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، وسُمي الدارقطني؛ نسبة إلى دار القطن، وكانت محلة كبيرة ببغداد، روى عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب حلية الأولياء. وصنف كتاب السنن والمختلف والمؤتلف وغيرهما. واجتمع بالحافظ عبد الغني بن سعيد على تخريج المسند، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة للهجرة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن هداية ص (٣٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٣١٠)، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٥٩).

(٢) سورة الإخلاص آية: ١.

(٣) الفروع (١/ ٥٠٧).

و لو كانت هذه الصلاة مشروعة، لنقلت للأمة نقلًا لا ريب فيه، واشتهرت بينهم؛ لعظم فائدتها، ولخروجها عن جنس الصلوات، بل وعن جنس العبادات فإنه لا تُعْلم عبادة غير هذه الصلاة يخيَّر فيها المكلف كل هذا التمييز، بحيث يمكنه فعلها كل يوم، أو في كل أسبوع مرة، أو في كل شهر مرة، أو في كل حول مرة، أو في العمر كله مرة.

فلما كانت هذه الصلاة عظيمة الفائدة على النحو الوارد في الحديث، وكانت في الوقت ذاته خارجة عن جنس الصلوات، ومع ذلك لم تشتهر، ولم تنقل على أنه لا أصل لها؛ وذلك (لأن ما خرج عن نظائره، وعظمت فائدته، فإن الناس يهتمون به، وينقلونه ويشيع بينهم شيوعًا ظاهرًا، فلما لم يكن هذا في هذه الصلاة، علم أنها ليست مشروعة؛ ولذلك لم يستحبها أحد من الأئمة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وإن فيما ثبتت مشروعيته من النوافل لخير وبركة لمن أراد المزيد، وهو في غنى بما ثبت عما فيه الخلاف والشبهة)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والناس في هذه السنن الرواتب على ثلاثة أقوال:

منهم من لا يوقّت في ذلك شيئاً،كقول مالك فإنه لا يرى سنة إلا الوتر وركعتي الفجر،وكان يقول إنما يوقّت أهل العراق.

ومنهم من يقدر في ذلك أشياء بأحاديث ضعيفة بل باطلة،كما يوجد في مذاهب أهل العراق وبعض من وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد، فإن هؤلاء يوجد في كتبهم من الصلوات المقدرة والأحاديث في ذلك ما يعلم أهل المعرفة بالسنة أنه مكذوب على النبي ﷺ كمن روى عنه أنه

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (١٤/ ٣٢٤) بتصرف.

صلى قبل العصر أربعاً، أو أنه قضى سنة العصر، أو أنه صلى قبل الظهر ستاً، أو بعدها أربعاً، أو أنه كان يحافظ على الضحى، وأمثال ذلك من الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ.

وأشد من ذلك ما يذكره بعض المصنفين في الرقائق والفضائل في الصلوات الأسبوعية والحولية، كصلاة يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والجمعة، والسبت المذكورة في كتاب أبي طالب وأبي حامد وعبد القادر وغيرهم، وكصلاة الألفية التي في أول رجب، ونصف شعبان، والصلاة الاثني عشرية التي في أول ليلة جمعة من رجب والصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من

رجب وصلوات أخر تذكر في الأشهر الثلاثة، وصلاة ليلتى العيدين، وصلاة يوم عاشوراء وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي ﷺ مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه، ولكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين فظنوه صحيحاً فعملوا به وهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم لا على مخالفة السنة، وأما من تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال مبتدع بل كافر والقول الوسط العدل هو ما وافق السنة الصحيحة الثابتة عنه ﷺ . . .)[١].

وقال أيضاً :(. . . كما يوجد ممن يصنف في الأبواب مثل المصنفين في فضائل الشهور والأوقات وفضائل الأعمال والعبادات وفضائل الأشخاص وغير ذلك من الأبواب، مثل ما صنف بعضهم في فضائل رجب وغيرهم في فضائل صلوات الأيام والليالي، وصلاة يوم الأحد، وصلاة يوم الاثنين، وصلاة يوم الثلاثاء، وصلاة أول جمعة في رجب، وألفية رجب، وأول رجب، وألفية نصف شعبان وإحياء ليلتى العيدين،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٢).

وصلاة يوم عاشوراء، وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح وقد رواه أبو داود والترمذي، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات، وأما بن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث.

ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع وأمثال ذلك فإنها كلها أحاديث موضوعة مكذوبة باتفاق أهل المعرفة مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب، وكتاب أبي حامد، وكتاب الشيخ عبد القادر، وتوجد في مثل أمالي أبي القاسم بن عساكر، وفيما صنفه عبد العزيز الكناني، وأبو علي بن البنا، وأبو الفضل بن ناصر وغيرهم، وكذلك أبو الفرج بن الجوزي يذكر مثل هذا في فضائل الشهور ويذكر في الموضوعات أنه كذب موضوع)[١].



---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٩-٥٨٠).

المبحث الثاني

الصلاة على المقبرة والكنيسة والأصنام

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة.

المطلب الثاني: أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في المسألة.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

المطلب الأول

تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة

أولاً: تعريف المقبرة:

المقبرة بزنة (مفعلة): اسم مكان من القبر، وهو: الدفن، يقال: قبرت الميت أقبره، قبرًا، أي: دفنته، وأقبرته، أي: أمرت بدفنه، وعلى هذا تكون المقبرة هي مكان الدفن، وهي مفرد بمعنى الجمع كالجيش، والفريق، ونحو ذلك من المفردات، التي تتكون من أجزاء، فالمقبرة وإن كانت مفردة من حيث اللفظ فهي جمع من حيث المعنى؛ لأن المقبرة تشتمل على قبور كثيرة[١].

ثانيا: تعريف الكنيسة:

تطلق الكنيسة عند اللغويين على متعبد اليهود[٢]، كما تطلق أيضًا على متعبد النصارى، وإطلاقها على متعبد اليهود، هو الأصل، لكن مع التطور اللغوي، صار إطلاقها على متعبد النصارى، هو الأشهر، وفي ذلك يقول البجيرمي[٣]: إطلاق الكنيسة على متعبد النصارى عُرف طارئ، وإلا

---

(١) المطلع على أبواب المقنع للبعلي (١/ ٦٥)، ومختار الصحاح ص (٢٣٦).

(٢) المصباح المنير (٥٤٢)، ونهاية المحتاج (٢/ ٦٣).

(٣) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري، ولد في «بجيرم» من قرى الغربية بمصر سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف هـ، وقدم القاهرة صغيرًا، فتعلم في الأزهر، ودرّس، وكف بصره.
من تصانيفه: (التجريد)، وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، و(تحفة الحبيب)، حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
توفي في قرية مصطية، سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف هـ، بالقرب من «بجيرم».
ينظر: تاريخ الجبرتي (٤/ ٢٤)، ومعجم المطبوعات (٥٢٨).

فالأصل عكس ذلك(١)(٢).

وقال ابن عابدين(٣) أهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما يعني: اليهود والنصاري جميعًا(٤).

ولكن مع مرور الزمن، فإن أهل مصر حاليًا لا يكادون يطلقون الكنيسة إلا على متعبد النصارى.

وأورد البركتي أوجهًا أربعة في المراد بالكنيسة، فقال: (الكنيسة: متعبد اليهود أو النصارى، أو الكفار، أو موضع صلاة اليهود فقط)(٥).



---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٢٦٢).

(٢) طلبة الطلبة (٩٣)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٧٤٥)، وفتح القدير (١٠/ ٤٩٢، ٤٩٣) وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ١٨٩)، وبلغة السالك (١/ ٢٦٨)، وتحفة المحتاج (٢/ ١٦٦)، وحاشية الجمل (٥/ ٢٢٣)، والمبدع (٣/ ٤٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠١).

(٣) هو محمد أبو الخير بن أحمد بن عابدين، مفتي دمشق الشام يروي عامة عن والده أحمد ابن عبد الغني عابدين وابن عمه علاء الدين بن محمد أمين وكان كثير الاعتناء بالرواية والجمع لكتبها والمحافظة على أوراقها وكانت وفاته في سنة ١٣٤٣ هـ بدمشق رحمه الله.

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٢).

(٥) قواعد الفقه للبركتي ص (٤٤٩).

المطلب الثاني

أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في المسألة

قال الحطاب[(١)]: «تكره الصلاة في أربعة عشر موضعا- ذكر منها - المقبرة، . . . وخامسها: معاطن الإبل، وسادسها: الكنائس، . . . . وحادي عشرها: القبلة تكون فيها التماثيل.

قال صاحب الطراز[(٢)]: لا يختلف المذهب في كراهتها؛ اعتبارًا بالأصنام، فإن كانت في ستر على جدار الكعبة، فأصل المذهب الكراهة.

وقال أشهب: لا أكرهه، وكره في الكتاب الصلاة بالخاتم فيه تمثال لأنه من زي الأعاجم، . . .»[(٣)].

المناقشة:

من خلال هذا النص يتضح أن الحطاب من الذين يقولون بالجواز مع الكراهة في الصلاة على المقبرة والكنيسة والقبلة تكون فيها الأصنام.

وقد سلك بعض متأخري المالكية هذا المسلك الذي سلكه الإمام الحطاب، منهم المواق[(٤)]، والخرشي، والنفراوي، والدسوقي؛ على ما

---

(١) مواهب الجليل (١/ ص٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) أحمد بن يوسف بن محمد بن محمد بن محمد، أبو العباس، الحلوجي الأصل، من فقهاء الشافعية. فقيه، فرضي، رياضي. تصدى للتدريس والإفتاء. من تصانيفه: «الطراز المذهب في أحكام المذهب»، وغير ذلك.
ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٤٩)، والنجوم الزاهرة (١٦/ ١٩٠).

(٣) الذخيرة (٢/ ٩٩).

(٤) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، من تصانيفه: التاج والإكليل في شرح مختصر الخليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، =

سيتضح فيما يلي:

قال المواق[١]: (وكرهت -يعني: الصلاة- بكنيسَة ولم تُعَدْ...).

وقال الخرشي[٢]: (وكرهت الصلاة بكنيسة أو غيرها مما هو متعبد الكفرة سواء كانت عامرة، أو دارسة).

وقال النفراوي[٣]: (وتكره -أي: الصلاة- في مقبرة المشركين، وكذا المسلمين والنهي للكراهة حيث شك في طهارتها، وأما لو تحققت نجاستها فتمنع الصلاة فيها وتجوز مع الأمن من نجاستها.

وقال الدسوقي[٤]: (وكرهت الصلاة بكنيسة؛ يعني: متعبد الكفار عامرة، أو دارسة).

ومن خلال هذه النصوص يظهر لنا موافقةُ بعض متأخري المالكية لقول الإمام الحطاب، وسيرُهم على نهجه في القول بجواز الصلاة في هذه المواطن مع الكراهة.



= وغير ذلك، توفي سنة سبع وتسعين وثمانمائة.
ينظر: نيل الابتهاج، ص (٣٢٤)، وشجرة النور الزكية، ص (٢٦٢).

(١) التاج والإكليل (٢/ ٦٥، ٦٦).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٢٦).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ١٢٨) بتصرف.

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

جاء في المدونة[(١)]: (كان مالك لا يرى بأسًا بالصلاة في المقابر، وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره.

قال: وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر.

قال: وبلغني: أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة).

وقد ذكر النفراوي: أنه اشتهر عن العلامة خليل أنه كان يجيز الصلاة في المقبرة والمزبلة عند الأمن من النجاسة، وأنه لا فرق في ذلك بين مقبرة المسلم ومقبرة الكافر[(٢)].

قال محمد الريسوني[(٣)] رحمه الله بعد بحثه في هذه المسألة ونفيه عن ما نسب عن الإمام مالك رحمه الله في المدونة: (ويجب أن نذكر أن الإمام مالكاً بريء مما نسب إلي مذهبه، ذلك أنه روى في الموطأ وهو من أمهات كتب السنة، والمقدم على كل كتاب في المذهب المالكي لأن صاحبه حرره بعدما كلفه جهداً ورواه عنه خلق كثير، وروى أحد هذه النصوص

---

(١) المدونة (١/ ١٨٢).

(٢) ينظر: الفواكة الدواني (١/١٢٨).

(٣) محمد المنتصر الريسوني، ولد بمدينة تطوان عام ١٣٦٠هـ، التحق بالمكتب القرآني ودرس على والده علوم اللغة العربية وعلوم الشرع على النظام القديم في حفظ المتون ودراستها، يعد أحد أقطاب السلفية في المغرب، وخاض لأجل ترسيخ مبادئها وقيمها ضد الطرقية وأهلها، مما أثمر عن رسالتين ما تعتين هما "لا حلق للذكر البدعي في الإسلام" و"انهارت الطرقية". انظر ترجمته في كتابه "وكل بدعة ضلالة" ص٢٤-٢٨.

التي تحذر وبلهجة صارمة من اتخاذ القبور مساجد.

فعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: "اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"(١).

وإنه لمما يحز في النفس حقاً أن الإمام مالكاً يروي هذا الحديث الذي يتمشى مع خصائص التوحيد ومع النصوص الصحيحة والقطعية الدلالة في هذا الشأن، في حين يروي عنه سحنون في المدونة قوله: "قال: بلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة".

وهل مثل هذه الرواية مقبولة هكذا بسند فيه من الوهن ما فيه،بدليل أنه يرويها بلاغاً وعليه اعتمد المالكية فيما بعد فأجاز منهم من أجاز الصلاة في المقابر، كما رأيت، على خلاف ما روى مالك رحمه الله في الموطأ من حديث الوعيد لمن اتخذ القبور مساجد كما سلف، بيد أن هناك من أئمة المالكية من روى لمالك ذلك كابن رشد في البداية.

ومنهم من نص على النهي كالرسالة وذلك حين يقول ابن أبي زيد القيرواني:

(وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة، والمزبلة، والمجزرة، ومقبرة المشركين".

ولا حظ أن هذا يتمشى مع الوارد في الموطأ وهو عكس ما جاء عند خليل، الذي قرر الجواز حتى في مقبرة المشركين التي هي محل العذاب كما قال الباجي نفسه في المنتقى لشرح الموطأ)(٢).

---

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم ٧٣٥٢ (١/٢٤٦)،سنده صحيح، وصله البزار عن أبي سعيد الخدري وصححه ابن عبد البر مرسلاً وموصولاً.

(٢) انظر وكل بدعة ضلالة ص١٧٠-١٧٥.

ثم قال أيضاً رحمه الله في بحث هذه المسألة وبيانها وحكمها :(ونلفت النظر في هذا إلى أن ما يدعى بالتنجس ليس مقصوداً من هذا النهي عن الصلاة في المقبرة، وقد أخطأ من الفقهاء خاصة أصحاب الفروع من اعتقد أن علة ذلك هو مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، مما جعلهم يفرقون بين القبر الجديد والقديم كما هو منصوص عليه عن الحطاب وغيره.

بيد أن العلة غير هذا تتمثل في مفسدة الشرك وإن لم يقصد المصلي بركة المكان المزعومة،والنهي في هذا كالنهي عن الصلاة في الأوقات الممنوعة وإن لم يقصد الكفار من سجود للشمس، فالشرع يسد الذريعة، يعني يغلق المنفذ الذي يؤدي إلى المفسدة احتياطاً من كل ما يمكن أن يحدث ثغرة في البناء العقدي للأمة الإسلامية. . .

والدليل القاطع على أن علة النهي ليست هي النجاسة هو أن النهي في بعض النصوص ورد عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد،وقد ثبت أن أجسادهم لا تبلى فكيف تنجس التربة بهم، حاشا أن تكون أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام نجسة، قال تعالى: ﴿مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَآئِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾﴾[١].

بجانب ذلك فهناك علة أخرى تفضي إلى العلة السابقة غابت عن أذهان فقهاء المالكية، وهي علة التشبه بالنصارى واليهود كما تصرح به النصوص المتضمنة التحذير والوعيد من التأسي إن توافرت شروطه -وقد توافرت هنا-. . .

ثم إن النهي عند علماء الأصول يقتضي التحريم ويقتضي كذلك فساد

---

(١) سورة الكهف آية: ٥.

المنهي عنه،لذلك نعلن القول الأخير في هذا الموضوع، هو أن الصلاة في المقبرة حرام،وأن الجواز مرفوض ؛ إذ كيف نقر بالجواز والنصوص تتضمن النهي والوعيد واللعن،وهو ما دفع ابن حجر الهيثمي الفقيه إلى أن يعد اتخاذ القبور مساجد من الكبائر.

إضافة إلى ما سبق فإن المصلي في المقبرة يرتكب إثمين : إثم الصلاة المنهي عنها،وإثم المشي على القبور.

وهذا يخالف ما قرره الشيخ خليل في مختصره حين قال: "وجازت بمربض بقر، أو غنم كمقبرة ولو لمشرك، ومزبلة، ومحجة، ومجزرة".

والشيخ خليل نفسه يمنع المشي على القبور - وهو الحق - لكنه بذلك يخالف قوله السابق قال: "والقبر حبس لا يُمشى فيه".

وهل المصلي يستطيع ألا يمشي على القبر وهو يهم بالصلاة؟كلا والله.

فكيف يتصور في العقل أن نعتد بقول خليل وننبذ قول صاحب الوحي الصادق المصدق الذي لا ينطق عن الهوى، إنما لمشاقة لرسول الله ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[1]»[2].

أما الكنيسة فإن نص الإمام مالك يدل على المنع من الصلاة فيها مطلقًا إلا عند الضرورة.

---

(١) سورة الحشر آية: ٧.

(٢) انظر وكل بدعة ضلالة ص١٧٠-١٧٥.

ففي المدونة[1]: (قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس؛ لنجاستها من أقدامهم، وما يدخلون فيها، والصور التي فيها، فقيل له: يا أبا عبد الله، إنا ربما سافرنا في أرض باردة، فيجننا الليل، ونغشى قرى لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس، تكننا من المطر والثلج والبرد؟ قال: أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله).

وذكر إسماعيل بن إسحاق[2]، عن مالك أنه قال: أكره الصلاة في الكنائس؛ لما يصيب فيها أهلها من لحم الخنازير والخمور، وقلة احتياطهم من النجس، إلا أن يضطر إلى ذلك من شدة طين أو مطر، إلا أن يتيقن أنه لم يصبها نجس[3].

وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل فقال: (حدثني ابن القاسم عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يكره الصلاة في الكنائس التي فيها الصور، قال مالك: وأنا أكره الصلاة في الكنائس لأن موضعها نجس ووطئهم بأقدامهم فيها.

قال محمد ابن رشد: وقع هذا الحديث في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ولم يذكر فيه التي فيها الصور دليل على أنه إنما

---

(١) المدونة (١/ ١٨٢).

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد، أبو إسحاق، الأزدي، القاضي، المالكي، الفقيه، الأصولي، النحوي، ولد سنة ٢٠٠هـ/ ٨١٥ م، كان من بيت علم ومجد، ولبيته فضل كبير في نشر مذهب مالك في العراق، له تآليف كثيرة مفيدة منها: كتاب أحكام القرآن وكتاب في القراءات، توفى. رحمه الله تعالى. سنة ٢٨٢هـ/ ٨٩٥ م ببغداد.
ينظر ترجمته في: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (١/ ٣٢٥)، وشجرة النور الزكية (٦٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٨٩).

كرهت الصلاة فيها إذا كانت عامرة؛ لأن العامرة هي التي يكون فيها الصور وقد اختلف في علة كراهة الصلاة في الكنائس، فقال مالك: لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها من النجاسات، وقال ابن حبيب: لأنها بيوت متخذة للكفر بالله، وقيل: إن الصلاة نكره فيها للوجهين جميعاً، فإن صلى فيها على القول بأن العلة في الكراهة إنها بيوت متخذة للكفر بالله،لم يجب عليه إعادة، بسط فيها ثوباً صلَّى عليه أو لم يفعل. وإن صلى فيها على القول بأن العلة في الكراهة في الصلاة فيها نجاستها، لم تجب عليه إعادة إن صلى على ثوب بسطه، وإن صلى دون أن يبسط ثوباً فقيل يعيد أبداً، وهو قول ابن حبيب على أصله فيمن صلى بثوب نجس عامداً، إنه يعيدُ أبداً، وقيل يعيد في الوقت، إلا أن يضطر إلى النزول فيها، فلا يعيد، من أجل أن نجاستها غير متيقنة، وهو قول سحنون.، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وبالله تعالى التوفيق)[١].

والكراهة التي نص عليها مالك في هذين النصين هي الكراهة التحريمية التي تفيد المنع من الفعل؛ يدل لذلك أنه علّل هذه الكراهة بالنجاسة المحتملة من نجاسة أقدامهم وما يدخلون فيها والصور التي فيها.



(١) البيان والتحصيل (١٧/ ٣٠٥-٣٠٦).

المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مذهب أهل السنة والجماعة في الحكم من الصلاة في المقبرة، هو المنع، والحكم بعدم صحة الصلاة فيها، وهو رواية عن أحمد، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

قال المرداوي[٢]: (ولا تصح الصلاة في المقبرة... هذا المذهب، وعليه الأصحاب).

وقال شيخ الإسلام: (ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك)[٣].

الأدلة: ١- ما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة)[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٥).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٨٩).

هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي، نسبة إلى مَرْدا إحدى قرى نابلس بفلسطين، ولد سنة (٨١٧هـ)، شيخ المذهب الحنبلي، كان فقيهًا حافظًا لفروع المذهب. ومن تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ ثمانية مجلدات، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. توفي سنة (٨٨٥هـ)، ينظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥، ٢٢٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٦٧) كتاب: الصلاة: الباب الرابع في المساجد (١٩٨)، وأحمد (٣/ ١٨٣)، والدارمي (١/ ص٣٢٣) كتاب: الصلاة، باب: الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، وأبو داود (١/ ٣٣٠) كتاب: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، الحديث (٤٩٢)، والترمذي =

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)(١).

٣- ما روي عن جندب بن عبد الله البجلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ إني أنهاكم عن ذلك)(٢).

٤- ما روي عن أبي مرثد الغنوي أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)(٣).

وهذه الأحاديث ظاهرة في النهي عن الصلاة إلى القبور، صريحة في المنع من ذلك.

الفرع الثاني: مذهب أهل السنة والجماعة في حكم الصلاة في

= (٢/ ١٣١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، الحديث (٣١٧)، وابن ماجه (١/ ٢٤٦)، كتاب: المساجد، باب: المواضع التى تكره فيها الصلاة، الحديث (٧٤٥)، والحاكم (١/ ٢٥١) كتاب: الصلاة، والبيهقي (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، وابن خزيمة (٢/ ٧) رقم (٧٩)، وابن حبان (٣٣٨ - موارد).

صالح بن خَوَّات بن جُبَير بن النعمان الأنصاري المدني، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه خوات والقاسم بن محمد، وثقه النسائي.

ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ص٤٥٩)، تاريخ البخاري الكبير (٤/ ٢٧٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨٧)، الثقات (٨/ ٣١٦).

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٣٤) كتاب الصلاة (٤٣٧)، ومسلم (٣/ ١٥ نووي)، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣/ ٥٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨)، كتاب الجنائز، باب: النهي عن الجلوس إلى القبر حديث (٩٧/ ٩٧٢).

الكنيسة، المنع من الصلاة فيها إلا عند الضرورة[١]، وهو رأي الإمام مالك ومتقدمي المالكية ؛ على ما مضى بيانه.

فقد احتجوا لعدم جواز الصلاة في الكنائس بأن هذه الكنائس مجمع ومأوى للشياطين، فينبغي للمسلم أن ينأى بنفسه عن دخولها فضلًا عن الصلاة فيها[٢].

وقد أجيز الصلاة في الكنيسة إذا خلت من الصور والتماثيل؛ وهو قول أكثر أصحاب الإمام أحمد، وفي ذلك يقول ابن تيمية: (قال أكثر أصحابنا: لا تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة النظيفة)[٣].

الأدلة:

روي عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها، فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: (قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت، فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه)[٤].

ولسلامة الدليل عن المعارض، وموافقة هذا القول للأدلة العامة التى جاءت بها الشريعة وهي أن الأرض جعلت للمسلم مسجدًا وطهورًا، بل قد ورد عدم دخول الكنائس معللًا بوجود الصور، أوالتماثيل فيها، ومقتضى هذا أنها إذا خلت من الصور والتماثيل جاز دخولها والصلاة فيها، والله أعلم.

---

(١) المدونة (١/ ١٨٢)، والثمر الداني (١/ ٣٩)، وكفاية الطالب الرباني (١/ ٢١١).
(٢) البحر الرائق (٧/ ٢١٤)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٦).
(٣) شرح العمدة (٤/ ٥٠٢).
(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٥٤٧) كتاب الحج، باب: من كبرّ في نواحي الكعبة (١٦٠١).

المبحث الثالث

الابتداع في الذكر

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذكر.

المطلب الثاني: أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في الابتداع في الذكر.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

المطلب الأول

تعريف الذكر

الحديث عن الابتداع في الذكر يقتضي بيان المراد بكل من الابتداع والذكر، وقد مضى بيان المراد من الابتداع عند الحديث عن البدعة فيما سبق[١]، والآن يعرف البحث الذكر في اللغة، والاصطلاح كالآتي:

أولًا: تعريف الذكر لغة:

الذكر: الذكر لغة مصدر ذكر الشيء يذكره ذكرًا، بمعنى: حفظه واستحضره، وفي هذا يقول الراغب في المفردات: (الذكر: تارة يقال ويراد به: هيئة للنفس بها يمكن للإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ إلا أن الحفظ يقال اعتبارًا باحترازه، والذكر يقال اعتبارًا باستحضاره. وتارة يقال لحضور الشيء القلب أو القول. ولذلك قيل: الذكر ضربان: ذكر عن نسيان، وذكر لا عن نسيان، بل عن إدامة الحفظ)[٢].

وأما الذكر في الاصطلاح فله معنيان:

أحدهما: معنى عام.

والثاني: معنى خاص.

أ- أما المعنى العام للذكر فيشتمل على كل أنواع العبادات من صلاة، وصيام، وحج، وقراءة قرآن، وثناء، ودعاء، وتسبيح، وتحميد، وتمجيد، وغير ذلك من أنواع الطاعات؛ لأنها إنما تقام لذكر الله

---

(١) في مبحث الكلام عن البدعة.

(٢) المفردات (١٧٩)، وتاج العروس (١١/ ٣٧٧).

وطاعته وعبادته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرِّب إلى الله من تعلّم علم وتعليمه، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، فهو من ذكر الله»[1].

ب- وأما المعنى الخاص للذكر، فهو ذكر الله بالألفاظ التي وردت عنه سبحانه وتعالى من تلاوة كتابه، وكذلك إجراء أسمائه أو صفاته العليا على لسان العبد أو قلبه مما ورد في كتاب الله سبحانه، وكذلك الألفاظ التي وردت على لسان رسوله ﷺ، وفيها تمجيد وتنزيه وتقديس وتوحيد لله سبحانه وتعالى[2]. ويمكن الجمع بين هذين المعنيين: العام، والخاص للذكر بأن يقال إن الذكر هو كل قول فيه دعاء، أو ثناء على الله تعالى، أو بأن يقال: إن الذكر هو كل قول يثاب عليه المرء مما فيه استحضار لله تعالى بأسمائه وصفاته العُلى من تسبيح، وتحميد، وتكبير، وتهليل، وصلاة على النبي ﷺ... إلخ

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦١).

(٢) الذكر وأثره في دنيا المسلم و آخرته (ص١٧-٢٠).

المطلب الثاني

أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في الابتداع في الذكر

ذكر الحطاب بعضًا من المواضع التي لم يرد الذكر فيها في سُنة النبي ﷺ، فقال: (١)

«قال في المدخل: وكذلك ينبغي أن ينهاهم الإمام عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ عند طلوع الفجر، ثم ذكر أنهم أحدثوا الصلاة على النبي ﷺ في أربع مواضع لم تكن تُفعل فيها في عهد من مضى مع أنها قريبة العهد بالحدوث، وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة، وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة، وبعد خروج الإمام في المسجد يوم الجمعة؛ ليرقى المنبر، وعند صعود الإمام عليه، والكل في الإحداث قريب من قريب أعني في زماننا هذا، انتهى.

.... وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب، أو مكروه، أو بدعة، أو مشروع:

واستدل للأول بقوله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾(٢) ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجل القرب، لا سيما وقد تواترت الأخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقبه، والثلث الأخير، وقرب الفجر.

والصواب: أنه بدعة حسنة، وفاعله بحسب نيته. انتهى.

وقد أحدث بعض المؤذنين بمكة بعد الأذان الأول للصبح أن يقول: يا دائم المعروف، يا كثير الخير، يا من هو بالمعروف معروف، يا ذا

---

(١) مواهب الجليل (٢/ ٨١).

(٢) سورة الحج آية: ٧٧.

المعروف الذي لا ينقطع أبدًا، وذكر البرهان البقاعي[١] أنه حصل بين فقهاء مكة اختلاف في إنكار ذلك، وفتنة عظيمة بحيث كادوا يقتتلون ثم إنه أحدث في مصر في سنة إحدى وسبعين، وأنكر ذلك وبالغ في ذلك فألف فيه جزءًا سماه: القول المعروف في مسألة يا دايم المعروف، وخالفه الحافظ السخاوي[٢]، وألف جزءًا في الرد عليه سماه: القول المألوف في الرد على منكر المعروف، وقال فيه بعد كلام كثير: فعلم أن المؤذن قد أتى بسنة شريفة، وهي الدعاء في هذا الوقت المرجو الإجابة، وكونه جهر به ملتحق بالمواطن التي جاءت السنة بالجهر فيها فهو إن شاء الله سنة، وما ذكره- يعني: البقاعي- من المفسدة، فهو فاسد كما تقرر، وليس بمنحط الرتبة عن التسبيح الذي كاد يسميه سنة، انتهى. يعني: ما تقدم في قوله: إنه مشروع.

وأما المفسدة التي أشار إليها البقاعي فهو أنه يأتي به متصلًا بالأذان، وبصوت الأذان على المنار، فيظن من لا علم عنده أن ذلك من الأذان.

ثم ذكر السخاوي عن جماعة من الشافعية وغيرهم أفتوا بجواز ذلك،

---

(١) الحافظ برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، بن علي بن أبي بكر البقاعي الشافعي، برهان الدين أبو الحسن، ولد بالبقاع في سورية سنة ٨٠٩ هـ ١٤٠٦م.
ينظر: البدر الطالع (١/ ١٩)، الضوء اللامع (١/ ١٠١).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، أصله من سخا من قرى مصر ومولده في القاهرة سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة، ووفاته بالمدينة سنة اثنتين وتسعمائة، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مائتي كتاب أشهرها: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، ترجم نفسه فيه بثلاثين صفحة، وله شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث و المقاصد الحسنة وغيرها في الحديث.
ينظر: الضوء اللامع (٨/ ٢-٣٢)، الكواكب السائرة (١/ ٥٣)، شذرات الذهب (٨/ ١٥).

والله سبحانه أعلم».

المناقشة:

من خلال هذا النص يتضح أن الحطاب لايرى بأسًا بالذكر المستحدث في هذه المواضع التي نص عليها، مع أنه لم يرد منها شيء في هذه المواضع في سنة النبي ﷺ، وهذا جري منه على ما سبق بيانه في الحديث عن البدعة من أنه يرى أن من البدع ما هو محمود، وما هو مذموم، وقد سبق الرد عليه في ذلك، وبيان أن الراجح أن البدع كلها مذمومة وليس ثم بدعة حسنة وبدعة سيئة، وأن هذا التقسيم والقول بأن الذكر في هذا المواطن من الأشياء المشروعة، قد سبق أنه أمر غير معروف في الشريعة.

وقد سلك بعض متأخري المالكية مسلك الحطاب في ذلك، منهم: الدسوقي؛ والصاوي، والنفراوي، على ما سيتضح فيما يلي:

فقد استحسن الدسوقي ما استحدثه الناس من الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، وجعله من البدع الحسنة، فقال في حاشيته[1]: (وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فبدعة حسنة، أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، سنة إحدى وثمانين وسبعمائة، في ربيع الأول، وكانت أولًا تزاد بعد أذان العشاء، ليلة الاثنين، وليلة الجمعة فقط، ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب) وكذلك استحسن الدسوقي ما استحدثه الناس من الاستغفار والتسبيح، والتوسل ليلًا، وجعله بدعة حسنة أيضًا، فقال: (ما يفعل ليلاً من الاستغفارات والتسابيح والتوسلات هو بدعة حسنة كذا ذكر بعضهم والذي ذكره العلامة الشيخ

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٩٣).

أحمد البشبيشي في رسالته المسماة بالتحفة السنية في أجوبة الأسئلة المرضية: أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد كل أذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون، وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب[١] أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام: السلام على رسول الله، واستمر ذلك إلى سنة سبع وسبعين وسبعمائة، فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة).

وهذا الذي ذكره الدسوقي بشأن استحداث الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، وبشأن التسبيح والتوسلات والاستغفارات الليلية، قد ذكره - أيضًا - بنصه وحرفه الصاوي في بلغة السالك[٢] فقال: (وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فبدعة حسنة، أول حدوثها زمن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة إحدى وثمانين وسبعمائة، في ربيع الأول، وكانت أولًا تزاد بعد أذان العشاء ليلة الاثنين، وليلة الجمعة فقط، ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب، كما أن ما يفعل ليلًا من

---

(١) هو السلطان يوسف بن أيوب الملقب بالملك الناصر صلاح الدين، ولد سنة ٥٣٢هـ بتكريت، دانت له مصر و الشام و ليبيا و الحجاز و اليمن، استمر حكمه لمدة ٢٢ سنة قضى جله راكباً على الخيل، أجل انتصاراته هي حطين التي فتح على إثرها بيت المقدس صلحاً، و من أجلّ أعماله إعادة المذهب السني لمصر بعد القضاء على الشيعة العبيديين، وفاته سنة ٥٨٩هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٢٧٨)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٧/ ١٣٩).

(٢) بلغة السالك (١/ ٢٤٩).

الاستغفارات والتسابيح والتوسلات هو بدعة حسنة).

وقال النفراوي[١]: (أما ما يقوله المؤذنون عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فيجوز، كما يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ عند ذكر أسبابها، قاله ابن عرفة).

ومن خلال هذه النصوص تظهر موافقةُ بعض متأخري المالكية لقول الحطاب، وسيرُهم على نهجه في القول بأن استحداث الذكر في هذه المواطن من البدعة الحسنة، وأنه لا بأس به.



(١) الفواكه الدواني (١/ ٢٦٤).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

مما تقدم إيراده من نصوص متأخري المالكية بشأن هذه الأذكار المستحدثة- يتضح أن استحداث هذه الأذكار قد جاء متأخرًا عن عهد مالك وأتباعه المتقدمين، حيث بدأ استحداث مثل هذه الأذكار في أواخر القرن الثامن الهجري بعد وفاة مالك رحمه الله بعدة قرون.

وبناء على ذلك فإن بحث هذه المسألة بعينها لم يكن واردًا بالنسبة لمتقدمي المالكية، لعدم إثارتها في زمانهم؛ لكن وإن لم تكن هذه المسألة بعينها قد أثيرت في زمن متقدمي المالكية، فإنهم قد أثاروا مسألة البدع بصفة عامة وقد ظهر مما تقدم في الحديث عن البدعة أن التقول بتقسيم البدعة أمر لم يقل به متقدمو المالكية، وأن البدع كلها مذمومة عندهم؛ عملًا بقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»(١).

وقد أنكر متقدمو المالكية بعضاً من بدع الذكر التي انتشرت في ذلك الوقت، فقد ذكر الونشريسي في المعيار، بدعة الجهر بالذكر أمام الجنازة بصوت واحد،فقال: (... ومنها الجهر بالذكر أمام الجنازة على صوت واحد؛ لأن ذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ من أفضل الأعمال وجميعه حسن، لكن للشارع وظائف رتبها وأذكار عينها في أوقات، فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة، وإقرار الوظائف في محلها

(١) هذا حديث صحيح ليس له علة، وقد احتج البخاري بعبد الرحمن بن عمرو، وثور بن يزيد، وروى هذا الحديث في أول كتاب الاعتصام بالسنة والذي عندي أنهما رحمهما الله توهما أنه ليس له راو عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد،وقد رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث المخرج حديثه في الصحيحين عن خالد بن معدان، المستدرك على الصحيحين (١/ ١٧٤).

سنة، وتلقي وظائف الأعمال، هو من الاتباع للسلف في الأوامر النواهي والأحوال، والمتلقى من الأعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكر والاعتبار، وتبديل هذه الوظيفة بغيرها تشريع، ومن البدع في الدين. . .)(١).

وذكر أيضاً فصل "أذكر فيه المستحسن من البدع وغيره" :(. . .ومنها الدعاء عقب الصلوات حتى كأنه من حدودها، وترك له الذكر المشروع والتكبير الذي كان يعلم انقضاء الصلاة به. . .).

ثم ذكر قول ابن مرزوق فقال: (قال ابن مرزوق: تكلم بعض من أدركناه من أئمة المغرب في الدعاء المحدث عقب الصلوات في الجوامع والمساجد وألحقوه بالبدع المحدثة)، ثم ذكر قول الشاطبي فقال:(قال أبو إسحاق الشاطبي :بدعة التزام الدعاء بأثر الصلوات دائماً على الهيئة الاجتماعية بلغت ببعض أصحابنا إلى أن كان الترك لها واجباً للقتل عنده)(٢).

وروى ابن وضاح بسنده في كتابه "ما جاء في البدع"، فقال: (حدثنا موسى بن معاوية عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال: جاء المسيب بن نجبة إلى عبدالله فقال: إني تركت في المسجد رجلاً يقول: سبحوا ثلاث مئة وستين. قال : قم يا علقمة، فاشغل عني أبصار القوم، فجاء فقام عليهم فسمعهم يقولون.فقال: إنكم لتمسكون بأذناب ضلالة أو إنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ، أو نحو هذا)(٣).

---

(١) المعيار المعرب (٢/ ٥١١).

(٢) المعيار المعرب (٢/ ٤٦٨).

(٣) أخرجه الطبراني في "كبيره" برقم(٨٦٢٨)، ولم يذكر قولاً،انظر البدع والنهي عنها (ص ٢٩).

وروى أيضاً بسنده: (حدثني عن موسى عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد أن قوماً قرؤوا السجدة، فلما سجدوا رفعوا أيديهم واستقبلوا القبلة. فأنكر ذلك عليهم مورق (العجلي) وكرهه...)(١).

وروى أيضاً بسنده: (حدثني عن موسى، عن ابن مهدي، عن همام بن يحيى،عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، ومورق،قالا: يُكره اختصار السجود، ورفع الأيدي، والصوت في الدعاء)(٢).

وروى الإمام أبوبكر الطرطوشي بسنده في كتابه "الحوادث والبدع": (قال يسار أبو الحكم: "خرج رهط من القراء، منهم معضد،وعمرو بن عتبة،حتى بنوا مسجداً بالنخيلة قريباً من الكوفة،فوضعوا جراراً من ماء، وجمعوا أكواماً من الحصباء للتسبيح،ثم أقاموا في مسجدهم يتعبدون، وتركوا الناس، فخرج إليهم ابن مسعود، فقالوا: مرحباً بأبي عبد الرحمن! انزل.

فقال: والله ما أنا بنازل حتى يهدم مسجد الخبال هذا.فهدموه، ثم قال لهم: والله إنكم لتمسكون بذنب ضلالة، أو أنتم أهدى ممن كان قبلكم؟ أرأيتم لو أن الناس كلهم صنعوا ما صنعتم، من كان يجمعهم لصلاتهم في مساجدهم، ولعيادة مرضاهم، و لدفن موتاهم؟! فردَّهم إلى الناس")(٣).

ومن ثم يتبين القول بأن ما حكم به الحطاب ومن وافقه على هذه الأذكار المستحدثة في زمانهم بأنها بدعة حسنة حكم مخالف لما عليه

---

(١) إسناده صحيح: والقائل: وحدثني،هو: ابن أصبغ الراوي عن ابن وضاح، انظر البدع والنهي عنها (ص ٣٢).

(٢) إسناده حسن: أي: يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها،انظر البدع والنهي عنها (ص ٣٧).

(٣) الحوادث والبدع (ص١٤٥).

مالك ومتقدمو أصحابه من ذم كل البدع، والنهي عنها.

وقد سار على نهج متقدمي المالكية في ذلك جماعة من متأخريهم؛ فأطلقوا القول بأن هذه الأذكار المستحدثة بدعة، وطالبوا أولي الأمر بالنهي عنها، ومن هؤلاء الشيخ عليش(١)، وابن الحاج:

فقد قال عليش: (أما الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان، فبدعة، حدثت في آخر القرن الثامن)(٢)

ويقول ابن الحاج: (وينبغي له - يعني ولي الأمر-أن ينهى المؤذنين عما أحدثوه من أن الإمام إذا خرج على الناس في المسجد، يقوم المؤذنون إذ ذاك، ويصلون على النبي ﷺ، يكررون ذلك مرارًا حتى يصل إلى المنبر، وإن كانت الصلاة على النبي ﷺ من أجلّ العبادات)(٣).

وقال أيضًا(٤):(وكذلك ينبغي أن ينهاهم - أي: الإمام، أو من يقوم مقامه- عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ عند طلوع الفجر، وإن كانت الصلاة والتسليم على النبي ﷺ من أكبر العبادات وأجلها، فينبغي أن يسلك بها مسلكها؛ فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها؛ ألا ترى أن قراءة القرآن من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه في الركوع، ولا في السجود، ولا في الجلوس- أعني: الجلوس في الصلاة - لأن ذلك ليس بمحل للتلاوة؛ فالصلاة

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله فقيه من أعيان المالكية، مغربي الأصل من أهل طرابلس المغرب ولد بالقاهرة، وتعلم بالأزهر، ولي مشيخه المالكية فيه من تصانيفه فتح العلي المالك في الفتوي علي مذهب الإمام مالك توفي سنة ١٢٩٩هـ.
ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٩).

(٢) منح الجليل (١/ ١٩٨)

(٣) المدخل (٢/ ٢٦٦).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٢٥١).

والتسليم على النبي ﷺ أحدثوها في أربعة مواضع، لم تكن تفعل فيها في عهد من مضى، والخير كله في الاتباع لهم رضي الله عنهم مع أنها قريبة العهد بالحدوث جدًّا أقرب مما تقدم ذكره فيما أحدثه بعض الأمراء من التغني بالأذان؛ وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة، وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة، وبعد خروج الإمام في المسجد على الناس يوم الجمعة؛ ليرقى المنبر، وعند صعود الإمام عليه يسلمون عند كل درجة يصعدها، والكل في الإحداث قريب، من قريب أعني: في زماننا هذا، وأصل إحداثه من قبل المشرق).

ثم قال: (والتسليم على النبي ﷺ لا يشك مسلم أنه من أكبر العبادات وأجلها وإن كان ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على النبي ﷺ حسنًا سرًّا وعلنًا، لكن ليس لنا أن نضع العبادات إلا في مواضعها التي وضعها الشارع فيها، ومضى عليها سلف الأمة؛ ألا ترى إلى قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إن الله قد بعث إلينا محمدًا ﷺ، ولا نعلم شيئًا، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

ومن كتاب الإمام أبي الحسن رزين[١] قال: وعن نافع، قال: عطس رجل إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله، ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا عطسنا، وإنما علمنا نقول: الحمد لله رب العالمين. انتهى).

---

(١) هو الحافظ أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري، الأندلسي السرقسطي، جاور مكة أعواماً وصار إمام المالكية بها، له تآليف منها: كتاب جمع فيه ما في الصحاح الخمسة والموطأ وكتاب في أخبار مكة. وتوفي بمكة سنة ٥٣٥هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ١٣٣). دول الإسلام للذهبي (٢/ ٤٠).

وهكذا لم يجتمع متأخرو المالكية على رأي واحد بشأن حكم هذه الأذكار المستحدثة في أزمانهم؛ فاستحسنها بعضهم- ومنهم الحطاب- جريًا على رأيهم بتقسيم البدعة، وذمها آخرون؛ جريًا على منهج المتقدمين في ذم البدعة مطلقًا.



المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز استحداث ذكر معين في وقت بعينه؛ ليداوم عليه في هذا الوقت؛ ومن ثم تكون هذه الأمثلة من الأذكار التي استحدثت في آخر القرن الثامن الهجري، وما جرى مجراها من البدع المذمومة، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية، على ما مضى بيانه؛ كما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من الحنابلة.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: (لا ريبَ أنَّ الأذكارَ والدعوات مِن أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التوقيف والاتِّباع، لا على الهوى والابتداع، فالأدعيةُ والأذكارُ النبويَّةُ هي أفضل ما يتحرَّاه المتحري من الذكر والدعاء، وسالكها على سبيل أمانٍ وسلامةٍ، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنها لسانٌ، ولا يحيط بها إنسانٌ، وما سواها من الأذكار قد يكون محرَّمًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون فيه شركٌ مما لا يهتدي إليه أكثرُ النَّاسِ، وهي جملةٌ يطول تفصيلها.

وليس لأحدٍ أنْ يَسُنَّ للنَّاسِ نوعًا من الأذكار والأدعية غير المسنون، ويجعلها عبادةً راتبةً يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداعُ دينٍ لم يأذن الله به... وأما اتخاذ وردٍ غير شرعيٍّ، واستنانُ ذكرٍ غيرِ شرعيٍّ، فهذا مما يُنهى عنه، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غايةُ المطالبِ الصحيحةِ؛ ونهايةُ المقاصدِ العليَّة، ولا يَعدلُ عنها إلى غيرها من الأذكارِ المحدَثة المبتدعةِ إلَّا جاهلٌ أو مفرِّطٌ أو متعدٍّ).

---

(١) مجموع الفتاوي (٢٢/ ٥١٠-٥١١).

ومن الأدلة، روي عن النبي ﷺ أنه قال «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»(١).

وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

قال ابن رجب الحنبلي(٢): (هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ مِن أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أنَّ حديث «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات» ميزانٌ للأعمال في باطنها، فكما أنَّ كلَّ عملٍ لا يُراد به وجهُ الله تعالى؛ فليس لعامله فيه ثوابٌ، فكذلك كلُّ عملٍ لا يكون عليه أمر الله ورسوله؛ فهو مردودٌ على عامله، وكلُّ مَن أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس مِن الدين في شيءٍ).

وقال النووي رحمه الله: (هذا الحديث قاعدةٌ عظيمةٌ مِن قواعد الإسلام، وهو مِن جوامع كَلِمه ﷺ ؛فإنَّه صريحٌ في رد البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية زيادة وهي: أنَّه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعةٍ سُبق إليها، فإذا احتُج عليه بالرواية الأولى أي: «مَن أحدث» يقول: أنا ما أحدثتُ شيئًا، فيُحتج عليه بالثانية، أي:«مَن عمل» التي فيها التصريح بردِّ كلِّ المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سُبق بإحداثها... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به)(٣).

ولم يرد عن النبي ﷺ الأمر بالصلاة عليه في الأوقات المذكورة وهذه

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٣٥٥)، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور (٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣)، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة (١٧-١٧١٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٨٠).

(٣) شرح مسلم (١٢/ ١٦).

الصلاة من الأمور التي يتقرب بها إلى الله تعالى فينبغي أن يتقرب بها على ما شرع سبحانه فليس لنا أن نضع العبادات إلا في مواضعها التي وضعها الشارع فيها ومضى عليها سلف الأمة كما قال ابن الحاج[١].

والذي مضى عليه سلف الأمة هو عدم الزيادة على الأذان الذي علمه النبي ﷺ لأبي محذورة[٢]، حيث روي عنه: (أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم شرط الإقامة وهي كالأذان إلا في الترجيع، وإلا في زيادة: قد قامت الصلاة)[٣].

فهذه هي ألفاظ الأذان في جميع روايات الحديث الخاصة بالأذان لم يرد في شيء منها زيادة الصلاة على النبي ﷺ، بل الصلاة عليه ﷺ أمر آخر منفصل عن الأذان، لا يختص بالمؤذن، بل هو مشروع بعد الأذان

---

(١) المدخل (٢/ ٢٥٠).

(٢) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزم بن عمرو الفزاري، حليف الأنصار، من أهل بيعة الرضوان ومن علماء الصحابة، سكن البصرة واستخلف عليها، روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة، وروى عنه الحسن البصري وزيد بن عقبة عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، قال ابن عبد البر: مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، سقط في قدر مملوءة ماء حارًا؛ فكان ذلك تصديقًا لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة وثالث معهما - وهو أبو محذورة -: «آخركم موتًا في النار». توفي سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين.
ينظر: الاستيعاب (٢/ ص٦٥٣)، أسد الغابة (٢/ ص٣٠٢)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٣)، العبر (١/ ٤٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٧) كتاب الصلاة، باب: صفة الأذان برقم (٦/ ٣٧٩).

للمؤذن والسامع على حد سواء، وكلمات الأذان متعينة فلا يجوز الزيادة عليها.

والأصل في الأذكار وسائر العبادات الوقوف عند ما ورد من عباراتها وكيفياتها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لما رواه البخاري وغيره عن البراء بن عازب[١] رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: "اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك؛ رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت"، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول»، فقلت - أستذكرهن -: (وبرسولك الذي أرسلت)، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»[٢].

فلم يجز النبي ﷺ للبراء بن عازب أن يضع كلمة: «ورسولك»، مكان كلمة: «ونبيك»، وهذا دليل على أن الأصل في الذكر الاتباع لا الابتداع.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في معرض تعليقه على صاحب كتاب "فقه السنة" سيد سابق رحمه الله بقوله : (والجهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأوسي، أبو عمارة الصحابى ابن الصحابي، نزل الكوفة، ذكر ابن قانع في معجم الصحابة أنه غزا مع النبى ﷺ (خمس عشرة) غزوة. وقال ابن عبد البر: هو الذى افتتح الري، وقيل: هو الذي أرسل النبي ﷺ معه السهم إلى قليب الحديبية، فجاش بالري، والمشهور أن ذلك ناجية بن جندب، قال: وأول مشاهده أحد.
ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٣٤)، تقريب التهذيب (١/ ٩٤)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخارى (١١/ ١١٢) كتاب الدعوات: باب إذا بات طاهرًا (٦٣١١)، ومسلم (٤/ ٢٠٨١) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٥٦/ ٢٧١٠).

... محدث مكروه).

مفهومه أن الإسرار بها سنة،فأين الدليل على ذلك! فإن قيل : هو قوله ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ ..."[١]، فالجواب: إن الخطاب فيه للسامعين المأمورين بإجابة المؤذن، ولا يدخل فيه المؤذن نفسه، و إلا لزم القول بأنه يجيب - أيضاً - نفسه بنفسه، وهذا لا قائل به، والقول به بدعة في الدين[٢].

وقال أيضاً رحمه الله،في فضل الصلاة على النبي ﷺ : (وفي الحديث - "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول..."- ثلاث سنن تهاون بها أكثر الناس: إجابة المؤذن، والصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من الإجابة، ثم سؤال الوسيلة له ﷺ. ومن العجيب أن ترى بعض هؤلاء المتهاونين بهذه السنن أشد الناس تعصباً و تمسكاً ببدعة جهر المؤذن بالصلاة عليه ﷺ عقب الأذان، مع كونه بدعة إتفاقاً، فإن كانوا يفعلون ذلك حباً بالنبي ﷺ فهلّا اتبعوه في هذه السنة،وتركوا تلك البدعة؟نسأل الله الهداية.

وقال أيضاً: إن العلماء إذا أنكروا مثل هذه البدعة، فلا يتبادرن إلى ذهن أحد أنهم ينكرون أصل مشروعية الصلاة على النبي ﷺ، بل إنما ينكرون وضعها في مكان لم يضعها رسول الله ﷺفيه، أو أن تقترن بصفات وهيئات لم يشرعها الله على لسان نبيه، كما صحّ عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً عطس، فقال: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ،وقال له: وأنا أقول: الحمد لله ن والسلام على رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٨).

(٢) تمام المنة (ص١٥٨) من كتاب قاموس البدع (ص٣٥٧-٣٥٨).

ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا إذا عطس أحدنا أن يقول: الحمد لله على كل حال؟[(١)(٢)].

وفي هذا يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وليعلم أيها الإخوة: أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقًا للشريعة في أمور ستة:

السبب: فإذا تعبد الإنسان لله عبادة مقرونة بسبب غير مشروع، فهي بدعة مردودة على صاحبها، مثل: إحياء ليلة السابع والعشرين من رجب، فالتهجد عبادة، لكن لما قرن بهذا السبب، كان بدعة؛ لأنه بني على سبب لم يثبت شرعًا.

الجنس: لا بد أن توافق العبادة الشرع في جنسها، فلو تعبد إنسان لله بعبادة لم يشرع جنسها، فهي غير مقبولة، مثل: أن يضحي الإنسان لله بفرس، فلا يصح أضحية؛ لأنه خالف الشريعة في الجنس، فالأضاحي لا تكون إلا من بهيمة الأنعام.

القدر: فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة فهي بدعة مردودة؛ لأنها مخالفة للشرع في القدر، وكذلك لو زاد ركعة في الفريضة.

الكيفية: فلو أن رجلًا توضأ، فبدأ برجليه، وانتهى بيديه؛ فهو باطل؛ لأنه مخالف للشرع في الكيفية.

الزمان: فلو أن رجلًا ضحى في أول يوم من ذي الحجة، لا تقبل؛ لمخالفة الشرع في الزمان.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٥)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي،وهو كما قالا أو قريب منه.

(٢) السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٩٤) من كتاب قاموس البدع (ص٣٥٧-٣٥٨).

المكان: فلو أن رجلًا اعتكف في غير المسجد فإن اعتكافه لا يصح»(١).

فسدًّا للباب أمام البدع والمبتدعين؛ وحتى تأتي الأعمال موافقة لسنة النبي ﷺ والسلف الصالح؛ إذاً فلا تتحقق المتابعة إلا بذلك، والله أعلم.

---

(١) موقع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله المكتبة المقروءة: التوحيد: الإبداع في كمال الشرع وخطر الإبتداع.
http://www.ibnothaimeen.com

المبحث الرابع

إحياء ليلتي العيدين والنصف من شعبان

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة.

المطلب الثاني: أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في إحياء ليلتي العيدين والنصف من شعبان.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

المطلب الأول

تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة

أولاً: تعريف العيد[(١)]:

العيد مشتق من العود، لأن كل عيد يعود بالسرور، فأصل يائه واو؛ ومن ثم كان ينبغي جمعه على «أعواد» بالواو، لكنه جمع على «أعياد» بالياء؛ للفرق بينه وبين أعواد الخشب

وقيل: أصله (عِود) بكسر العين وسكون الواو، فقلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها، مثل: ميعاد، وميقات، وميزان.

قال ابن الأنباري[(٢)]: يسمى: عيداً؛ للعود في الفرح والمرح.

وقيل: سمي: عيداً لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته، فهذا يضيف وهذا يضاف، وهذا يَرْحَم وهذا يُرْحَم. وقيل: سمي: عيدًا لشرفه من (العيد)، وهو محل كريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للعيد عن معناه اللغوي، وهو يومان :

---

(١) ينظر لسان العرب (عود) (٤/ ٣١٥٩)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٨/ ص٤٣٨) والنظم المستعذب (١/ ١١٥).

(٢) هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد، كمال الدين أبو البركات ابن الأنباري النحوي، ولد في ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، صاحب كتاب أسرار العربية وغيره من التصانيف المفيدة التي تزيد علي مائة مصنف، قال الموفق عبد اللطيف: له مائة وثلاثون مصنفًا أكثرها نحو، وبعضها في الفقه والأصول والتصوف والزهد، ومن تصانيفه الإنصاف في مسائل الخلاف، أخبار النحاة، الجمل في علم الجدل، وغير ذلك. توفي في شعبان سنة سبع وسبعين وخمسمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٠)، طبقات السبكي (٧/ ١٥٥).

يوم الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شوال، ويوم الأضحى، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين عيد غيرهما[(١)].

ثانيا: المقصود بالإحياء:

الإحياء المذكور في ليلتي العيد والنصف من شعبان يكون بالعبادة من صلاة وغيرها من أنواع العبادات، واختلف في الوقت الذي يحصل به هذا الإحياء:

فقيل: يحصل الإحياء بمعظم الليل؛ كالمبيت بمنى.

وقيل: يحصل بساعة من الليل.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الإحياء يحصل بصلاة العشاء جماعة، والعزم على صلاة الصبح جماعة، والدعاء فيهما[(٢)].

واستدل على ذلك بما روي عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الفجر في جماعة، كان كقيام ليلة»[(٣)].



(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ٩٢)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٩)، والبحر الرائق (٢/ ١٧٠).
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦).
(٣) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٤) وكتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٢٦٠/ ٦٥٦)، وأبو داود (١/ ٢٠٧) كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (٥٥٥)، والترمذي (١/ ٤٣٣) أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢١).

المطلب الثاني

أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في المسألة

قال الحطاب: «ص: «وندب إحياء ليلته»، ش: قال في جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي: «من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه ابن ماجه، وقال الدارقطني: المحفوظ: أنه موقوف على مكحول[1]. انتهى...

وأصله للنووي في الأذكار رواه ابن الحاج في مدخله والمصنف في مناسكه بلفظ: «من أحيا ليلة العيد، أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب».

فتأمل ما قاله الدميري مع ما تقدم عن السيوطي؛ فإنهما اتفقا في رواية الحديث، واختلفا في لفظه، وما ذكره السيوطي موافق لما للنووي في الأذكار، فتأمل ذلك، والله أعلم»[2].

المناقشة:

من خلال هذا النص يتضح أن الحطاب من الذين يميلون إلى القول باستحباب إحياء ليلتي العيدين والنصف من شعبان، وقد سلك بعض متأخري المالكية مسلك الحطاب منهم:

---

(١) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، الفقيه الدمشقي، روى عن: النبي ﷺ مرسلًا، وعن أبي بن كعب، وقال ابن عمار: كان مكحول إمام أهل الشام، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن خراش: شامي صدوق، كان يرى القدر، وقال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول. توفي سنة ثماني عشرة ومائة، وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتي عشرة.
تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٦٤)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٧٣)، الكاشف (٣/ ١٧٢).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٥٧).

ابن الحاج حيث يقول: وينبغي للحاج أن يحيي ليلة العيد بالصلاة وقد كان عبد الله بن عمر يقوم تلك الليلة كلها وكذلك غيره. وقد استحب العلماء ذلك في جميع الأقطار؛ لما ورد في الحديث «من أحيا ليلتي العيد، أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب»، وذلك بشرط ألَّا يكون في المساجد، ولا في المواضع المشهورة كما يفعل في رمضان، بل كل إنسان في بيته لنفسه، ولا بأس أن يأتم به بعض أهله وولده» ا.هـ [(١)].

وقال ابن المواق: (وندب إحياء ليلته - يعني ليلة العيد - روى أبو أمامة[(٢)]: «من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)[(٣)].

وقال النفراوي: (وإنما استحب إحياء ليلة العيد لقوله ﷺ: «من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، وفي حديث: «من أحيا الليالي الأربع، وجبت له الجنة»، وهي: ليلة الجمعة وليلة عرفة، وليلة الفطر، وليلة النحر، ومعنى لم يمت قلبه: لم يتحير عند النزع، ولا على القيامة، وقيل: لم يمت في حب الدنيا، والإحياء يحصل بالذكر والصلاة ولو في معظم الليل).

وقال الخرشي: (من مندوبات العيد إحياء ليلة عيدي الفطر والنحر لخبر «من أحيا ليلتي العيد، وليلة النصف من شعبان، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، وفي لفظ «من أحيا الليالي الأربع، وجبت له الجنة ليلة

---

(١) المدخل (١/ ص٢٣٢).

(٢) هو: صُدَيّ بن عجلان الباهلي أبو أمامة، صحابي مشهور، له مائتان وخمسون حديثًا، كان لا يمر بصغير ولا كبير إلا سلم عليه. قال أبو اليمان: مات سنة إحدى وثمانين بحمص.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٤٧٣-٤٧٤)، تقريب التهذيب (١/ ٣٦٦)، الثقات (٣/ ١٩٥).

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٥٧٤).

العروبة، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر»، ومعنى عدم موت قلبه: عدم تحيره عند النزع، ولا في القيامة، والمراد باليوم: الزمن الشامل لوقت النزع وزمن القبر، ويوم القيامة، والإحياء يحصل بمعظم الليل على الأظهر بالصلاة والذكر)(١).

وقال الدسوقي(٢): (وندب إحياء ليلته -يعني: العيد- لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا ليلة العيد، وليلة النصف من شعبان، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، ومعنى عدم موت قلبه: عدم تحيره عند النزع والقيامة، بل يكون قلبه عند النزع مطمئنًّا، وكذا في القيامة).

ومن خلال هذه النصوص تظهر موافقةُ بعض متأخري المالكية لقول الحطاب، وسيرُهم على نهجه في القول باستحباب إحياء ليلتي العيدين والنصف من شعبان.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٠٢).
(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٨).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

ما ذهب إليه الحطاب، ومن وافقه من متأخري المالكية مخالِفٌ - تمام المخالفة - لما ذهب إليه متقدموهم؛ لأن الإمام مالك رحمه الله نفسه لم يتعرض لإحياء ليلتي العيدين والنصف من شعبان ولو كان إحياء هذه الليالي مستحبًّا عنده لبين ذلك، ووضحه.

ذكر الونشريسي في المعيار: (ومنها -أي من البدع-القيام ليلة النصف من رجب وشعبان، الطرطوشي في أصل قيام ليلة النصف من شعبان عن أبي محمد المقدسي قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلي في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين أربعمائة قدم علينا في بيت المقدس رجل يعرف بابن الحمرا وكان حسن التلاوة، فقام فصلى المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختم إلا وهم في جماعة كبيرة،ثم جاء في العام القابل فصلى معهم خلق كثير فشاعت في البلد وانتشرت في المسجد الأقصى بيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا، فقلت له فأنا رأيتك تصليها في جماعة، قال نعم واستغفر الله)[١].

قال ابن الحاج في "المدخل": (ومذهب مالك رحمه الله كراهية ذلك لقاعدة مذهبه في كراهيته تكرار السورة في ركعة واحدة لإتباع السلف في ذلك،ياليتهم اقتصروا على ما ذكر من هذه المفاسد، لكنهم زادوا على ذلك ما هو أعظم وأشنع، وهو خروج الحريم في هذه الليلة الشريفة

---

(١) المعيار المعرب (٢/ ٥٠٨).

وغيرها من الأوقات الفاضلة. وهذه الليلة فيها زيادة كثيرة على غيرها،أعني كثرة خروجهن إلى القبور ومع بعضهنّ الدفّ يضربن به،وبعضهنّ يغنين بحضرة الرجال ورؤيتهم لهن متجاهرين بذلك لقلة حيائهن وقلة من ينكر عليهن، ويزعمن أنهن خرجن للعبادة،وهي زيارة قبور الأولياء والعلماء والصلحاء...

وصار الناس بعد ذلك في الغالب قلما يفوتهم الخروج ليلة النصف من شعبان إلى شهود ذلك، فأين الشفقة والرحمة للمرء على نفسه وعلى المؤمنين بالنصيحة لنفسه ولإخوانه المؤمنين)[(١)].

قال الإمام أبوبكر الطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع - فصل في منتصف شعبان - رد على من تأول قوله تعالى "ليلة مباركة" بإنها ليلة النصف من شعبان، فقال: (قال تعالى﴿حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾[(٢)]، اعلموا - رحمكم الله - أن لأهل العلم في هذه الليلة قولين:

فقال بعضهم: هي ليلة النصف من شعبان، واستدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلتها، وصوموا يومها، فإن الله تعالى ينزل لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: إلا مستغفر فأغفر له؟ ألا مبتلى فأعافيه؟ ألا مسترزق فأرزقه؟ ألا كذا ؟ ألا كذا؟... حتى يطلع الفجر"

وهذا مذهب عكرمة مولى ابن عباس، قال: " هي ليلة النصف من شعبان، يبرم فيها أمر السنة، وينسخ الأحياء من الأموات، ويكتب الحاج، فلا يراد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد"

---

(١) المدخل لابن الحاج (ص ٢٦٨).

(٢) سورة الدخان آية: ١-٣.

وروى عثمان بن المغيرة، قال: قال النبي ﷺ: " تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان، حتى إن الرجل لينكح ويولد له،ولقد خرج اسمه في الموتى"

وقال قتادة، وابن زيد، ومجاهد، والحسن، وأبو عبدالرحمن السلمي، وأكثر علماء العراق، هي ليلة القدر، أنزل الله تعالى القرآن في ليلة القدر من أم الكتاب إلى السماء الدنيا، ثم أنزله على نبيه في الليالي والأيام.

قالوا: فيبرم في ليلة القدر من شهر رمضان كل أجل وعمل ورزق وما يكون في تلك السنة.

قال سعيد بن جبير: " يؤذن للحاج في ليلة القدر، فيكتبون بأسمائهم وأسماء آبائهم، فلا يغادر منهم أحد، ولا يزاد، ولا ينقص".

وقال هلال بن يساف: "انتظروا القضاء في شهر رمضان".

وعلى هذا القول علماء المسلمين.

وروى ابن وضاح عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: لم أدرك أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولم ندرك أحداً منهم يذكر حديث مكحول ولا يرى لها فضلاً على سواها من الليالي، قال ابن زيد: والفقهاء لم يكونوا يصنعون ذلك.

وقيل لابن أبي مليكة : إن زياداً النميري يقول: إن ليلة النصف من شعبان أجرها كأجر ليلة القدر. فقال ابن أبي مليكة: لو سمعته منه وبيدي عصاً لضربته بها، وكان زياداً قاصاً.

والدليل على صحة هذا القول قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾[1].

---

(١) سورة القدر آية:١.

وهذه الكناية كناية عن غير مذكور، إلا أنه قد جرى في قوله تعالى:

﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾، نزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، فوضع في بيت العزة، وأملاه جبريل على السفرة، ثم كان ينزله جبريل عليه السلام إلى النبي محمد ﷺ نجوماً.

وكان بين أوله وآخره ثلاث وعشرون سنة.

ألا تراه سماها " مباركة"، وإنما البركة من خصائص ليلة القدر، من أنها خير من ألف شهر، فهذا هو الخير والبركة والمغفرة؟

والاشتقاق يقتضيه أيضاً، لأنه مأخوذ من التقدير، فتقدر فيها الأشياء، أي: يقضي الله تعالى فيها قضاء السنة كلها.

وقيل: ليلة العظمة والشرف وعظم الشأن، من قولك: رجل له قدر يقال: قدرت فلاناً، أي: عظمته، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[1]، أي: ما عظموه حق تعظيمه، وهذا تأويل الزهري.

وقيل: لأن كل عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله تعالى، لأنه مقبول.

وقيل: سميت بذلك لأن من لم يكن ذا قدر وخطر يصير في هذه الليلة ذا قدر وخطر إذا أحياها.

وهذه المعاني هي تحقيق البركة، فأما مجرد فصل القضاء، وفرق كل أمر حكيم، فهو عمل الله تعالى.

فبان بهذا قوله تعالى: "في ليلة مباركة"، إنما أراد به ليلة القدر.

---

(١) سورة الأنعام آية: ٩١.

وقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾[(١)]، أي: يفصل ويبرم،هو المعنى الذي ذكرناه في معنى القدر.

وأخبرني أبو محمد المقدسي، قال: "لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصلي في رجب وشعبان، وأول ما حدثت عندنا في أول سنة ٤٤٨هـ، ثمان وأربعين وأربع مئة،قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام، فصلى في المسجد ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم أنضاف إليهما ثالث، ورابع، فما ختمها إلا وهم في جماعة كثيرة!!

ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد،وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى، وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا!.

فقلت له: فأنا رأيتك تصليها في جماعة؟

قال:نعم،وأستغفر الله منها!

قال: وأما صلاة رجب، فلم تحدث عندنا في بيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربع مئةٍ، وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك")[(٢)].

أما الصلاة في ليلة النصف من شعبان تسمى بـ"صلاة الألفية"، قال محمد الريسوني رحمه الله:

(وأُحدث في ليلة النصف من شعبان ما يدعى بالصلاة الألفية وهي مائة ركعة بالإخلاص، ولفظه كما في "اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" : عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "من قرأ ليلة النصف من شعبان

(١) سورة الدخان آية: ٤.
(٢) الحوادث والبدع (ص١٢٨-١٣٣).

ألف مرة "قل هو الله أحد " في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه في منامه مائة ملك، ثلاثون يبشرون بالجنة وثلاثون يؤمنون من النار وثلاثون يعصمونه من أن يخطئ وعشر يكيدون من عاداه".

وقد أغتر بمثل هذا بعض العلماء مثل الغزالي في الإحياء وبعض المفسرين، وهو موضوع بدون شك، إذ كل طرقه تحتوي المجهولين والضعفاء ولا نحتاج إلى تقصيهم في السند ويمكن مراجعة "اللآلئ "المشار إليه ومراجعة الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة "للشوكاني)[1].

وسأذكر بإذن الله تعالى طرق الأحاديث وبيان ضعفها في المبحث القادم.



(١) انظروكل بدعة ضلالة (ص١٣٠).

المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

أن إحياء هذه الليالي من البدع التي ينبغي الانكفاف عنها، فلا يجوز تخصيص هذه الليالي بإحيائها بقيام أو ذكر، ولا يجوز إحياؤها إلا لمن كانت له عادة بقيام الليل وإحيائه؛ فإنه يقوم على عادته، لا يخص هذه الليالي بشيء،وقد استدلوا على ذلك بضعف الأحاديث الواردة في إحياء ليلتي العيدين والنصف من شعبان.

وسأبين ضعف هذه الأحاديث عند تخريجها، فقد استدل القائلين باستحباب قيام هذه الليالي بما ساقوه من أحاديث في فضل ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان، ما يلي:

أولاً: أحاديث فضل ليلتي العيد:

روي في فضل ليليتي العيد الأحاديث الآتية:

١- ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»(١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٦٧) كتاب الصيام: باب فيمن قام في ليلتي العيد، حديث (١٧٨٢) من طريق بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من قام ليلتي العيد محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) قال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٤٦): هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية ورواته ثقات لكنه لم ينفرد به بقية عن ثور فقد رواه الأصبهاني في كتاب الترغيب من طريق عمران هارون البلخي وهو ضعيف عن ثور به.. .
وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٣٢٨): إسناده ضعيف.
وقال المنذري في الترغيب (١/ ٩٦): رواه ابن ماجه ورواته ثقات إلا أن بقية بن مدلس وقد عنعنه.
=

٢- ما روي عن عبادة بن الصامت[١] أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى ليلة الفطر والأضحى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[٢]

٣- ما روي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ: «من أحيا الليالي الأربع، وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر»[٣].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: قال الإمام ابن القيم رحمه الله في سياق هدي النبي ﷺ ليلة النحر من "زاد المعاد": ثم نام (ثم نام ﷺ حتى أصبح، ولم يحيي تلك الليلة، ولا صحّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء)،ثم قال

= وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣٣٠): ذكره الدارقطني في علله من رواية مكحول عن أبي أمامة وقال: رواه ثور عن مكحول وأسنده معاذ بن جبل والمحفوظ أنه موقوف على مكحول.

(١) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن غَنْم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري، أبو الوليد: شهد العقبتين وبدرًا، وهو أحد النقباء، له مائة وأَحَدٌ وثمانون حديثًا، اتفق البخاري ومسلم منها على ستة، وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ، وبعثه عمر إلى الشام؛ ليعلم الناس القرآن والعلم، فمات بفلسطين، قاله البخاري - وقال الواقدي: بالرملة - سنة أربع وثلاثين هـ.

ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٣٣)، تهذيب التهذيب (٥/ ١١١)، الكاشف (٢/ ٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٠١) وقال الهيثمي: وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدي وغيره ولكن ضعفه جماعة كثيرة.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٦٠): ورواه الحسن بن سفيان من طريق بشر بن رافع،عن ثور،عن خالد،عن عبادة بن الصامت، وبشر متهم بالوضع.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في مثير الغرام كما في القرى للمحب الطبري ص (٣٧٨)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لابن عساكر، قال المناوي في الفيض (٦/ ٣٨٣٩): في سنده عبد الرحيم بن زيد العمى وهو متروك.

بعد نقله لكلام الإمام ابن القيم :والأحاديث الواردة في ليلتي العيد موضوعة[١].

ثانيا : الأحاديث في فضل ليلة النصف من شعبان :

روي في فضل ليلة النصف من شعبان الأحاديث الآتية :

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فخرجت، فإذا هو بالبقيع، فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله، قلت يا رسول الله، إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: إن الله -عز وجل- ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»[٢].

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها، وصوموا نهارها؛ فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر

---

(١) انظر "السلسلة الضعيفة" (ص٥٢١، ٥١٦٣، ٥٢٢)، و"ضعيف الترغيب والترهيب "(ص٦٦٦-٦٦٨) من كتاب قاموس البدع (ص ٧١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ١١٦) في كتاب أبواب الصوم، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان (٧٣٩)، وأخرجه ابن ماجه بنحوه (١/ ٤٤٤)، في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٩)، والنسائي بنحوه في الجنائز (١٠٣)، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين.
وفي أسنى المطالب للبيروتي ص (٨٤): (قال الدارقطني: إسناده مضطرب غير ثابت) اهـ.
وقال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: وفي الباب عن أبي بكر الصديق وحديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدًا يضعف هذا الحديث، وقال يحيى بن أبي كثير: لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير ا.هـ.

لي فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا حتى يطلع الفجر»[١].

٣- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أربع لياليهن كأيامهن، وأيامهن كلياليهن، يبر الله فيهن القسم، ويعتق فيهن النسم، ويعطي فيهن الجزيل: ليلة القدر وصباحها، وليلة عرفة وصباحها، وليلة النصف من شعبان وصباحها، وليلة الجمعة وصباحها»[٢].

وبالرغم من تعدد هذه الأحاديث الواردة في فضل إحياء ليلتي العيد، وليلة النصف من شعبان؛ فإنها أحاديث شديدة الضعف، حتى قال الإمام ابن القيم: «ولا صح عنه ﷺ في إحياء ليلتي العيدين شيء»[٣]، وقال الشاطبي: «ومنها - أي: من البدع - التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته»[٤].

قال الشيخ الألباني رحمه الله فيما علّقه على رسالة "الصراط المستقيم رسالة فيما قرره الثقات الإثبات في ليلة النصف من شعبان" : (... عن العلماء اختلفوا في أحاديث فضل ليلة النصف وأن الأكثرية على تفضيلها وهو الحق لثبوت بعض الأحاديث ... على أنه لا يلزم من ذلك-أعني

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٨٨) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢٠٣): إسناده ضعيف.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٠): هذا إسناد فيه ابن أبي سبرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة قال أحمد وابن معين يضع الحديث.

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٢/ ١٤٤) وعزاه للديلمي عن أنس.

(٣) زاد المعاد (٢/ ٢٤٧).

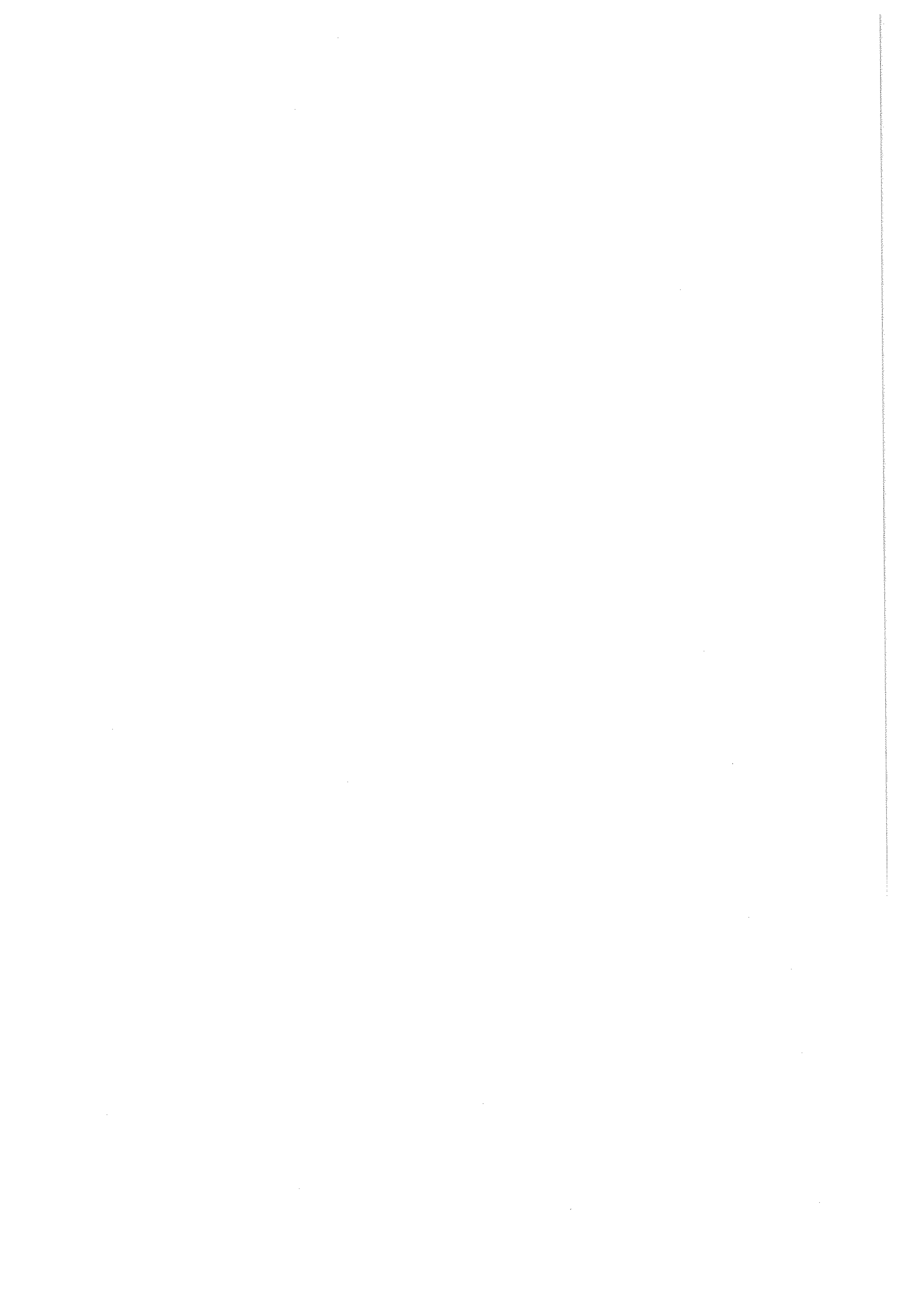
(٤) الاعتصام (١/ ٣٩).

من ثبوت فضلها - أن يخصصها بصلاة خاصة بهيئة خاصة،لم يخصها الشارع الحكيم بها، بل ذلك كله بدعة يجب اجتنابها، والتمسك بما كان عليه الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم، ورحم الله من قال:

وكلُّ خير في اتباع من سَلَفَ .وكلّ شرٍّ في ابتداع من خَلَفَ(١)

---

(١) انظرالإعتصام (١/ ٣٤)،الرد على التعقيب الحثيث (ص٥٠)،صلاة التراويح (ص٤٤،٣٣)،صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٤)، الصراط المستقيم رسالة فيما قرره الثقات الإثبات في ليلة النصف من شعبان (ص٩) من كتاب قاموس البدع (ص ٧١٧).





الفصل الرابع

المسائل الواردة في كتاب الجنائز

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تكفين الميت بما كان يلبسه في الجمع والأعياد رجاء بركة ذلك.

المبحث الثاني: تلقين الميت.

المبحث الثالث: القراءة على القبر.

المبحث الرابع: تخصيص يوم الجمعة وليلتها لزيارة القبور.



المبحث الأول

تكفين الميت بما كان يلبسه في الجمع والأعياد رجاء بركة ذلك

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المالكية المتأخرين فيما يلبسه في الجمع والأعياد رجاء بركة ذلك.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

المطلب الأول

تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة

الفرع الأول: تعريف الكفن لغة واصطلاحًا

الكفن لغة:

الكفن: لغة: الغزل أو غزل الصوف، ويقال: كفن الميت تكفينا، أي: لفه بالكفن[(١)].

والتكفين والكفن: معناهما في اللغة: التغطية والستر.

ومنه: سمي كفن الميت، لأنه يستره[(٢)].

ومنه: تكفين الميت أي لفه بالكفن.

الكفن اصطلاحًا:

الكفن في اصطلاح الفقهاء لا يخرج استعماله عنه في اللغة العربية، فبين الفقهاء أن الكفن يطلق ويراد به ثياب يلف فيها الميت.

فيستحب في ثياب الكفن أن تكون ثيابًا بيضاء من القطن؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية»[(٣)].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٩٢)، مادة (كفن)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ص (٢٨٣).

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ص٤٥٢)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٥) كتاب الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، الحديث (١٢٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٤٩) كتاب الجنائز، باب: في كفن الميت، الحديث (٤٥/ ٩٤١)، وأبو داود (٣/ ٥٠٦) كتاب الجنائز، باب: في الكفن، الحديث (٣١٥١)، والترمذي (٢/ ٢٣٣) كتاب الجنائز، باب: في كم كُفِّنَ النبي، الحديث (١٠٠١)، =

ويستحب عند الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤): أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب.

وقال المالكية(٥): الأفضل خمسة للرجل، وسبعة للمرأة.

ويكره أن يزاد في كفن الرجل على ثلاثة أثواب عند الحنابلة(٦)؛ لأنه وضع للمال في غير وجهه.

وأما المالكية والشافعية فجعلوا الكراهة فيما جاوز الخمسة(٧).

الفرع الثاني: تعريف الأعياد لغة واصطلاحًا

الأعياد: مأخوذ من «العود»، وهو التكرر؛ لتكرره كل عام، أو لعود السرور بعوده، أو لما لله - سبحانه وتعالى - فيه من عوائد الإحسان إلى

= والنسائي (٣٥٤) كتاب الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ، وابن ماجه (١/ ٤٧٢) كتاب الجنائز، باب: في كفن النبي ﷺ، الحديث (١٤٦٩).

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ٧٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٣٧)، والعناية شرح الهداية (٢/ ١١٣)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٢)، والجوهرة النيرة (١/ ١٠٤)، ومجمع الأنهر (١/ ١٨١)، والفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين قاضيخان (١/ ١٦٠).

(٢) ينظر: شرح المهذب (٥/ ١٤٧)، وشرح البهجة الوردية (٢/ ٩٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٩)، والإنصاف (٢/ ٥١٠، ٥١١)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٨٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: المحلى (٣/ ٣٣٩).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل (٢/ ص١٢٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٧)، وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير (١/ ٥٤٩).

(٦) ينظر: المغني (٢/ ١٦٩)، والإنصاف (٢/ ٥١٠)، وكشاف القناع (٢/ ١٠٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٤)، ومطالب أولي النهى (١/ ٨٧٠).

(٧) ينظر: شرح المهذب (٥/ ١٤٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٧).

عباده، أو تفاؤلًا بعوده على من أدركه، كما سميت القافلة: قافلة؛ تفاؤلًا بقفولها، أي: برجوعها.

وجمعه: «أعياد»، وكان حقه: «أعواد»؛ لأنه من «العود»، ولكن جمع بالياء؛ للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين عود الخشب وعود اللهو؛ فإنهما يجمعان على «أعواد»(١).

العيد اصطلاحًا:

والناظر في تعريفات الفقهاء يجد أنها لا تخرج عن معناها الاصطلاحي.

وهو يومان: يوم الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال، ويوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم الجمعة(٢).

والعيد يعد يوم فرح لجميع المسلمين، فأذن الشارع للرجال والأطفال أن يخرجوا في يومه لحضور الصلاة ومشاهدة جمع المسلمين(٣).



---

(١) ينظر: لسان العرب (عود) (٤/ ٣١٥٩)، وتاج العروس (عود) (٨/ ٤٣٨)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣/ ٣٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٧٠).

(٢) ينظر: المحلى (٥/ ٨١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للرازي (٣/ ٦٤٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٨٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ١٤٨، ١٤٩)، وفتح القدير (٢/ ٣٩).

المطلب الثاني

أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في البدعة

قال الحطاب[(١)]: «وتكفين بملبوس» إذا لم يكن وسخاً ولم يخف نجاسة.

قال سند[(٢)]: وكان سالماً من القطع.

قال ابن حبيب: «يستحب أن يكفن في ثيابه التي يشهد بها الجماعات، والصلوات وثوبي إحرامه؛ رجاء بركة ذلك انتهى».

- المناقشة:

من خلال هذا النص يتضح أن الحطاب من القائلين باستحباب تكفين الميت في ثيابه التي يشهد بها الجماعات والصلوات وثوبي إحرامه؛ رجاء بركة ذلك، وذلك لنقله هذا عن ابن حبيب وإقراره عليه، وقد سلك هذا المسلك بعض متأخري المالكية على النحو التالي:

قال المواق نقلاً عن ابن حبيب: «ويستحب إيصاؤه أن يكفن في ثياب جُمعته، وإحرام حجه رجاء بركة ذلك، وقد أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرًا»[(٣)(٤)].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٤٦).

(٢) هو: سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، كنيته أبو علي، من شيوخ الطرطوشي وأبو الطل السلفي وأبو الحسن بن المشرف. كان من زهاد العلماء فقيهاً مالكياً فاضلاً.
من كتبه: الطراز شرح المدونة، لم يكمل، وله تآليف في علم الجدول وغيره. توفي بالإسكندرية ودفن بجانبه باب الأخضر. توفي سنة ٥٤١هـ.
ينظر: الديباج المذهب، ص (١٢٦).

(٣) ذكر هذه الوصية في المنتظم (٥/ ٢٨٢)، وصفوة الصفوة (١/ ٣٦١)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (١/ ص٨٥).

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل.

قال الصاوي: «ندب "تكفينه بثياب كجمعته" الشرعية؛ لحصول البركة بثياب مشاهد الخير»(١).

قال الخرشي: «وكفن بملبوسه لجمعة»(٢).

قال عليش نقلاً عن ابن عرفة، وابن حبيب: «يستحب إيصاؤه أن يكفن في ثياب جمعته وصلاته، وإحرام حجه»(٣).

وقال الدسوقي: «وتكفين بملبوس»، أي: وإن كان الجديد أفضل فالجواز هنا بمعنى الخلاف الأولى قوله: «وإلاكره»، أي: وإلا يكن طاهرًا نظيفًا بأن كان وسخًا أو كان نجسًا كره في هذين.

وقوله: «وندب في الأخير»، أي: إذا شهد به مشاهد الخير(٤).

ومن خلال هذه النصوص يظهر لنا جليًا موافقةُ بعض متأخري المالكية لقول الحطاب، وسيرُهم على نهجه في القول بتكفين الميت بما كان يلبسه في الجمع والأعياد رجاء بركة ذلك.



(١) ينظر: بلغة السالك (١/ ٥٥١).
(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١٩).
(٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٤٨٩).
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٠).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة من متأخري المالكية مخالِفٌ -لما عليه علماء المالكية من المتقدمين - فالإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وهو إمام المذهب يرى كراهة التبرك بموضع الشجرة التي تم عندها بيعة الرضوان فيما نقله الحافظ ابن عبد البر عنه؛ إذ يقول: «وقد كره مالكُ وغيرُه من أهل العلم طَلَبَ موضعِ الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان؛ وذلك - والله أعلم - مخالفةً لما سلكه اليهود والنصارى في مثل ذلك»[١]، وقد تقدم ذكر ذلك في مبحث التبرك.



(١) ينظر: الاستذكار لمذاهب فقهاء وعلماء الأمصار (٢/ ٣٦٠).

المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

قد سبق ذكر مذهب أهل السنة والجماعة حول حكم التبرك ومفهومه بصفة عامة والتي تعد هذه المسألة فرعاً منها[(١)].

حيث أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إذا كان المقصود بالتبرك بالصالحين مجالستهم والانتفاع بعلمهم، أو بدعائهم؛ فلا مانع من هذا المعنى، أما إذا أريد التبرك بآثارهم من بعد موتهم، فهذا المعنى باطل؛ فقال[(٢)]: «أما الصحيح... فببركة إتباعه ﷺ وطاعته حصل لنا من الخير ما حصل، فهذا كلام صحيح...».

فبركاتُ أولياء الله الصالحين باعتبار نفعهم للخلق بدعائهم إلى طاعة الله، وبدعائهم للخلق، وبما ينزل الله من الرحمة، ويدفع من العذاب بسببهم - حقٌّ موجود، فمن أراد بالبركة هذا، وكان صادقاً؛ فقوله، حق وأما المعنى الباطل؛ فمثل أن يريد الإشراك بالخلق».

فلم يأمر بذلك رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، ولا التابعون ومن بعدهم من سلف الأمة، والمؤمن مأمور بمتابعة الرسول ﷺ في كل أمر ونهي؛ بطاعته في فعل الأوامر على الوجه الذي فعله الرسول ﷺ وأمر به، وكذلك في باب النهي ينتهي عما انتهى عنه الرسول ﷺ ونهى عنه.

أما ما ذهب إليه بعض الفقهاء إلى أن الميت يكفن -بعد طهره- بشيء من جنس ما يجوز له لبسه في حال الحياة، فيكفن في الجائز من

---

(١) الفصل الثاني: (المبحث الأول: التبرك).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ١١٤).

اللباس[١].

فقولهم هذا بصفة عامة فلم يحددوا لباساً معيناً رجاء البركة، أما القائلون بالاستحباب فإن مقصدهم رجاء البركة بما كان يلبسه في الجمع والأعياد.

ولقد استدل الذين قالوا بإستحباب تكفين الميت بما كان يلبسه في الجمع والأعياد رجاء بركة ذلك بأدلة من السنة، والآثار عن الصحابة والتابعين التي تدل على مدعاهم ويمكن إيرادها على هذا النحو التالي:

أما من السنة، فهي كما يلي:

١- ما روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لما توفي عبد الله جاء ابنه عبد الله بن عبد الله[٢] إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلي فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: تصلي عليه

وقد نهاك ربك أن تصلي عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[٣] وسأزيد على السبعين». قال: إنه منافق. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٧)

(٢) هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه، من سادة الصحابة و أخيارهم، شهد بدراً و ما بعدها، كان اسمه الحباب وبه كان يكنى أبوه فغيره رسول الله ﷺ إلى عبد الله، و أما الأب فهو عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، كان رئيساً مطاعاً، عزم أهل المدينة -قبل هجرة الرسول ﷺ إليها أن يملكوه عليهم فانحل أمره و لا حصل دنيا و لا آخرة.ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ص٣٢١- ٣٢٣).

(٣) سورة التوبة، آية: ٨٠.

الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾(١)(٢).

قال الحافظ ابن حجر(٣): «ألبس عبد الله بن أُبيّ قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحاً للقلوب المؤلفة، فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا».

٢- و روي عن عتبان بن مالك(٤) أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى؛ قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»(٥).

دل هذا الحديث بمفهومه على التبرك بالصالحين وآثارهم وطلب

---

(١) سورة التوبة، آية: ٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧١٥)، كتاب التفسير، باب: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٦٥)، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر.

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/ ١٣٨).

(٤) هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان ابن زيد، الأنصاري، الخزرجي، السالمي، صحابي، من البدرين رضي الله عنه، آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ. وعنه أنس ومحمود ابن الربيع والحصين بن محمد السالمي وغيرهم. وله عشرة أحاديث. توفي نحو ٥٠ هـ.
ينظر: الإصابة (٢/ ٤٥٢)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٩٣)، والأعلام للزركلي (٤/ ٣٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٦١٨) كما في فتح الباري كتاب الصلاة، باب: المساجد في البيوت، حديث رقم (٤٢٥)، ومسلم (٢/ ٩٣٦) كتاب الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة، حديث رقم (١٤٦٨).

التبريك منهم، وزيارة الفاضل المفضول وحضور ضيافته(١).

ونبه الحافظ ابن حجر على ذلك فقال(٢): «وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة».

٣- وما روي أيضاً عن أم عطية الأنصارية ﵂ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني».

فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه(٣) فقال: «أشعرنها إياه»(٤).

فقد نبه الحافظ ابن حجر على وجه الدلالة من هذا الحديث فقال(٥): الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل، ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف بن مري الحزامي النووي، ط دار الريان للتراث (٥/ ١٥٩، ١٦٠).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٥٢٢).

(٣) حقوه: إزاره.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (١٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٥) كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه، الحديث (١٢٥٣)، ومسلم (٢/ ٦٤٧) كتاب الجنائز، باب: غسل الميت، الحديث (٣٨/ ٩٣٩)، وأبو داود (٣/ ٥٠٣) كتاب الجنائز، باب: كيف غسل الميت، الحديث (٣١٤٢)، والترمذي (٢/ ٢٢٩) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت الحديث (٩٩٠)، والنسائي (٤/ ٣٣١) كتاب الجنائز، باب: غسل الميت أكثر من سبعه، الحديث (١٨٨٦)، وابن ماجه (١/ ٤٦٨) كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت، الحديث (١٤٥٨)، من حديث أم عطية حين توفيت ابنته.

(٥) ينظر: فتح الباري (٣/ ١٢٩).

جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين.

أما الآثار، فهي كما يلي:

١- روي عن موسى بن عقبة[١] قال: رأيت سالم بن عبد الله[٢] يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها؛ ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة[٣].

٢- وروي عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة.

وسألت سالماً فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء[٤].

فقد دلت هذه الآثار على إباحة جواز التبرك بآثار الصالحين وموضع صلاتهم[٥].

---

(١) هو: موسى بن عقبة الأسدي المدني، روى عن: أم خالد بنت خالد وعروة وعلقمة ابن وقاص وطائفة، وروى عنه: يحيى الأنصاري وابن جريج ومحمد بن فليح وخلق، قال مالك: عليكم بمغازي ابن عقبة؛ فإنه ثقة وهي أصح المغازي، وقال ابن معين: ثقة، في روايته عن نافع شيء، ووثقه أحمد وأبو حاتم، وقال ابن حجر: ثقة فقيه إمام في المغازي، توفِّي سنة إحدى وأربعين ومائة.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ١١٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٠)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٨٦).

(٢) هو: سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه أحد السبعة، مجمع على توثيقه وإمامته، توفي سنة ست ومئة على الأصح.
ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ١٤٥)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٦)، وتقريب التهذيب، ص (٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٦٧٦) كتاب الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة (٤٨٣)، وأطرافه في (١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥).

(٤) ينظر: السابق.

(٥) ينظر: فتح الباري (١/ ٥٦٩).

٣- وروي أيضاً من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[١]، قال أبو بكر: كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما[٢].

دل هذا الأثر بمنطوقه على جواز أن يكون الكفن في الثوب الذي كان يشهد فيه الخير.

ويحتمل وجهاً آخر وهو أن الثوب الذي اختاره كان وصل إليه من النبي ﷺ، فلذلك اختاره تبركاً به، وحق له هذا الاختيار قاله القاري[٣].

٤- وروي أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب سحولية[٤] ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت يوم الاثنين. قال فأي يوم هذا؟ قالت يوم الإثنين. قال أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا

---

(١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، أحد الفقهاء السبعة، قال ابن سعد: كان ثقة، عالمًا، فقيهًا، إمامًا. وقال مالك: القاسم من فقهاء الأمة، قال خليفة: مات سنة ست ومائة.
ينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٣٣)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١٥٤).

(٣) ينظر: عمدة القارئ (٨/ ٢٢٠).

(٤) بضم المهملتين، ويروى بفتح أوله، نسبة إلى «سحول» قريةٌ بـ«اليمن». قال النووي: والفَتْحُ أشهر، وهو رواية الأكثرين. قال ابن الأعرابي وغيره: وهي ثيابٌ بيض نقية، لا تكون إلا من القطن. وقال ابن قتيبة: ثياب بيضٌ، ولم يخصها بالقطن، وفي رواية للبخاري: «سحول» بدون نسبةٍ، وهو جمع: «سَحْلٍ» والسَّحْلُ: الثَّوبُ الأبيضُ النقي، ولا يكون إلا من قطنٍ كما تقدم. وقال الأزهري: بالفتح: المدينةُ، وبالضم: الثياب. وقيل: النسبة إلى القرية بالضم، وأمّا بالفتح فنسبةٌ إلى القصار؛ لأنّه يسحل الثياب؛ أي: ينقيها.
ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١١)، وشرح المهذب (٥/ ١٤٧)، وفتح الباري (٣/ ٤٨٢)، والمصباح المنير مادة (س ح ل).

ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها(١).

وبعد إيراد هذه الأدلة يظهر منها جواز التبرك، رد عليهم أهل السنة، بما يلي ذكره.

ورد هذا الاحتجاج بما قاله ابن التين(٢) إن هذه القصة كانت في أول الإسلام قبل تقرير الأحكام(٣).

وقال الكرماني(٤) متسائلاً(٥): لِمَ أُعطيَ قميصه المنافق؟ وأجاب على هذا التساؤل بقوله: أعطى لابنه وما أعطى لأجل أبيه عبد الله بن أبي، وهذا يدحض فكرة التبرك.

وقيل: كان ذلك مكافأة له على ما أعطى يوم بدر قميصا للعباس(٦)

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٢٤) كتاب الجنائز، باب: موت يوم الاثنين (١٣٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٥).

(٢) هو: عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي. الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر. له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام المدونة وشراحها اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما.
من تصانيفه: «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح». توفي سنة ٦١١هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية، ص (١٦٨)، ونيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب، ص (١٨٨)، وهدية العارفين (١/ ٦٣٠).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١٨/ ٢٧٢).

(٤) هو: محمد بن يوسف بن علي، الإمام العلامة، شمس الدين أبو عبد الله الكرماني، ثم البغدادي، مولده في جمادي الآخرة سنة سبع عشرة وسبعمائة، صنف كتبًا في علوم شتى، في العربية، والكلام، والمنطق، وشرح البخاري شرحًا جيدًا في أربعة مجلدات، وله شرح علي مختصر ابن الحاجب في ثلاثة مجلدات، توفي راجعًا من الحج في المحرم سنة ست وثمانين وسبعمائة.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٨٠).

(٥) ينظر: عمدة القاري (١٨/ ٢٧٢).

(٦) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. عم رسول الله ﷺ =

لئلا يكون للمنافق منة عليهم.

وقال ابن قدامة[١]: «وأما إلباس النبي ﷺ عبد الله بن أبي قميصه فإنما فعل ذلك تكرمة لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي، وإجابة لسؤاله حين سأله ذلك، ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله ﷺ.

وقيل: إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر والله أعلم».

ورُدَّ أيضًا بأن ما هو خاص بالتبرك بصلاة النبي ﷺ إنما هو خاص بالنبي ﷺ؛ لما جعل الله فيه من البركة وغيره لا يُقاس عليه؛ لما بينهما من الفرق العظيم، وبهذا يندفع ما جاء في حديث عتبان كما قال بذلك العلامة ابن باز رحمه الله[٢].

ونوقش حديث عتبان رضي الله عنه أنه طلب من النبي ﷺ أن يصلي في بيته كي يتخذه مصلى بجملة من المناقشات منها ما يلي:

منها: ما قاله الحافظ ابن حجر[٣]: «أنه يحتمل أن يكون عتبان إنما

= وصنو أبيه. يكنى: أبا الفضل. أمه نتيلة بنت جناب بن مالك بن عمرو، وهي أول عربية كست البيت الحرير والديباج، شهد مع رسول الله ﷺ بيعة العقبة. كان ذا رأي سديد، وعقل غزير. وقال عنه النبي ﷺ: هذا العباس بن عبد المطلب أجود قريش كفاً وأوصلها، وقال: هذا بقية آبائي. أضر العباس آخر عمره، وتوفي بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب، وقيل: بل في رمضان سنة (٣٢)، وقيل: قبل قتل عثمان بسنتين.
ينظر: الإصابة (٣/ ٥١١)، وأسد الغابة (٣/ ١٦٣)، والثقات (٣/ ٢٨٨)، وتجريد أسماء الصحابة (١/ ٢٩٥).

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٦٩).

(٢) ينظر: تعليق الشيخ على فتح الباري (١/ ٥٢٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٥٥٢).

طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع» وقد كان رضي الله عنه ضريراً.

ومنها: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول(١): «فإنه قصد أن يبني مسجداً وأحب أن يكون أول من يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأن يبنيه في الموضع الذي صلى فيه، فالمقصود كان بناء المسجد».

وقال أيضًا(٢): «ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بأس به، وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته، لكن هذا أصلُ قصدِه بناء مسجد فأحب أن يكون موضعاً يصلي له فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي رسم المسجد» ا.هـ.

فأهل بيت عتبان رضي الله عنه لم يُنقل عنهم أنهم فعلوا ذلك، ولا أحدٌ من الصحابة تبعه في ذلك وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ما طلبه عتبان مع أنَّ فيهم من هو أفضل وأحرص على الاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم منه كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما، بل لم يُنقل عنهم حرصهم على التنفُّل في محرابه صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً و مسافرين ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم»(٣).

قال الإمام ابن رجب رحمه الله تعالى في معرض سياقه للنهي عن المبالغة في تعظيم الأولياء الصالحين، وتنزيلهم منزلة الأنبياء: (وكذلك التبرك

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٨).
(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٥٤).
(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٥٦).

بالآثار، فإنما كان يفعله الصحابة مع النبي ﷺ، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ... ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم، فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ، مثل التبرك بوضوئه، وفضلاته، وشعره، وشرب فضل شرابه وطعامه)(١).

وقد نص على منع قياس الصالحين على رسول الله ﷺ من العلماء الصالحين، سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حيث قال تعليقاً على رأي ابن حجر العسقلاني رحمه الله جواز التبرك بآثار الصالحين، قياساً على ما ورد في بعض الأحاديث من تبرك الصحابة بالنبي ﷺ.

قال رحمه الله تعالى: التبرك بآثار الصالحين غير جائز، وإنما يجوز ذلك بالنبي ﷺ خاصة، لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة، وأما غيره فلا يقاس عليه من وجهين:

أحدهما : أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

الوجه الثاني: سد ذريعة الشرك، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم، وعبادتهم من دون الله، فوجب المنع من ذلك(٢).



(١) ينظر كتاب الحكم من قول النبي ﷺ (بعثت انا والساعة) ص٥٥ من كتاب التبرك أنواعه وأحكامه للدكتور ناصر الجديع ص٢٦٥.

(٢) ينظر فتح الباري ٣/ ١٣٠هـ(١)١٤٤، هـ(١) من كتاب التبرك أنواعه وأحكامه للدكتور ناصر الجديع ص٢٦٨.

المبحث الثاني

تلقين الميت

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المالكية المتأخرين في تلقين الميت.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

المطلب الأول

تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة

تعريف التلقين لغة:

مصدر لقن، يقال لقن الكلام: فهمه، وتلقنه: أخذه وتمكن منه.

يقال: لقنته الشيء فتلقنه: إذا أخذه من فيك مشافهة.

وقال الفارابي: تلقن الكلام: أخذه وتمكن منه.

وقال الأزهري، وابن فارس: لقن الشيء وتلقنه: فهمه، وهذا يصدق على تلقين الميت. وهو ما يقال للميت حال الاحتضار[(١)].

تعريف التلقين اصطلاحًا:

الناظر في تعريفات الفقهاء للتلقين بعد الدفن يجد أنهم يتفقون في المعنى اللغوي.

واختلفوا فيه على كيفيات متعددة أبرزها ما يلي:

منها: يا فلان ابن فلان ويا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق و، أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً[(٢)].

---

(١) ينظر: المصباح المنير، ص (٧٦٦)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (لقن)، وتهذيب اللغة مادة (لقن)، وتاج العروس مادة (لقن).

(٢) ينظر: شرح المهذب (٥/ ٢٧٣).

ومنها: أن يقال له: لا إله إلا الله فقط دون محمد رسول الله ﷺ(١).

ومنها: أن يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة، جهراً وهو يسمع أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ولا يقال له: قل، ولا يلح عليه في قولها، مخافة أن يضجر فيأتي بكلام غير لائق. فإذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن، إلا أن يتكلم بكلام غيرها(٢).



(١) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٩٢)، والتاج والإكليل (٣/ ٢٢).
(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٠١، ١٠٢)، والفتاوى الهندية (١/ ١٥٧).

المطلب الثاني

أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في البدعة

قال الحطاب(١): «ولم يذكر المؤلف التلقين بعد الدفن».

وقال المتيوي(٢): يستحب أن يجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه ويقول له: يا فلان ابن فلان أو يا عبد الله أو يا أمة الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمسلمين إخواناً، ربي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم انتهى.

وقال في المدخل: ينبغي أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه لأن الملكين عليهما السلام إذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين.

وقد روى أبو داود(٣) في سننه عن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٢٢).

(٢) هو: أبو الحسن المتيوي المغربي السبتي المالكي الزاهد، أحد الأئمة الأعلام، كان يحفظ المدونة و التفريع لابن الجلاب و رسالة ابن أبي زيد، وتوفي سنة سبعين وست مائة.
ينظر: تاريخ الإسلام (٥٠/ ٧٣)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٢٢/ ٢٢٢).

(٣) أبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي، أبو داود السجستاني، الإمام الحافظ العَلَم، نزيل البصرة، ولد سنة اثنتين ومائتين هـ، طوَّفَ وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر =

ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت ؛ فإنه الآن يُسأل(١).

وروى رزين في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: بعدما يفرغ: من دفن الميت: اللهم إن هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله(٢) انتهى.

وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال(٣) - وكان من كبار العلماء والصلحاء- إذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس، ثم يأتي إلى القبر فيذكّر الميت بما يجاوب به الملكين عليهما السلام.

ويكون التلقين بصوت فوق السر دون الجهر ويقول: يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

= من خلق، ألف كتاب السنن، وفيه ٤٨٠٠ حديث، قال: كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها هذه السنن. قال الآجري: مات سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة، عن ثلاث وسبعين سنة.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٤٠٨)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٦٩)، والتقريب (١/ ٣٢١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٠٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٥٠) كتاب الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت، حديث (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٥٦) كتاب الجنائز، باب: ما يقال بعد الدفن، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٨) من حديث عثمان، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٨)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥١٠)، والبزار في مسنده (٢/ ١٢٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ١٧٠).

(٣) له ذكر في أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ١٣٩)، والمدخل (٣/ ٢٦٥).

فإذا جاءك الملكان عليهما السلام وسألاك فقل لهما: الله ربي ومحمد نبيي والقرآن إمامي والكعبة قبلتي. وما زاد على ذلك أو نقص فخفيف، وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الأصوات والزعقات بحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة في شيء بل هو بدعة، وكذلك لو فعلوه بعد انصراف الناس على هذه الصفة فهو بدعة أيضاً انتهى كلام صاحب المدخل.

واستحب التلقين بعد الدفن أيضاً القرطبي والثعالبي(١) وغيرهما.

ويظهر من كلام الأبي في أول كتاب الجنائز وفي حديث عمرو بن العاصي في كتاب الإيمان ميل إليه.

المناقشة:

من خلال النص السابق يتضح جليًا أن الحطاب من القائلين باستحباب تلقين الميت بعد دفنه، وهو المسلك الذي سلكه غالب متأخري المالكية، ويمكن إبراز مسالكهم على النحو التالي:

قال المواق(٢): «قال أبو حامد: ويستحب تلقين الميت بعد الدفن. وقال ابن العربي: إذا أدخل الميت قبره فإنه يستحب تلقينه في تلك الساعة وهو فعل أهل المدينة الصالحين من الأخيار؛ لأنه مطابق لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾(٣) وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، أبو زيد، ولد سنة ست وثمانين وسبعمائة هـ، مفسر، من أعيان الجزائر. من تصانيفه: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، وغير ذلك. توفي سنة خمس وسبعين وثمانمائة هـ.
ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣١).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٥٢، ٥٣).

(٣) سورة الذاريات آية: ٥٥.

بالله عند سؤال الملائكة».

وقال النفراوي[١]: «... وجزم النووي بندبه - أي: التلقين - وقال ابن الطلاع[٢] من المالكية: هو الذي نختاره ونعمل به، وقد روينا فيه حديثاً ليس بالقوي؛ لكن اعتضد بالقواعد وبعمل أهل الشام، وممن وافق على ندبه صاحب «المدخل» والقرطبي، والثعالبي وغير واحد، حتى قال الأبي: ولا يبعد حمل: «لقنوا موتاكم»[٣] على التلقين بعد الدفن؛ ولعل وجه عدم البعد صريح لفظ الحديث حيث قال: «موتاكم» والأصل عدم التأويل.

ووجه المشهور: التعليل بصيرورتها آخر كلامه».

وقال الخرشي[٤]: «وتلقينه كلمة التوحيد برفق».

وقال العدوي[٥]: «ويلقن - أي: بأن يقال عنده -: لا إله إلا الله محمد رسول الله، عند الموت».

وقال الدسوقي[٦]: «وتلقينه الشهادة، فيقال بحضرته: أشهد أن لا إله

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٨٤).

(٢) هو: محمد بن فرج أبو عبد الله مولى محمد بن يحيى المعروف بابن الطلاع القرطبي الفقيه المالكي مفتي الأندلس ومسندها في الحديث توفي سنة سبع وتسعين وأربع مائة
ينظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١) كتاب الجنائز، باب: تلقين الموتى (٩١٧/٢)، وابن ماجه (١/ ٤٦٤) كتاب الجنائز، باب: في تلقين الميت، حديث (١٤٤٤)، وابن الجارود، ص (١٣٦) كتاب الجنائز، رقم (٥١٣)، وأبو يعلى (١١/ ٤٤) رقم (٦١٨٤)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) كتاب الجنائز، باب: تلقين الميت إذا حضر.

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٢٢).

(٥) ينظر: حاشية العدوي (١/ ٤٠٨).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٤١٤).

إلا الله وأن محمداً رسول الله».

وقال عليش(١): «وندب (تلقينه)، أي: المحتضر (الشهادة) بأن يقال بقربه بصوت هاد يسمعه: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله».

ذكر الونشريسي في المعيار فتوى تلقين الميت وقت دفنه، فقال: (وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن تلقين الميت وقت دفنه، هل ورد فيه شيء من الشريعة أم لا؟ فأجاب: أما تلقين الميت بعد دفنه فالأصل في العمل بذلك في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحق في كتابه العاقبة له قال: يروى عن أبي أمامة الباهلي أنه قال، قال رسول الله ﷺ: إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول فلان بن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة الثانية، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة يقول أرشدني رحمك الله، ولكنكم لا تسمعون به، فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عن هذا وقد لُقن حجته، ويكون الله حجتهما دونه. فقال رجل يا رسول الله: فإن لم يعرف أمه؟ قال ينسبه إلى أمه حواء...)(٢).

ومن خلال هذه النصوص تظهر موافقةُ متأخري المالكية لقول الحطاب، وسيرُهم على نهجه في القول باستحباب تلقين الميت.

---

(١) ينظر: منح الجليل (١/ ٤٩١).
(٢) المعيار المعرب (١/ ٣١٢).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة من متأخري المالكية مخالِفٌ لما عليه متقدموهم؛ فالإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ نقل عنه كراهية التلقين بعد الموت(١).

قال العز بن عبد السلام(٢) وليس العمل عند مالك على التلقين بعد الدفن.

والذي يظهر من إيراد هذا النص الذي نقله العز بن عبد السلام هو عدم موافقة الإمام مالك - إمام المذهب - لما عليه بعض المالكية من استحباب التلقين بعد الموت.

أما متقدمو المالكية فقد ذكروا أن من السنة التلقين عند الموت وليس بعده، قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني في كتابه النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: (وينبغي أن يلقن بلا إله إلا الله ويغمض بصره إذا قضى، وروى أن النبي ﷺ أمر بذلك، وروى أنه قال: "من كان آخر قوله لا إله إلا الله حُرِّم على النار".

قال مالك في المختصر: ولا بأس أن تغمضه الحائض والجنب، قال غيره: الإغماض سنة، أغمض النبي ﷺ أبا سلمة، وأغمض أبو بكر رسول الله ﷺ)(٣).

وقد أنكر ابن الحاج ما يفعله الناس عند التلقين، فقال: (... وما

---

(١) ينظر: كفاية الطالب الرباني (١/ ٥١٥)، والثمر الداني في تقريب المعاني ص (٢٦٥).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٨٤).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ٥٤١).

يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الأصوات والزعقات لحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة في شيء، بل هو بدعة، وكذلك ما يفعلون بعد انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة أيضاً)[١].



(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٣٤).

المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

التلقين محرم ومحدث في الدين وهو بدعة وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم وهو اختيار ابن القيم، والصنعاني -رحمهم الله تعالى-.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي(١): «فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم قال قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت، يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله ؟ فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه...».

وقال شمس الحق العظيم آبادي(٢): «والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث».

وقال الإمام ابن القيم(٣): «ولم يكن يجلس - أي رسول الله ﷺ - يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم».

وقال ابن مفلح - بعد أن أورد حديث «لقنوا موتاكم» -: «احتج به بعض الفقهاء هنا، وهذا وإن شمله اللفظ لكنه غير مراد، وإلا نقله الخلف عن السلف وشاع»(٤).

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٣٨٥).

(٢) عون المعبود (٨/ ٢٦٨).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/ ٥٢٢).

(٤) ينظر: الفروع (٢/ ٢٧٦).

وقال الصنعاني: «يتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه - أي: حديث التلقين- حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] لما سئل: (هل يجب تلقين الميت بعد دفنه؟ أم لا؟ أجاب قائلاً: أن تلقينه بعد موته ليس واجبا، بالإجماع.

ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه.

بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة، كأبي أمامة، وواثلة بن الأسقع[(٣)].

فمن الأئمة من رخص فيه، كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي.

ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة.

فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال، فامأ المستحب الذي أمر به وحض عليه النبي ﷺ فهو الدعاء للميت).

وبيّن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أن التلقين لم يصح عن النبي ﷺ، وما ورد فيه من أحاديث فإنها ضعيفة[(٤)].

---

(١) ينظر: سبل السلام (١/ ٧٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوي (٢٤/ ٢٩٨).

(٣) هو: واثلة بن الأسقع، الليثي، من أهل الصُّفة. شهد تبوك، قال ابن معين: توفي سنة ثلاث وثمانين.
ينظر: خلاصة تذهيب الكمال (٣/ ١٣٩)، وتهذيب التهذيب (١١/ ١٠١)، والثقات (٣/ ٤٢٦).

(٤) ينظر: الدرر السنية (٥/ ٨٦).

وقال الشيخ سعد بن حجي: «فهذا التلقين لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد أنكر المسلمون ذلك في زماننا»(١).

وجاء في إجابة اللجنة الدائمة على سؤال وردها، ما يلي: «الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، . . . إلى قولهم: وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم، كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله، وما صح من سنة النبي ﷺ، وفي إجماع سلف الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك»(٢).

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله عن التلقين: «بدعة وليس له أصل، فلا يلقن بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل، وإنما التلقين يكون قبل الموت»(٣). أي: بتلقين الميت الشهادة قبل موته، وهذا مشروع كما تقدم.

وقال الشيخ ابن عثيمين: «القول الراجح أنه لا يلقن بعد الدفن، وإنما يستغفر له، ويسأل له التثبيت؛ لأن الحديث الوارد في التلقين هو حديث أبي أمامة، وهو ضعيف»(٤).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: (التلقين بعد الموت مع أنه بدعة لم ترد في السنة، فلا فائدة منه، لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء، ولأنه غير قابل للتذكر، ﴿لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٠﴾﴾(٥)،

---

(١) ينظر: المصدر السابق(٥/ ٨٧).
(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٩٣)، رقم الفتوى: (٣١٥٩).
(٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ٢٠٦).
(٤) ينظر: فتاوى في أحكام الجنائز، ص (٢١٧).
(٥) سورة يس، آية: ٧٠.

وصورة التلقين أن يؤمر بالشهادة، وما يذكر في بعض الكتب أنها تذكر عنده ولا يؤمر بها خلاف سنة النبي ﷺ.

وقال أيضاً: ويسن بعد الفراغ من دفنه أمور منها:

أن لا يلقن الميت التلقين المعروف اليوم؛ لأن الحديث الوارد فيه لا يصح، بل يقف على القبر يدعو له بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: " كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل"(١).

وقال الشيخ صالح بن فوزان: «لا يجوز فعله - أي: التلقين - ويجب إنكاره؛ لأنه بدعة»(٢).

أما الذين استحبوا التلقين، استدلوا بفضل الأحاديث الواردة في إثبات التلقين، - وهي أحاديث ضعيفة كما سيأتي بيانه - أبرزها ما يلي:

منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم: لا إله إلَّا الله»(٣).

وفي رواية زاد: «فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك»(٤).

ومنها ما روي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ «من كان آخر كلامه لا إله إلَّا الله - دخل الجنَّة»(٥).

---

(١) "السلسلة الصحيحة"(١/ ٨٣٨) من كتاب قاموس البدع (ص ٥٠٦-٥٠٧).

(٢) ينظر: البدع والمُحدثات، ص (٣٠٥). (٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٩ - موارد).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٠) كتاب الجنائز، باب: في التلقين، رقم (٣١١٦)، والحاكم (١/ ٣٥١)، وأحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢١٧).

ومنها ما روي عن أبي أمامة مرفوعًا قال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته" قال فقال رجل يا رسول الله، فإن لم يُعرَف أمه، قال: ينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء»[(١)].

وقد ناقش كثير من العلماء ما أورده المجيزون التلقين منهم العز بن عبد السلام فقد أورد سؤالاً أنه هل في تلقين الميت بعد مواراته ووقوف الملقن تجاه وجهه خبر أم أثر، أم لا ؟

وأجاب على هذا التساؤل بأنه: «لم يصح في التلقين شيء، وهو بدعة».

وأجاب أيضًا عما وجهوه من دلالة قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» بأنه محمول على من دنا موته ويئس من حياته[(٢)].

ولعل تلقين الميت محمول على الهالك أو الكافر بدليل ما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا هلكاكم قول لا إله إلا الله»[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٨-٢٩٩) رقم (٧٩٧٩).
(٢) ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام، ص (٤٢٧).
(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٥) كتاب الجنائز، باب: تلقين الميت (١٨٢٧)، والطبراني =

وقد حمل الأكثر الحديث على التلقين حال الاحتضار قبل الموت لا بعده(١).

أما حديث أبي أمامة قال الهيثمي بعد سياقه ما لفظه: أخرجه الطبراني في «الكبير»: وفي إسنادِهِ جماعةٌ لم أعرفهم، وفيه عاصم بن عبد الله ضعيفٌ(٢).

ثم قال: والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم(٣).

قال الأثرم(٤): قلتُ لأحمدَ بن حنبلٍ: هذا الذي تَصْنَعُونَه إذا دُفِنَ الميت، يقف الرجل ويقول: يا فلانُ ابن فلانة. قال: ما رأيتُ أحداً يفعله إلا أهلُ الشام حين مات أبو المغيرة(٥).

= في الكبير كما في نصب الراية (٢/ ٢٥٣- ٢٥٤) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي قال: ثنا وهيب قال: حدثنا منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة به.

(١) ينظر: فتح القدير (٢/ ١٠٣).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٤٨).

(٣) أبو حاتم الرازي هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، أبو حاتم: حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم، ولد في الري سنة خمس وتسعين ومائة، وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم.
من تصانيفه: طبقات التابعين، وكتاب الزينة، وتفسير القرآن العظيم، توفي ببغداد سنة سبع وسبعين ومائتين.
ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٣١)، وتاريخ بغداد (٢/ ٧٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (١/ ٢٩٩).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر، الأثرم، صاحب الإمام أحمد، كان إمامًا من أهل الحفظ والإتقان، وكان أيضاً من أهل العناية بالحديث، توفي سنة إحدى وستين ومائتين.
ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ١٣٥).

(٥) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (١/ ٥٠١)، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٤/ ١٠٩).

قال الشيخ الألباني - رحمه الله -[(١)]: أخرجه القاضي الخلعي[(٢)] في الفوائد[(٣)] عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري[(٤)]: حدثنا عتبة بن السكن[(٥)] عن أبي زكريا عن جابر بن سعيد الأزدي قال: «دخلت على أبي أمامة الباهلي وهو في النزع، فقال لي: يا أبا سعيد إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا فإنه قال: فذكره».

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، لم أعرف أحداً منهم غير عتبة بن السكن.

قال الدارقطني: «متروك الحديث»[(٦)].

وقال البيهقي: واه منسوب إلى الوضع[(٧)].

والحديث أورده الهيثمي عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال: شهدت أبا أمامة... الحديث.

---

(١) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٢/ ٦٤، ٦٥).

(٢) هو: علي بن الحسن بن الحسن بن محمد، أبو الحسن، الموصلي المصري الخلعي؛ نسبة إلى بيع الخلع، ولد في أول سنة خمس وأربعمائة، قال الحافظ أبو علي ابن سكرة: فقيه له تصانيف، ولي القضاء وحكم يومًا واحدًا، واستعفي، وانزوى بالقرافة، وكان مسند مصر، وذكروا له كرامات وفضائل، ومن تصانيفه: «المغني» في الفقه، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٩)، طبقات السبكي (٥/ ٢٥٣).

(٣) (٢/ ٥٥).

(٤) له ذكر في مسند الشهاب (١/ ٢٧٢)، والتدوين في أخبار قزوين (٣/ ٤٢٢)، وتاريخ مدينة دمشق (٨/ ٤٠٤).

(٥) هو: عتبة بن السكن، قال الدارقطني: متروك الحديث.
ينظر: ميزان الاعتدال (٥/ ٣٧، ٣٨) (٥٤٧٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٧١) (٢٠٤٦)، والمغني (٢/ ٤٢٢) (٣٩٩٥).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ١٥٩).

(٧) ينظر: لسان الميزان (٥/ ٣٦٨).

وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم».

وهذا كله إذا لم يكن في إسناد الطبراني عتبة بن السكن المتهم، وإلا فقد سقط الإسناد بسببه من أصله!

وقد قال النووي في المجموع(١): بعد أن عزاه للطبراني: وإسناده ضعيف.

وقال ابن الصلاح: ليس إسناده بالقائم.

وكذلك ضعفه الحافظ العراقي(٢) في تخريج الإحياء(٣).

وقال ابن القيم في زاد المعاد: «لا يصح رفعه»(٤).

وقد قال الصنعاني(٥) في سبل السلام: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله»(٦).

---

(١) (٥/ ٣٠٤).

(٢) العراقي هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، زين الدين أبو الفضل، العراقي الأصل، ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة، ومن تصانيفه: طرح التثريب، ونكتًا على ابن الصلاح، وشرع في تكملة شرح الترمذي تذييلاً على ابن سيد الناس، توفي في شعبان سنة ست وثمانمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٩).

(٣) ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٤/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: زاد المعاد لابن القيم الجوزية (١/ ١٤٥).

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، ولد سنة تسع وتسعين وألف هـ، مجتهد، قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم، من تصانيفه: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف هـ.
ينظر: البدر الطالع (٢/ ١٣٣).

(٦) ينظر: سبل السلام (٤/ ٨٦).

ولا يرد هنا ما اشتهر من القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فإن هذا محله فيما ثبت مشروعيته بالكتاب أو السنة الصحيحة، أما ما ليس كذلك فلا يجوز العمل فيه بالحديث الضعيف؛ لأنه تشريع ولا يجوز ذلك بالحديث الضعيف، لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح اتفاقاً فكيف يجوز العمل بمثله؟! فليتنبه لهذا من أراد السلامة في دينه، فإن الكثيرين عنه غافلون[(١)].



(١) انظرالسلسلة الضعيفة (٢/ ٦٥) من كتاب قاموس البدع (ص٥٠٨).

المبحث الثالث

القراءة على القبر

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المالكية المتأخرين في القراءة على القبر.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

المطلب الأول

تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة

١- القراءة - لغة -:

ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، ولا يقال للحرف الواحد إذا تُفُوِّهَ به: قراءة[(١)].

والمقصود بها هنا قراءة القرآن.

٢- تعريف القبر:

القبر لغة: هو الدفن يقال: قبرت الميت أي دفنته، و أقبرته أي أمرت بدفنه، و المقبرة، بفتح الباء وضمها: موضع القبور أي موضع دفن الموتى[(٢)].

القبر في اصطلاح الفقهاء:

المتدبر لأقوال الفقهاء يجد أن معنى القبر عندهم هو الدفن و مكانه.

يفهم ذلك من كلام الفقهاء أثناء كلامهم على حكم البناء على القبر، وحكم الدفن في البناء[(٣)].

وأصل هذا المبحث في حكم قراءة القرآن للميت على القبر، فهل القراءة للميت عند القبر من الأمور الجائزة شرعًا أم هي من باب المحظور الممنوع شرعًا؟ وما هو رأي الحطاب ومتأخري المالكية وغيرهم في هذه المسألة؟ وهو ما يتضح جليًا في المطالب الآتية.

---

(١) ينظر: الكليات ص (٥٢٨، ٧٠٣).

(٢) المطلع على أبواب المقنع (١/ ٦٥)، ولسان العرب مادة (ق ب ر)، والنهاية في غريب الأثر للجزري (٤/ ٤)، ومختار الصحاح ص (٢٣٦).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٧) باب صلاة الجنائز، وحاشية على مراقي الفلاح (١/ ٤٠٥)، ونور الإيضاح ونجاة الأرواح (١/ ٩٧)، والثمر الداني (١/ ٢٧٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٥)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٤٥،٢٤٦).

المطلب الثاني

أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في القراءة على القبر

قال الحطاب: «قال القرطبي: وينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأدب بآدابها، ويحضر قلبه في إتيانها، ولا يكون حضه التطواف على الأجداث فإن هذه حالة تشاركه فيها البهيمة، بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى وإصلاح قلبه ونفع الميت بالدعاء وما يتلو عنده من القرآن، ويسلّم إذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون[1] رواه أبو داود.

---

(١) من حديث عائشة: أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩) كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها حديث (١٠٢/ ٩٧٤)، والنسائي (٤/ ٩٣ ٩٤) كتاب الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، والبيهقي (٤/ ٧٨ ٧٩) كتاب الجنائز، باب: ما يقول إذا دخل مقبرة، (٥/ ٢٤٩) كتاب الحج، باب: في زيارة القبور التي في بقيع الغرقد، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٠٦)، وأبو يعلى (٨/ ١٩٩) رقم (٤٧٥٨) كلهم من طريق شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا وإياكم متواعدون غداً ومؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».
وأخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩) كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها حديث (١٠٣/ ٩٧٤)، وعبد الرزاق (٦٧١٢) من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن عائشة.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٣) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر حديث (١٥٤٦)، وأبو يعلى (٨/ ٦٩) رقم (٤٥٩٣) كلاهما من طريق شريك ابن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن عائشة به. بلفظ: فقدت رسول الله ﷺ فاتبعته فأتى البقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تَفْتِنَّا بعدهم»، أخرجه أبو يعلى (٨/ ٨٥ ٨٦) رقم (٤٦١٩) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة.

ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا دخلتم المقابر فاقرؤا الفاتحة والمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[١] واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم.

ثم ذكر عن القرطبي من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «من مر على المقابر، وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»[٢].

تم قال[٣]: «ثم قال في مسألة وصول القراءة وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها؛ فلعل الحق هو الوصول فإن هذه الأمور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر هل يقع كذلك أم لا»[٤].

المناقشة:

من خلال هذا النص يتضح أن الحطاب من القائلين بجواز قراءة القرآن على القبر؛ وأن ثواب هذه القراءة يصل إلى الميت.

وهذا المسلك الذي سلكه الحطاب انتهجه بعض متأخري المالكية وتوضيح ذلك على النحو التالي:

قال الخرشي نقلاً عن القرطبي: «حديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من مر على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب

---

(١) سورة الإخلاص، آية: ١.

(٢) أخرجه الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٢٩٧) من حديث علي، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٥/ ٢٧٦)، قال الألباني "حديثها موضوع "، انظرأحكام الجنائز (٣٢٥/ ١٤٩) وتلخيص الجنائز (١٠٥/ ١٤٩) من كتاب قاموس البدع ص. ٥٢٣

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢٣٨).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٢٣٧).

أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»[(١)].

وقال عليش: «ويسلّم إذا دخل المقابر ويخاطبهم خطاب الحاضرين فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وإذا وصل إلى قبر معرفته سلم عليه أيضاً ويأتيه من تلقاء وجهه ويعتبر بحاله. وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من مر على المقابر، وقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ إحدى عشرة مرة ثم، وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعددهم».

وعن الحسن[(٢)] من دخل المقابر فقال: اللهم رب هذه الأجساد البالية، والعظام النخرة، والأرواح التي خرجت من الدنيا، وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك، وسلاماً مني كتب له بعددهم حسنات»[(٣)].

وقال الصاوي: «وفي القرطبي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من مر على المقابر وقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ إحدى عشرة مرة ثم، وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات».

ومما ورد أيضاً أن يقول العبد عند رؤية القبور: «اللهم رب الأرواح الباقية، والأجساد البالية والشعور المتمزقة، والجلود المتقطعة، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها روحاً منك وسلاماً مني»[(٤)].

---

(١) شرح مختصر الخليل للخرشي (٢/ ١٣٦).

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، مولى أم سلمة والرُّبَيِّع بنت النضر، أبو سعيد الإمام، أحد أئمة الهدى والسنة، قال ابن سعد: كان عالمًا، جامعًا، رفيعًا، ثقة، مأمونًا، عابدًا، ناسكاً، كثير العلم، فصيحًا، قال ابن علية: مات سنة عشر ومائة. ينظر: تهذيب الكمال (٦/ ٩٥)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٢١٠) وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣).

(٣) منح الجليل (١/ ٥٠٧).

(٤) بلغة السالك (١/ ٥٦٤).

وقال أيضًا(١): «إن القراءة تصل للميت وإنها عند القبر أحسن مزية، وإن العز بن عبد السلام(٢) رئي بعد الموت فقيل له: ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى؟ فقال: هيهات، فقد وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن».

وقال الدسوقي: «وقال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد(٣) وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً،

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٨٠).

(٢) العز بن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الشيخ الإمام العلامة، وحيد عصره، سلطان العلماء، عز الدين، أبو محمد، السلمي، الدمشقي ثم المصري، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، جمع بين فنون العلم من التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية، واختلاف أقوال الناس ومآخذهم، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد، وصنف التصانيف المفيدة، ومن تصانيفه: اختصار النهاية، والقواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، وغير ذلك كثير.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٩)، وطبقات السبكي (٨/ ٢٠٩).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو، وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، اتهم بالزندقة والإلحاد؛ فنفي إلى مراكش، وأحرقت بعض كتبه، ومات بمراكش ودفن بقرطبة.
قال ابن الأبار: «كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه، ويلقب بالحفيد؛ تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد. من تصانيفه: «فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال» و«تهافت التهافت» في الفلسفة و«الكليات» في الطب، و«بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، وتوفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة هـ.
ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (٢/ ٧٥)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٢٠).

واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة.

ثم قال: ومن اللطائف أن عز الدين بن عبد السلام الشافعي رئي في المنام بعد موته فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن»[١].

وقال أيضًا[٢]: «المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت ويحصل له الأجر إن شاء الله وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف».

قال القرافي: وأما القراءة على القبر فقد نص ابن رشد في الأجوبة وابن العربي في «أحكام القرآن» والقرطبي في «التذكرة» على أن الميت ينتفع بالقراءة قرئت على القبر، أو في البيت، أو في بلاد إلى بلاد ووهب الثواب[٣].

ومن خلال هذه النصوص تظهر موافقةُ بعض متأخري المالكية لقول الحطاب، وسيرُهم على نهجه في القول باستحباب قراءة القرآن على القبر.



(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٣).
(٢) المصدر السابق (١/ ٤٢٣).
(٣) أنوار البروق (٣/ ٢٢٣).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

الناظر في أقوال المتقدمين من علماء المالكية يرى جليًا المخالفة الظاهرة لما ذهب إليه هؤلاء المتأخرون من المالكية؛ فالإمام مالك رحمه الله يرى كراهة قراءة القرآن على القبر وعدّه من الأعمال التي لم تذكر عن السلف الصالح، وفي هذا نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام مالك قال[1]: «قال مالك: ما علمت أحداً يفعل ذلك - أي قراءة القرآن على القبر - فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه».

وانتصر لهذا المذهب بعض المتأخرين من علماء المالكية منهم الشيخ الدردير وفي هذا يقول: «وكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور؛ لأنه ليس من عمل السلف، وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ»[2].

وقال الدسوقي معلقاً عليه[3]: «قوله: «لأنه ليس من عمل السلف» أي: فقد كان عملهم التصدق والدعاء لا القراءة، ونص التوضيح على أن مذهب مالك كراهة القراءة على القبور، ونقله ابن أبي جمرة[4] في شرحه

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص (٣٨٠).

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/ ١٨٠).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٣).

(٤) هو: الشيخ الإمام مسند المغرب أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن وليد ابن أبي جمرة الأموي مولاهم الأندلسي المرسي صنف كتاب نتائج الأفكار في معاني الآثار ومات في المحرم سنة تسع وتسعين وخمس مئة عن نيف وثمانين سنة.
ينظر: السير (٢١/ ٣٩٨).

على مختصر البخاري قال: لأنا مكلفون بالتفكر فيم قيل لهم وماذا لقوا ومكلفون بالتدبر في القرآن فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين ا هـ.وهذا صريح في الكراهة مطلقاً».

قال ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل "من كتاب الجنائز والصيد والذبائح" :(قال أشهب : وسئل مالك عن قراءة القرآن عند رأس الميت بيس، فقال:ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس، قيل له: أفرأيت الإجمار عند رأسه - وهو في الموت يجود بنفسه؟ فقال أيضاً ما سمعت شيئاً من هذا، وما هذا من عمل الناس.

قال محمد بن رشد: استحب ابن حبيب الإجمار عند الميت إذا احتضر، وأن يقرأ عند رأسه بياسين،وحكي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:من قرأ ياسين أو قرئت عند رأسه - وهو في سكرات الموت، بعث الله ملكاً إلى ملك الموت:أن هوّن على عبدي الموت.قال:وإنما كره مالك أن يفعل ذلك استناناً)[١].

وقال أيضاً في كتابه "المقدمات الممهدات" : (وإذا مات الميت ارتفعت العبادات عنه، ولذلك قال مالك رحمه الله: إن الميت إذا مات يحنّط، وإن كان محرماً وتوجهت على الأحياء فيه، فالذي يتوجه فيه على الأحياء أربعة أشياء وهي: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه. . .)[٢].

ذكر محمد الريسوني رحمه الله عن حال أهل الأندلس في بدع الجنائز،فقال : (ينتهي المشيعون من تشييع الجنازة، وينتهي المصلون من الصلاة عليها بعد أن يحادوا الله ورسوله بممارستهم بدعاً مختلفة، ثم

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٣٤).
(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ١٠٧).

ينقلون الميت إلى قبره، وهنا تبدأ ممارسة أخرى لبدع أخرى إبّان الدفن، إذ ما إن يشرع في إدخال الميت القبر حتى تنبعث الأصوات مرددة سورة يس غافلة أو متغافلة عن السنة في الدفن للأسف الشديد.

وبعد ذلك يعين أهل الميت من يتولى القراءة من القبوريين على القبر كل يوم خميس وبصفة رسمية مقابل أجرة، ومن أهل الميت من يستغني عمن ندعو "الطالب" ويتولى هو القراءة على القبر بنفسه كل خميس.

وظاهرة قراءة القرآن على القبور أو على الميت حين وجوده في الدار ظاهرة تكاد تكون عامة في بلاد الإسلام، وإذا نحن بحثنا عن السبب الجوهري لظهورها في المجتمع الإسلامي وانتشارها بصورة مزرية فيه، نجد الأحاديث الضعيفة والموضوعة هي المسؤول الأول في ذلك، ودليلنا على هذا أن هناك أكثر من حديث روي في هذا الباب يدعو إلى هذه الظاهرة البدعية، والغريب حقاً أن تتولى كبر هذه الأحاديث وبهتانها كتب الفقه المالكي وغير المالكي، وهو ما يدل أيضاً هل عدم اهتمام فقهاء الفروع بتحري الصحيح والفاسد من النصوص الحديثية)[١].

ثم ذكر بعد ذلك أقوال المالكية المتقدمين والتي جمعها للرد على القائلين باستحباب تلقين الميت، فقال: (قال ابن أبي زيد القيرواني - ويعرف بمالك الصغير -، في الرسالة: "وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه يس، ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولاً به".

قال ابن الحاج الفاسي المالكي في كتابه المشهور المدخل:

وينبغي أن لا يقرأ أحد إذ ذاك القرآن لوجهين، أحدهما :أن المحل محل فكرة واعتبار ونظر في المآل، وذلك يشغل عن استماع القرآن، والله

---

(١) وكل بدعة ضلالة (ص٣٠).

تعالى يقول في كتابه العزيز﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾[١]، والإنصات متعذر لشغل القلب بالفكر فيما هو إليه صائر وعليه قادم.

والوجه الثاني: أنه لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون والقدوة المتبعون ونحن التابعون، فيسعنا ما وسعهم فالخير والبركة والرحمة في اتّباعهم، وفقنا الله لذلك بمنّه.

قال خليل - في مختصره - وهو عمدة أي عمدة في الفتوى بالمذهب المالكي -: "وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة، وضم معه إن فعل، ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها، وقراءة عند موته".

قال الشاطبي: كما هو وارد في المعيار حين سئل عن قراءة سورة يس بالجمع عند غسل الميت:

"إن في تلك القراءة ما في قراءة الحزب، وتزيد بأنها قراءة القرآن في موضع إزالة الأقذار والأوساخ التي ينزه القرآن عنها،ويكفي المؤمن أنه لم يكن من عمل السلف وإنما جاء في قراءة يس ما جاء عند الاحتضار، لا عند الغسل ولا عند الدفن ولا غيرهما".

قال الأبي المالكي في شرحه على مسلم: " والمشهور عندنا أن ثواب عمل الأبدان كالقراءة والصلاة وسائر الطاعات لا يصل إلى الميت".

قال المواق في شرحه التاج: "وسمع ابن القاسم وأشهب: ليست القراءة والبخور من العمل".

قال أبو الحسن علي محمد المنوفي في شرحه "كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني": أي ما ذكر من القراءة عند المحتضر وإنما

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

هو مكروه عنده،وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره.

قال التتائي في شرحه "خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد" :اختلف في قراءة يس وغيرها من القرآن،ففي العتبية: ليس القراءة عنده من عمل الناس،وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر في كراهة القراءة عند موته ودفنه وعلى قبره، والفتوى أن ثوابها لا يصل إليهم بل ثوابها للقارئ،والصدقة يصل ثوابها إليهم.

قال أحمد ميارة في شرحه المشهور "الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين" ناقلاً ما نقله المواق :وسمع ابن القاسم وأشهب : ليست القراءة والبخور من العمل.

قال الدردير في الشرح الصغير:

وكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده على القبور ؛ لأنه ليس من عمل السلف وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ.

قال محمد بن الحسن البناني في حاشيته على الزرقاني" الفتح الرباني" :

مذهب مالك كراهة القراءة على القبور، نقله ابن أبي جمر في شرح مختصر البخاري، باب الحج)[١].



(١) انظر: "وكل بدعة ضلالة" (ص٣٠٠-٣٠٩).



المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

إن قراءة القرآن على القبر بدعة في الدين وليست بمشروعة.

وبه قال الإمام مالك[١] وأبو حنيفة[٢] وبعض من متأخري المالكية، ورواية عند الحنابلة، وابن أبي جمرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «ولا يحفظ عن الشافعي في هذه المسألة كلام؛ لأن ذلك كان عنده بدعة.

وقال مالك ما علمت أحداً يفعل ذلك فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه».

قال ابن أبي جمرة: «إن القراءة عند المقابر بدعة وليست بسنة».

وقد سُئل سماحة العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم القراءة على القبر، فأفتى بمنعه، وبيَّن أنه من الأمور المبتدعة[٤].

وقال الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ عن القراءة على القبر: «هذا من البدع التي لا أصل لها، فلا ينبغي أن يُقرأ على القبر في أظهر قولي العلماء»[٥].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يكن النبي ﷺ حالَ الزيارة يقرأ الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقراءتها وقت الزيارة بدعة، هكذا

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٣).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٤١٣).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ص (٣٨٠).

(٤) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ص (٢٢٨، ٢٢٩).

(٥) ينظر: فتاوى ابن حميد، ص (١٦٠).

قراءة غيرها من القرآن»[١].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «القراءة على القبور غير مشروعة بل هي بدعة، ورسول الله ﷺ أعلم الخلق بشريعة الله، وأعلم الخلق بما يقول، وأفصح فيما نطق به، وأنصح الخلق فيما يردده، يقول ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، وهذه الجملة الكلية العامة لا يُستثنى منها شيء، فجميع البدع ضلالة، بهذا النصّ المحكم البليغ، الذي لو أراد أحد أن يفصله ويفسِّره لاحتمل سفرًا كبيرًا، فالقراءة على القبور بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولم يسنها الرسول ﷺ لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره، وإنما كان يقول ويرشد أمته إلى أن يقولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[٢].

وعدَّ الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله القراءة على القبور من بدع القرّاء[٣]. كما أفتت اللجنة الدائمة بمنع ذلك.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (... وليس في السنة الصحيحة ما يدل على استحباب قراءة القرآن عند القبور، بل هي تدل على أن المشروع عند زيارة القبور إنما هي السلام عليهم، وتذكر الآخرة فقط، وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح رضي الله عنهم، فقراءة القرآن عندها بدعة مكروهة، كما صرّح به جماعة من العلماء المتقدمين، منهم: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية...)[٤].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٧٨).
(٢) ينظر: بدع الناس في القراءة، ص (٥٦) بتصرف يسير.
(٣) ينظر: بدع القرّاء (٢١)، رقم (٣٢).
(٤) ينظر السلسلة الصحيحة (١/ ١٢٨) من كتاب قاموس البدع (ص ٥١٣).

أما أدلة أهل السنة الذين نفوا القراءة على القبور:

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[١].

قال ابن الجوزي[٢]: «ومعناه ليس للإنسان إلا جزاء سعيه إن عمل خيراً جزي عليه خيراً وإن عمل شراً جزي شراً».

واحتجوا أيضاً من السنة النبوية بما روي عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة»[٣].

قال الملا علي قاري[٤] في تعليقه على هذا الحديث: «فالقراءة عند القبور مكروهة -أي: كراهة تحريمية- عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، لأنه محدث، لم ترد به السنة»[٥].

ويقول الشيخ أحمد الرومي الحنفي بعد أن ذكر رواية المنع: «لابد للزائر أن يكون مشغولاً بالاعتبار، وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى

---

(١) سورة النجم آية: ٣٩.

(٢) زاد المسير في علم التفسير (٨/ ٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٥٣٩) في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٢١٢/ ٧٨٠).

(٤) هو: علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. من تصانيفه: تفسير القرآن، والأثمار الجنية في أسماء الحنفية، والفصول المهمة، وغير ذلك. قيل: كان يكتب كل عام مصحفًا وعليه طرر من القراءات والتفسير فيبيعه فيكفيه قوته من العام إلى العام. توفي سنة أربع عشرة وألف هـ.
ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/ ١٨٥)، والبدر الطالع (١/ ٤٤٥).

(٥) ينظر: شرح الفقه الأكبر ص (١١٠).

التدبر، وإحضار الفكر فيما يتعلق، والاعتبار والفكر لا يجتمعان في قلب واحد في زمان واحد»[١].

فالثابت و المشروع عند زيارة القبور هو السلام على الأموات وتذكر الآخرة والدعاء والاستغفار، وأما قراءة القرآن فلا يدل على ذلك ما ورد عن النبي في هديه لزيارة القبور، ووصول ثواب الأعمال من الأحياء إلى الأموات ليس على إطلاقه، فالذي يصل منه هو ما قام الدليل على وصوله، كالصدقة، والدعاء، والصوم عنه، والحج عنه.

قال ابن القيم[٢]: «فصل في هديه ﷺ في زيارة القبور، كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنها لأمته وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية»[٣].

وأيضاً روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[٤].

---

(١) ينظر: المجالس الأربعة من مجالس الأبرار، ص (٥٧).

(٢) زاد المعاد (١/٥٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١) كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها حديث (١٠٤/ ٩٧٥)، والنسائي (٤/ ٩٤) كتاب الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وابن ماجه (١/ ٤٩٤) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر حديث (١٥٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٦٦٩)، في كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (١٠٢/ ٩٧٤).

عن عثمان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل».

عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ﷺ[(١)].

فليس في هذه الأحاديث أنه قرأ سورة لا هو ولا أحد من أصحابه على القبر كما يفعل ذلك القراء عليه الآن، إنما المشروع هو الاستغفار لا تلاوة القرآن التي فيها أحكام الدين وآدابه وحلاله وحرامه، فلا يمكن أن تفيد الميت شيئاً، والقرآن والسنة ثابتة على ذلك، والله أعلم.

أما أدلة الذين قالوا باستحباب القراءة - فهي ضعيفة كما سيتبين - فهي كما يلي ذكره:

١- احتجوا أيضًا بما روي من حديث معقل بن يسار عنه[(٢)] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اقْرَءُوا على موتاكُم يس»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٤) كتاب الجنائز، باب: ما يقول إذا أدخل الميت القبر حديث (١٠٤٦)، وابن ماجه (١/ ٤٩٥) كتاب الجنائز، باب: ما جاء في إدخال الميت القبر حديث (١٥٥٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٥٨٤).

(٢) هو: معقل بن يسار المزني أبو علي. بايع تحت الشجرة. له أربعة وثلاثون حديثًا، اتفقا على حديث وانفرد البخاري بآخر، ومسلم بحديثين. وروى عنه عمران بن حصين. مات في خلافة معاوية.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣/ ٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٨ ٢٠٩) كتاب الجنائز، باب: القراءة عند الميت حديث (٣١٢١)، وابن ماجه (١/ ٤٦٥ ٤٦٦) كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر حديث (١٤٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، وابن حبان (٧٢٠- موارد)، =

و من الآثار بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أوصى أن يُقرأ على قبره فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة.

وقد ذُكر أثر ابن عمر هذا في قصة منقولة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن الخلال[١] قال في الجامع، كتاب القراءة عند القبور أخبرنا العباس بن محمد الدوري[٢] حدثنا يحيى بن معين حدثنا مبشر الحلبي حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال أبي إذا أنا مت فضعني في اللحد وقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله وسن علي التراب سناً، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذلك[٣].

قال عباس الدوري: سألت أحمد ابن حنبل قلت: تحفظ في القراءة على القبر شيئاً؟ فقال: لا.

= والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من قراءته عنده، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢١٦) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن معقل بن يسار به مرفوعاً.

(١) هو: محمد بن النقيب، بن أبي حرب، الجرجرائي: ذكره أبو بكر الخلال، قال: ورعٌ يعالج الصبر، جليل القدر، كان أحمد يكاتبه، ويعرف قدره، ويسأل عن أخباره، عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة.
ينظر: المنهج الأحمد (١/ ٣٤٩).

(٢) هو: عباس بن محمد بن حاتم الهاشمي، أبو الفضل المخزومي، نزيل بغداد الدوري، أحد الحفاظ الأعلام، روى عن: حسين الجعفي وأبي داود الطيالسي وشبابة وخَلق، ولزم ابن معين، وأخذ عنه الجرح والتعديل، وروى عنه: الأربعة، ووثقه النسائي، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، توفي سنة إحدى وسبعين ومائتين، عن ست وسبعين سنة.
ينظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٢٤٥)، وتهذيب التهذيب (٥/ ١٢٩)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٩٩).

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٧) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

وسألت يحيى بن معين فحدثني بهذا الحديث[١].

أما القول بأن قوله ﷺ: «اقرءوا على موتاكم يس» ليس دليلاً على مدعاهم بل هو وارد في المحتضرين، ومعناه أن الإنسان إذا كان في سكرات الموت قرئت عليه سورة (يس) لأنها تسهل خروج الروح، فهذا معنى الحديث[٢].

وهذا الجواب على فرض صحة الحديث، بل الحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص[٣]: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥] من حديث سليمان

---

(١) نقلاً عن الروح لابن القيم الجوزية ص (١٠).
(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤١).
(٣) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٠٤).
(٤) ابن حبان هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن مرة ابن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، التميمي الدارمي البستي، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، وتوفى بسجستان بمدينة «بست» في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. من تصانيفه: صحيح ابن حبان.
ينظر: الأنساب للسمعاني (٢/ ٢٠٩، ٢١٠)، ومعجم البلدان (١/ ٤١٥- ٤١٩)، وإنباه الرواة (٣/ ١٢٢).
(٥) الحاكم هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الضبي، الطهماني، الحافظ، أبو عبد الله، الحاكم النيسابوري، المعروف بابن البيع، صاحب المستدرك وغيره من الكتب المشهورة، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، بلغت تصانيفه قريبًا من خمسمائة جزء، وقيل غير ذلك، وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة، وكان يميل إلى التشيع. توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٣) طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ١٥٥).

التيمي[١] عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه.

والحديث أعله ابن القطان[٢] بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه.

ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث اهـ.

وقد ذكره الشيخ الألباني رحمه الله وضعفه في ضعيف ابن ماجه[٣] والإرواء[٤]. وقال: وأما قراءة سورة (يس) عنده - أي: عند المحتضر - وتوجيهه نحو القبلة فلم يصح فيه حديث[٥].

وقال أيضاً: حديث قراءة (يس) ضعيف، و الاستحباب حكمٌ شرعي، ولا يثبت بالحديث الضعيف، كما هو معلوم من كلام ابن تيمية نفسه في بعض مصنفاته وغيرها[٦].

---

(١) هو: سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التَّيم فنسب إليهم، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وهو ابن سبع وتسعين.
ينظر: التقريب (١/٣٢٦) (٤٥٤).

(٢) هو: الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد والمجود علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن، الحميري، الكتاني المغربي، المالكي، المعروف ب«ابن القطان»، توفى في ربيع الأول سنة ٦٢٨ هـ. ومن مؤلفاته: الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٠٦)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٠٧).

(٣) رقم (١٤٤٨).

(٤) برقم (٦٨٨).

(٥) أحكام الجنائز وبدعها ص (٢٤٣).

(٦) "الإختيارات العلمية"(ص٥٣) من كتاب قاموس البدع (ص٥١٥).

أما أثر ابن عمر فقال الألباني(١): فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أن في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظر؛ لأن شيخ الخلال الحسن بن أحمد الوراق لم أجد له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقاً فإن الظاهر أن القائل هو الوراق هذا وقد عرفت حاله.

الثاني: أنه إن ثبت ذلك عنه فإنه أخص مما رواه أبو داود عنه، وينتج من الجمع بين الروايتين عنه أن مذهبه كراهة القراءة عند القبر إلا عند الدفن.

الثالث: أن السند بهذا الأثر لا يصح عن ابن عمر ولو فرض ثبوته عند أحمد؛ وذلك لأن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج معدود في المجهولين، كما يشعر بذلك قول الذهبي في ترجمته من الميزان: ما روى عنه سوى مبشر هذا، ومن طريقه رواه ابن عساكر.

وأما توثيق ابن حبان إياه فمما لا يعتد به لما اشتهر به من التساهل في التوثيق، ولذلك لم يعرج عليه الحافظ في التقريب، حين قال في المترجم: مقبول، يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة، ومما يؤيد ما ذكرنا أن الترمذي مع تساهله في التحسين لما أخرج له حديثاً آخر وليس له عنده غيره سكت عليه ولم يحسّنه!

الرابع: أنه لو ثبت سنده عن ابن عمر فهو موقوف لم يرفعه إلى النبي ﷺ فلا حجة فيه أصلا.

قال الشيخ الألباني رداً على من قال أن الإمام أحمد أستحب القراءة على القبر: "ولذلك كان مذهب جمهور السلف - كأبي حنيفة ومالك وغيرهم - كراهة القراءة عند القبور، وهو قول الإمام أحمد، فقال أبو داود

---

(١) أحكام الجنائز وبدعها، ص (٢٤٣).

في مسائله : "سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر ؟ فقال: لا "[١].

وقد فصلّ الشيخ الألباني رحمه الله تفصيلاً قوياً ومطوّلاً لهذه المسألة، فقال: (وأما قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السنة، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تُشعر بعدم مشروعيتها؛ إذ لو كانت مشروعة لفعلها رسول الله ﷺ، وعلّمها أصحابه، لا سيّما وقد سألته عائشة رضي الله عنها وهي من أحب الناس إليه ﷺ عما تقول إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء، ولم يُعلِّمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها،كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في علم الأصول، فكيف بالكتمان؟ولو أنه ﷺ علَّمهم شيئاً من ذلك لنُقل إلينا، فإذا لم يُنقل بالسند الثابت، دل على أنه لم يقع.

ومما يقوي عدم المشروعية: قوله ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر،فإن الشيطان يفرُّ من البيت الذي يُقرأ فيه سورة البقرة"، من حديث أبي هريرة.

فقد أشار النبي ﷺ إلى أن القبور ليست موضعاً للقراءة شرعاً، فلذلك حَضّ على قراءة القبور في البيت، ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها،كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعاً للصلاة - أيضاً -، وهو قوله: "صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً"[٢]، من حديث ابن عمر، وهو عند البخاري بنحوه، وترجم له بقوله: (باب كراهية الصلاة في المقابر)، فأشار به إلى أن حديث ابن عمر يفيد كراهة الصلاة في المقابر، فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر، ولا فرق. . .)[٣].

---

(١) انظرالسلسلة الضعيفة (٩/ ١٥٥) من كتاب قاموس البدع ص٥١٥.
(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٦٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٣٩).
(٣) انظر: السلسلة الضعيفة (١/ ١٢٨) من كتاب قاموس البدع (ص٥١٤).

المبحث الرابع

تخصيص يوم الجمعة وليلتها لزيارة القبور

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بالمبحث.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المالكية المتأخرين في تخصيص يوم الجمعة وليلتها لزيارة القبور.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

المطلب الأول

تعريف بالمبحث

أصل هذا المبحث في حكم زيارة القبور، هل لها يوم معين؟ وهل دلت السنة وعمل سلف الأمة لمزيد فضل فيه على غيره؟ فقد اعتاد بعض الناس تخصيص يوم معين لزيارة القبور، كتخصيص يوم الجمعة وليلتها؛ إذ زيارة القبور من العبادات، والعبادات لا تكون مشروعة حتى توافق الشرع، فما حكم تخصيص هذه الزيارة بهذا اليوم، هل هي مشروعة أم لا؟

وهذا ما سيتضح إن شاء الله تعالى في المطالب التالية مع بيان مذهب متأخري المالكية ومتقدميهم في ذلك.



المطلب الثاني

أقوال فقهاء المالكية المتأخرين في تخصيص يوم الجمعة وليلتها لزيارة القبور

قال الحطاب في زيارة القبور: «عن عاصم الجحدري[١] أنه سئل بعد موته: هل تعلمون بزيارتنا إياكم؟ فقال: نعم به عشية الخميس ويوم الجمعة كله، ويوم السبت إلى طلوع الشمس لفضل يوم الجمعة وعظمها. وعن ابن واسع[٢]: أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمع ويوماً قبله ويوماً بعده.

ثم قال سيدي عبد الرحمن الثعالبي: قال القرطبي: وقد قيل إن الأرواح تزور قبورها كل جمعة على الدوام؛ ولذلك تستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم الجمعة، ويكره السبت فيما ذكر العلماء رحمة الله عليهم.

وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: وقد جاء في الأرواح أنها بأفنية القبور وأنها تطلع برؤيتها وأن أكثر إطلاعها يوم الخميس ويوم الجمعة وليلة السبت انتهى»[٣].

---

(١) هو: عاصم بن العجاج الجحدري البصري، أبو المحشر المقرئ، وهو عاصم بن أبي الصباح قرأ على يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم أخذ عنه جماعة قراءته الشاذة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٢٠٣)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٢٩٧)، وتقريب التهذيب (١/ ٦٦١).

(٢) هو: محمد بن واسع بن جابر الأزدي، أبو بكر البصري الزاهد، توفي سنة عشرين ومائة وقيل ثلاث وعشرين ومائة.
ينظر: التقريب رقم (٦٤٠٨).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ٥٢).

من خلال هذا النص يتضح لنا جليًا أن الحطاب من القائلين باستحباب تخصيص يوم الجمعة وليلتها لزيارة القبور، وقد سلك هذا المسلك بعض متأخري المالكية على النحو التالي:

قال الصاوي: «وعن بعضهم: أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله ويوماً بعده.

وعن بعضهم: عشية الخميس، ويوم الجمعة، ويوم السبت إلى طلوع الشمس.

قال القرطبي: ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها، ويكره السبت فيما ذكره العلماء، لكن ذكر في البيان: قد جاء أن الأرواح بأفنية القبور، وأنها تطلع برؤيتها، وأن أكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت»[(١)].

وقال عليش: جاز «زيارة القبور بلا حد»، أي: تحديد بيوم من الأسبوع، أو وقت من اليوم، أو بمدة مكث عندها مالك -رضي الله تعالى عنه- بلغني أن الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه، وإنما خص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه أو دعاء[(٢)].

وقال الدسوقي: «فلا يختص زيارتها بوقت بعينه، وإنما يختص يوم الجمعة لفضله»[(٣)].

وقال الخرشي: ورد عنه ﷺ: «من زار قبر والديه، أو أحدهما كل

---

(١) بلغة السالك (١/ ٥٦٤).
(٢) منح الجليل (١/ ٥٠٦).
(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤٢٢).

جمعة غفر له، وكتب بارا[١]»[٢].

قال القرطبي: «ولذلك يستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويومها».

ومن خلال هذه النصوص تظهر موافقةُ بعض متأخري المالكية لقول الحطاب، فقد ساروا على نهجه الذي انتهجه في القول باستحباب تخصيص يوم الجمعة وليلتها لزيارة القبور.

---

(١) ذكره الطبراني في الأوسط (٦/ ١٧٥)، وفي الصغير (٢/ ١٦٠)، والديلمي في مسند الفردوس (٣/ ٤٩٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٠١).
(٢) شرح مختصر الخليل للخرشي (٢/ ١٣٥).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

الناظر في أقوال المتقدمين من علماء المالكية يجزم بأن ما عليه هؤلاء الأئمة من متأخري المالكية مخالِفٌ - تمام المخالفة - لما ذهب إليه متقدموهم؛ فالإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قد سئل عن زيارة القبور، فقال[1]: «قد كان نهى ﷺ، ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان، ولم يقل إلا خيرًا، لم أر بذلك بأسًا. وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها».

وفي الرد على الأخنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية[2] لما سئل الإمام مالك عن زيارة القبور قال «وليس من عمل الناس وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها»[3].

وما ذهب إليه متأخرو المالكية - كما هو ظاهر - مخالف تمام المخالفة لما ذهب إليه إمامهم الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لأن عقيدة الإمام مالك في زيارة القبوركانت امتدادًا لعقيدة سلف الأمة، المتمثلة في إتباع ما ثبت عنه ﷺ ونفي ما عداه، فنلاحظ أنه لم يحدد يومًا معينًا لزيارة القبور لا جمعة ولا غيره؛ إذ لا دليل على شيء من ذلك.



(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧٠).

(٢) الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية ص (٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٧٥).

المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

مذهب أهل السنة والجماعة أن تخصيص يوم الجمعة لزيارة القبور بدعة، ولا يجوز تخصيص يوم بعينه للزيارة.

وبه قال الإمام مالك(١)، ورواية عند الحنابلة(٢) وابن القيم(٣).

قال ابن القيم(٤): «الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع كلامه وأنس به، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك قال: وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت.

قال وقد شرع ﷺ لأمته أن يسلموا على أهل القبور سلام من يخاطبونه ممن يسمع ويعقل».

وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح رياض الصالحين: «المهم أن الإنسان ينبغي له أن يزور القبور في كل وقت في الليل في النهار في الصباح في المساء في يوم الجمعة، في غير يوم الجمعة، ليس لها وقت محدد، وكلما غفل قلبك واندمجت نفسك في الحياة الدنيا، فاخرج إلى القبور، وتفكر في هؤلاء القوم الذين كانوا بالأمس مثلك على الأرض يأكلون ويشربون ويتمتعون والآن أين ذهبوا؟ صاروا مرتهنين بأعمالهم لم ينفعهم إلا ما قدموا،كما أخبر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام حيث

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧٠).

(٢) مطالب أولي النهى (١/ ٩٣٤).

(٣) شرح الصدور بشرح حال الموتى، ص (٢٢١).

(٤) المصدر السابق، ص (٢٢١).

قال: يتبع الميت ثلاثة: ماله وأهله وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله ويبقى عمله، ففكر في هؤلاء القوم ثم سلِّم عليهم: السلام عليكم دار قوم مؤمنين والظاهر -والله أعلم- أنهم يردون السلام؛ لأنه يسلم عليهم بصيغة الخطاب السلام عليكم ويحتمل أن يراد بذلك السلام مجرد الدعاء فقط، سواء سمعوا أم لم يسمعوا أجابوا أم لم يجيبوا».

وقال سماحة المفتي الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس لهذا أصل الخروج للقبور بعد صلاة العيد إنما عادة لبعض الناس، فإذا زاروا القبور يوم العيد، أو يوم الجمعة، أو في أي يوم ما في يوم مخصوص، تخصيص يوم العيد، أو تخصيص الجمعة،أو تخصيص يوم آخر ليس له أصل، ولكن السنة أن يزور القبور دائماً بين وقت وآخر على حسب التيسير، إذا كان وقته يسمح في يوم الجمعة،في يوم العيد في أوقات أخرى يفعله، أما أن يظنوا أن لهذا اليوم خصوصية فلا، لكن السنة أن يزوروا القبور عندما يتيسر ذلك»(١).

وقد ورد عن عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ هل تُسن زيارة القبور والسلام على الموتى يوم الجمعة؟

فأجاب بأنه ورد في ذلك بعض الأحاديث، ولكن لم يكن شيءٌ منها صحيحًا في تخصيص يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة بزيارة القبور، وإنما الأمر بزيارة القبور جاء في أحاديث عامة، وعُلِّل بأنها تُذَكِّر الآخرة، ولما فيها من الدعاء للموتى. وأما تخصيص يوم الجمعة أو يوم السبت فلا أذكر فيه دليلًا صحيحًا، والله تعالى أعلم(٢).

---

(١) موقع الشيخ ابن باز- رحمه الله تعالى-، فتاوى نور على الدرب،فتوى ما حكم زيارة القبور جماعياً وتخصيص ذلك يوم العيد http://www.binbaz.org.sa ..

(٢) http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=3550& parent=786.

وفي مجلة البحوث الإسلامية[١]: «زيارة القبور مستحبة في حق الرجال؛ لأن زيارة القبور تذكِّر بالآخرة، وتزهّد في الدنيا، وتعلّم العبد بأن هذا القبر مآله بعد موته يبقى فيه إلى أن يأذن الله بقيام الخليقة لرب العالمين. فزيارة القبور تليّن القلوب، وتزهّدها في الدنيا، وترغّبها في الآخرة، وتكون هادياً لها إلى العمل الصالح والاستقامة، ولكن لم يأت في السنة تخصيص ليوم الجمعة من بين سائر الأيام، لم يأت ذلك في السنة إنما جاء الأمر عاماً يقول ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»[٢].

وأما أنها تختص الزيارة بيوم الجمعة سواء بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة الجمعة،أو بعد صلاة عيد الفطر،أو عيد الأضحى فكلها أمور لا أصل لها في الشرع، واعتقاد ما ليس بسنة؛ سنة، هذا من مخالفة الشرع، وأيضاً من البدع قراءة الفاتحة أو غيرها من آي القرآن على القبور، فإن ذلك مما لا أصل له في الشرع».

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب باراً». أرجو إفادتي هل هناك دعاء خاص يقال عند قبر الوالدين أو أحدهما؟ وهل الزيارة قبل صلاة الجمعة أو بعدها، أو فيه وقت مفضل في يوم الجمعة؟

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع والسبعون، الإصدار من ذي القعدة إلى صفر لسنة ١٤٢٦هـ، الفتاوى، من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، الذهاب إلى القبور يوم الجمعة (٧٤/ ٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢) كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربّه في زيارة قبر أمه (١٠٦/ ٩٧٧).

فأجابوا:

أولاً: الحديث المذكور ضعيف جداً، ولا يصلح الاحتجاج به لضعفه، وعدم صحته عن النبي ﷺ.

ثانياً: زيارة القبور مشروعة في أي وقت، ولم يرد دليل يخصص يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة بزيارتها فيه، وقد روى الإمام مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»، وعن ابن عباس قال: مر رسول الله بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه الترمذي وقال: حسن.

وقد استدل أهل السنة والجماعة على القائلين باستحباب الزيارة في يوم الجمعة، بأن الأحاديث في استحباب زيارة القبور وردت عامة دون التخصيص بوقت دون وقت، وما ورد خاصًا بوقت معين ضعيف أو موضوع كما سيأتي بيانه.

الأدلة:

استدل المخصصون لهذا اليوم في زيارة القبور بأدلة من السنة النبوية المطهرة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فمن أبرز هذه الأدلة ما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب باراً».

وعن عائشة عن أبي بكر الصديق سمعت رسول الله يقول: «من زار

قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غفر له»[(١)].

ومنها ما روي عنه ﷺ قال: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه»[(٢)].

أما الآثار، فقد روى عن محمد بن واسع استحباب تخصيص يوم الجمعة بزيارة القبور وفي هذا يقول: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده[(٣)].

ونوقش الذين استدلوا بهذه الأدلة، بأن الحديث الذي استدلوا به من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ذكره ابن عراق[(٤)] في تنزيه الشريعة وقال: «وفيه عبد الكريم بن أمية وهو ضعيف، ومن مرسل محمد بن النعمان أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور».

وذكره العراقي في المغني عن حمل الأسفار[(٥)] وعزاه للطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي هريرة وابن أبي الدنيا في القبور من رواية محمد بن النعمان يرفعه وقال: «وهو معضل ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه عند الطبراني يحيى ابن العلاء البجلي متروك».

---

(١) ذكره في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٥١).
(٢) ينظر: الاستذكار (١/ ٢٣٤).
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٨)، وينظر: سبل السلام (١٢/ ٤٠١).
(٤) هو: علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عراق الكناني نور الدين فقيه، ولد في دمشق ٣٠٧ هـ، تولى الإمامة بالمدينة، له تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة وغير ذلك، توفي سنة ٩٦٣.
ينظر: الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة (٢/ ١٩٧)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٣٧).
اظرالموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٤١٣).
(٥) المغني عن حمل الأسفار (٤/ ٤٧٤).

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة: حديث «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة غفر له» في إسناده وضاع، وله شاهد في إسناده ضعف.

وروي: «من زار قبر أبيه، أو أمه، أو عمته، أو خالته، أو أحد أقاربه كتب له حجة مبرورة» ولا أصل له.

وقال عنه الألباني في مشكاة المصابيح: موضوع[(١)].

أما حديث عائشة رضي الله عنها ذكره ابن الجوزي في الموضوعات[(٢)] وقال: «قال أبو أحمد: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل، وكان عمرو -وهو أحد رواة الحديث- ويتهم بالوضع ويحدث بالبواطيل، ويسرق الحديث.

وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. باب زيارة قبور الأقارب».

وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة[(٣)] وقال: «قال ابن عدي: هو بهذا الإسناد باطل، وكان عمرو يُتهم بالوضع».

أما ما استدلوا عليه من الأثر فلا تقوم به حجة.

وبهذا يعلم أن ما أوردوه من أحاديث وآثار فهي في غاية الضعف، واهية الإسناد لا تقوم بها حجة، ولا يصح بها استدلال، والله تعالى أعلم.



---

(١) انظرحكم الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (٣٢٤/ ١٣٤) و تلخيص الجنائز(١٠٥/ ١٣٤) من كتاب قاموس البدع (ص٥٢٠).
(٢) الموضوعات لابن الجوزى (٢/ ٤١٣).
(٣) تنزيه الشريعة لإبن عراق الكنانى (٢/ ٣٧٣).



الفصل الخامس

المسائل الواردة في كتاب الزكاة والصيام

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تخصيص الصيام في أوقات غير مشروعة.

المبحث الثاني: تخصيص أعمال غير مشروعة في يوم عاشوراء.

المبحث الأول

تخصيص الصيام في أوقات غير مشروعة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة.

المطلب الثاني: أقوال المالكية المتأخرين في تخصيص الصيام في أوقات غير مشروعة.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

المطلب الأول

تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة

تعريف الصيام لغة[(١)]:

الصيام والصوم في اللغة: مطلق الإمساك والكف والترك، فكل من أمسك عن شيء أو تركه، وكف عنه، يقال فيه: صام عنه، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[(٢)] أي: إمساكًا وسكوتًا عن الكلام؛ بدليل ما جاء بعده من قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾.

ومنه قول النابغة الذبياني[(٣)] [البسيط]:

خَيل صَيِام وخَيل غير صائمةٍ   تحت العجاجِ وأخرى تعلكُ اللجما[(٤)]

أي: خيل قائمة ساكنة ممسكة عن العلف، فلم تطعم شيئًا، وخيل بخلاف ذلك.

وفي ذلك يقول ابن منظور - نقلًا عن التهذيب -:

---

(١) ينظر: الصحاح (٥/ ١٩٧٠)، ترتيب القاموس (٢/ ٨٧١)، المصباح المنير (٢/ ٤٨٢)، لسان العرب (٤/ ٢٥٢٩).

(٢) سورة مريم آية: ٢٦.

(٣) هو: أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى، وكان حظياً عند النعمان بن المنذر، وكان أحسن شعراء العرب ديباجة، وعاش عمراً طويلاً وتوفي نحو سنة ثمان عشرة ق.هـ.
ينظر: الشعر والشعراء، ص (٣٨)، وخزانة الأدب (١/ ٢٨٧).

(٤) البيت في محلق ديوانه، ص (٢٤٠)، ولسان العرب (٣٠٧٧)، وتهذيب اللغة (١/ ٣١٣)، وجمهرة اللغة، ص (٨٩٩)، وكتاب العين (١/ ٢٠٢)، ومجمل اللغة (٣/ ٢٥١).

«الصوم - في اللغة -: الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم: صائم؛ لإمساكه عن المطعم، والمشرب، والمنكح، وقيل للصامت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس صائم؛ لإمساكه عن العلف مع قيامه»[١].

وقال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم.

تعريف الصيام اصطلاحًا:

إمساك مخصوص، وقيل: إمساك عن أشياء مخصوصة[٢].

والمراد بالخصوصية هو الإمساك عن المفطرات الثلاثة: الطعام، والشراب، والوطء، وما في حكم كل منها[٣].



(١) لسان العرب (٤/ ٢٥٣٠) (صوم).
(٢) الاختيار، ص (١٥٨)، المبسوط (٣/ ١١٤).
(٣) كشاف القناع (٢/ ٢٩٩)، المغني (٦/ ١٨٦).

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء المالكية المتأخرين في تخصيص الصيام في أوقات غير مشروعة.

قال الحطاب: «بقي من الأيام التي ورد الترغيب في صيامها أيام أخر لم يذكرها المصنف منها:

ثالث المحرم.

والسابع والعشرون من رجب.

ونصف شعبان.

والخامس والعشرون من ذي القعدة.

قال في التوضيح: واستحب ابن حبيب وغيره صوم السابع والعشرين من رجب؛ لأن فيه بعث الله محمدًا ﷺ، والخامس والعشرين من ذي القعدة؛ لأن فيه أنزلت الكعبة على آدم عليه الصلاة والسلام، ومعها الرحمة، وثالث المحرم، فيه دعا زكريا ربه، فاستجيب له.

انتهى من آخر كتاب الصيام من التوضيح، وذكرها في الشامل، وعزاها لابن حبيب فقط.

وفي شرح الإرشاد للشيخ زروق، ولابن حبيب: استحباب السبعة الأيام التي منها: ثالث المحرم، والسابع والعشرون من رجب، والخامس والعشرون من ذي القعدة. انتهى»[(١)].

وذكر الحطاب من الصوم المستحب صوم العشر الأول من المحرم،

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٣١٨).

فقال: «عد القاضي عياض في قواعده من الصوم المستحب صوم العشر الأول من المحرم، قال القباب في شرحها: تقدم الحديث في فضل صيام المحرم، وعاشوراء، وأما العشر الأول منه، فلم أقف فيه على شيء، فلعل المؤلف علم في ذلك شيئًا، والله أعلم»(١).

ثم تحدث الحطاب عن صيام المولد النبوي، فقال: «الخامس قال الشيخ زروق في شرح القرطبية: صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه، قال: إنه من أعياد المسلمين؛ فينبغي ألا يصام فيه، وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يذكر ذلك كثيرًا ويستحسنه. انتهى.

قلت: لعله يعني: ابن عباد؛ فقد قال في رسائله الكبرى ما نصه: وأما المولد: فالذي يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين، وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه ما يقتضيه وجود الفرح والسرور بذلك المولد المبارك من إيقاد الشمع، وإمتاع البصر والسمع، والتزين بلبس فاخر الثياب، وركوب فاره الدواب - أمر مباح، لا ينكر على أحد قياسًا على غيره من أوقات الفرح، والحكم بكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سر الوجود، وارتفع فيه علم الشهود، وانقشع فيه ظلام الكفر والجحود، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة لأهل الإيمان، ومقارنة ذلك بالنيروز والمهرجان -أمر مستثقل، تشمئز منه القلوب السليمة، وتدفعه الآراء المستقيمة، ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم مولد إلى ساحل البحر، فاتفق أن وجدت هناك سيدي الحاج ابن عاشر رحمه الله وجماعة من أصحابه، وقد أخرج بعضهم طعامًا مختلفًا ليأكلوه هنالك، فلما قدموه لذلك، أرادوا مني مشاركتهم في الأكل، وكنت إذ ذاك صائمًا فقلت لهم: إنني صائم، فنظر إلي سيدي

---

(١) المصدر السابق.

الحاج نظرة منكرة، وقال لي ما معناه: إن هذا اليوم يوم فرح وسرور، ويستقبح في مثله الصيام بمنزلة يوم العيد، فتأملت كلامه، فوجدته حقًّا، وكأنني كنت نائمًا فأيقظني. انتهى»(١).

وفي موضع آخر يقول الحطاب: **لحديث أنس عن النبي ﷺ: «من صام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت، كتب الله له عبادة سبعمائة سنة» فرويناه في فوائد تمام الرازي، وفي سنده ضعفاء و مجاهيل....**(٢).

من خلال هذه النصوص يتضح أن الحطاب من القائلين باستحباب صيام ثالث المحرم، والسابع والعشرين من رجب، ونصف شعبان، والخامس والعشرين من ذي القعدة، والعشر الأول من المحرم، والمولد النبوي، والخميس والجمعة والسبت من الأشهر الحُرمُ: رجب، وذي العقدة، وذي الحجة، والمحرم.

وقد سلك هذا المسلك بعض متأخري المالكية على النحو التالي:

قال المواق: «ورغب أيضًا في صيام سبعة وعشرين من رجب؛ فيه بُعث النبي ﷺ، ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة؛ أُنزلت الكعبة ومعها الرحمة. انتهى من ابن يونس»(٣).

وقال الخرشي: «وبقي من الأيام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم؛ فيه دعا زكريا فاستجيب له، وسابع عشري رجب فيه بعث محمد عليه الصلاة والسلام، وخامس عشري ذي القعدة؛ فيه أنزلت الكعبة على

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٣١٩).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٣٢١).
(٣) التاج والإكليل (٣/ ٣١٩).

آدم، ومعها الرحمة»(١).

وقال القرافي: «واستحب السابع والعشرين من رجب؛ فيه بعث الله محمدًا، وخمسة وعشرين من ذي القعدة؛ فيه أنزلت الكعبة على آدم عليه السلام، ومعها الرحمة، وثالث المحرم؛ فيه دعا زكريا ربه»(٢).

ومن خلال هذه النصوص يظهر جليًّا موافقةُ بعض متأخري المالكية لقول الحطاب، وسيرُهم على نهجه في القول باستحباب صوم بعض الأيام التي قال بها الحطاب، بل إن كلامهم - كما يتضح من هذه النصوص - يكاد يتطابق مع كلامه بخصوص استحباب الصيام في هذه الأيام، وقد أوردوا التعليلات الواهية التي أوردها في تعليله لصيام هذه الأيام، والتي لا تستند إلى كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح، أو غير ذلك من الأدلة الأصولية المعتمدة عند أئمة الفقه والأصول؛ كتعليلهم صيام يوم السابع والعشرين من رجب؛ بأنه اليوم الذي بعث فيه سيدنا محمد ﷺ، وتعليلهم صيام يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة بأنه اليوم الذي أنزلت فيه الكعبة على آدم عليه السلام ومعها الرحمة... إلى آخر هذه التعليلات الواهية التي ذكرها الحطاب، تابعه عليها بعض متأخري المالكية؛ كالمواق، والخرشي، والقرافي، كما اتضح من نصوصهم السابقة.



(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤١).
(٢) الذخيرة (٢/ ٥٣٢).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

مما تقدم إيراده من نصوص متأخري المالكية بشأن صيام ما ذكروه من الأيام- يتضح لي أن استحداثها قد جاء متأخرًا جدًّا عن عهد مالك وأتباعه المتقدمين، حيث بدأ استحداث ذلك بعد وفاة مالك رحمه الله.

وبناء على ذلك فإن بحث هذه المسألة لم يكن واردًا بالنسبة لمتقدمي المالكية؛ لعدم إثارتها في زمانهم؛ وفي كلام الحطاب نفسه ما يدل لذلك؛ حيث نص في بداية حديثه عن استحباب صيام يوم الثالث من المحرم، والسابع والعشرين من رجب... إلخ.

على أن هذه الأيام لم يذكرها المصنف[١].

ومعنى هذا: أن القول باستحباب صيام هذه الأيام لم يكن معروفاً عند المتقدمين، وإنما قال به متأخرو المالكية؛ كالحطاب وغيره؛ على ما سبق بيانه.

ويزيد هذا تأكيدًا أنه قد نُقِل عن الإمام مالك رحمه الله ما يدل على عدم توسعه في الأيام التي يسن فيها الصوم؛ حتى إنه كره صوم أيام استحب صيامها غيره من الأئمة؛ كصيام ستة أيام من شوال؛ والتي ثبت بشأنها أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[٢] إلا أن

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٣١٨)

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٢) كتاب الصيام، باب: استحباب ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، حديث (٢٠٤/ ١١٦٤)، وأبو داود (٢/ ٨١٢) كتاب الصوم، باب: في صوم ستة أيام من شوال، حديث (٢٤٣٣)، والترمذي (٢/ ١٣٩، ١٤٠) كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، حديث (٧٥٦)، وابن ماجه (١/ ٥٤٧) كتاب الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال، حديث (١٧١٦).

الإمام مالكًا قد كره صيام هذه الأيام، وقد عللوا[(١)] كراهيته لذلك بأحد ثلاثة أسباب:

الأول: أنه خاف أن يُلحق الناس برمضان ما ليس منه.

الثاني: أن الحديث الوارد في صيام هذه الأيام الستة لم يبلغه.

الثالث: أن الحديث قد بلغه، لكنه لم يصح عنده.

ورجح ابن رشد الثالث وقال: هو الأظهر[(٢)].

كما كره الإمام مالك صوم الأيام الغرر - أو الأيام البيض - وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر قمري، مع ما جاء فيها من الحديث، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ بأرنب، قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: «ما يمنعك أن تأكل؟» قال: إني صائم ثلاثة أيام من الشهر، فقال ﷺ: «إن كنت صائماً فصم الغر»[(٣)].

وروى عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ «أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[(٤)].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٣٧٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٧١).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٦، ٣٤٦)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٢٢٢)، وفي السنن الكبرى (٢/ ١٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٥٠)، من طرق عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٤) أخرجه الترمذي (٢/ ١٣٠) كتاب الصيام، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث (٧٦١)، والنسائي (٤/ ٢٢٢) كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، وابن ماجه =

وإنما كره مالك صيام هذه الأيام الغر؛ مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة.

وإذا كان هذا هو موقف الإمام مالك من صوم بعض الأيام التي ثبت صيامها بالأحاديث التي أخذ بها غيره من أئمة أهل السنة - فلا يعقل أن يقول بعد ذلك بصيام يوم الثالث من محرم؛ لأن زكريا عليه السلام دعا فيه ربه، فاستجاب له، أو يقول بصيام السابع والعشرين من رجب؛ لأنه عليه السلام قد بُعث فيه، أو بصيام الخامس والعشرين من ذي القعدة؛ لأن الكعبة أنزلت فيه على آدم. . . إلى آخر ما ذكره الحطاب ومتأخرو المالكية؛ بلا مستند من كتاب أو سنة.

وقد حصر ابن رشد الأيام المرغّب في صيامها في أربعة أشياء، هي: يوم عاشوراء، ويوم عرفة، والأيام الستة من شوال، والأيام البيض، فقال في حديثه عن الصوم المندوب: «أما المرغب فيه، المتفق عليه، فصيام يوم عاشوراء، وأما المختلف فيه: فصيام يوم عرفة وست من شوال والغرر من كل شهر وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر»(١).

وقد ذكر بعض فقهاء المالكية بعدم استحباب صيام يوم الجمعة مما يدل على أن الصيام غير المشروع عندهم ينكرونه،كما ذكر الونشريسي في المعيار فصل "أذكر فيه المستحسن من البدع وغيره" ، فقال :(منها إفراد يوم الجمعة بالصيام وتخصيص ليلتها بالقيام)(٢).

= (١/ ٥٤٤، ٥٤٥) كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث (١٧٠٨)، والبيهقي (٤/ ٢٩٤) كتاب الصيام، باب: من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة، والطيالسي (١/ ١٩٦) كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام أيام البيض، حديث (٩٤٣)، وأحمد (٥/ ١٦٢)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٢٥).

(٢) المعيار المعرب (٢/ ص٤٦٥).

كما روى أبوبكر الطرطوشي في كتابه "الحوادث والبدع"، فقال: (وروى البخاري في صحيحه: "أن النبي ﷺ نهى أن يصام يوم الجمعة، إلا أن يصله بصيامٍ قبله أو بعده"، وروى مسلم في صحيحه: "أن الرسول ﷺ نهى أن يصام يوم الجمعة وعن قيام ليلتها")[1].

(١) الحوادث والبدع (ص٣٩).

المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

ذهب أهل السنة والجماعة إلى استحباب صوم التطوع بصفة عامة؛ لما ورد عن النبي ﷺ من الترغيب في ذلك، نحو ما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»(١).

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام يومًا في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفًا»(٢).

وعن أبي الدرداء(٣) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٥٦) كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الصوم فى سبيل الله حديث (٢٨٤٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٨) كتاب الصيام، باب: فضل الصيام فى سبيل الله حديث (١٦٧/ ١١٥٣).

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ١٧٢) باب: ثواب من صام يوما في سبيل الله عز وجل (٢٢٤٤)، والترمذي (٤/ ١٦٦) كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (١٦٢٢)، وابن ماجه (١/ ٥٤٨) كتاب الصيام، باب: في صيام يوم في سبيل الله (١٧١٨).

(٣) هو: عُويمر بن زيد - أو ابن عامر، أو ابن مالك - ابن عبد الله بن قيس بن عائشة بن أمية ابن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء، له مائة وتسعة وسبعون حديثًا، أسلم يوم بدر وشهد أُحدًا، وألحقه عمر بالبدريين. قال أبو الدرداء: «رب شهوة ساعة أورثت حزنًا طويلاً»، جمع القرآن، وولي قضاء دمشق، وله فضائل جمة، ومات سنة اثنتين وثلاثين.
ينظر: خلاصة تذهيب الكمال (٢/ ٣١٠)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٧٥)، الثقات (٣/ ٢٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥٧٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٧)، وعزاه إلى الطبراني في الصغير (١/ ١٦١)، والأوسط وقال: وإسناده حسن.



وعن عقبة بن عامر[(١)] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام يومًا في سبيل الله عز وجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام»[(٢)].

فلهذه الأحاديث وغيرها استحب السلف صيام التطوع بصفة عامة، لكن بحسب ما تقتضيه سنة النبي ﷺ، لا بحسب الأهواء والآراء، وتخصيص المرء لأيام معينة من تلقاء نفسه؛ لعلل ما أنزل الله بها من سلطان، يحاول من خلالها تبرير مسلكه.

والأيام التي استحب السلف صيامها هي الأيام التي وردت الأحاديث بالندب إلى صومها؛ كالأيام الستة من شوال، والأيام البيض؛ لما مضى من الأحاديث وغيرها، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء؛ لما رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «صيام عرفة إني احتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»[(٣)].

وقال في صيام يوم عاشوراء: فقال ﷺ: «يكّفر السنة الماضية»[(٤)].

---

(١) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني: روى عن: النبي ﷺ، وعن عمر، وولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة أربع وأربعين، قال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية، ودفن بالمقطم، وقال خليفة: مات سنة ثمان وخمسين.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٠٢)، وتقريب التهذيب (٢/ ٢٧)، والكاشف (٢/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه النَّسائِي في المجتبى (٤/ ١٧٤)، وفي الكبرى برقم (٢٥٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٨) كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١٩٧- ١١٦٢)، والترمذي (٣/ ١٢٤)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في فضل عرفة رقم (٧٤٩)، وأبو داود (٢٤٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٨، ٨١٩) كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، الحديث (١٩٦، ١٩٧/ ١١٦٢).

واستحب السلف صوم الأيام العشرة الأولى من ذي الحجة؛ لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أيام أحب الله عز وجل أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة»(١).

واستحبوا أن يصوم المسلم يومًا ويفطر يومًا، لما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال له: «صم يومًا، وأفطر يومًا؛ فذلك صيام داود، وأهو أفضل الصيام» فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

واستحبوا أن يصوم المسلم يومي الاثنين والخميس؛ لما روي عن أسامة بن زيد(٢) رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس، فسئل عن ذلك، فقال: «إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٢) كتاب الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٨)، وابن ماجه (١/ ٥٥١) كتاب الصيام، باب: صيام العشر، رقم (١٧٢٨)، والبيهقي في الشعب (٣٧٥٧).

(٢) هو: أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، أبو محمد وأبو زيد، الأمير حِبُّ رسول الله ﷺ وابن حبه وابن حاضنته أم أيمن، له مائة وثمانية وعشرون حديثًا، أمَّره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر، وشهد مؤتة، قالت عائشة: من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة، توفي بوادي القرى - وقيل: بالمدينة - سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٦٦)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٦)، تقريب التهذيب (١/ ٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ١٢٢) كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (٧٤٧)، وفى الشمائل (٨٠)، وابن ماجه (١/ ٥٥٣) كتاب الصيام، باب: صيام يوم الاثنين والخميس حديث (١٧٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٩)، والدارمي (٢/ ٢٠).

وأما الأيام التي خصصها متأخرو المالكية بالصيام؛ فإنها في رأي السلف تدخل في نطاق البدع، وقد سجل أهل العلم - قديمًا وحديثًا - موقف أهل السنة الصارم من البدع وأهلها، وشددوا النكير عليهم.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب صوم الأشهر الحرم بصفة عامة، وصرح المالكية والشافعية بأن أفضل الأشهر الحرم: المحرم، ثم رجب، ثم ذو القعدة، ثم ذو الحجة، وقد كان بعض السلف يصوم الأشهر الحرم كلها[(١)]، منهم: ابن عمر والحسن البصري، وأبو إسحاق السبيعي[(٢)].

وقال الثوري: الأشهر الحرم أحب إليَّ أن أصوم فيها، لكنهم لم يخصصوا أيامًا محددة منها بالصيام بخلاف ما جاءت به السنة من الأيام البيض، والاثنين والخميس.

وخلاصة القول أن تخصيص صيام أيام بعينها من الأشهر الحرم أو غيرها مما لم يرد الشرع بتحديده من البدع، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]: «أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم أو الاعتكاف، فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء، ولا عن أصحابه، ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، من أجل شهر رمضان».

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٦١).

(٢) هو: عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، أبو إسحاق الكوفي، أحد الأعلام التابعين، روى عن جرير البجلي وعديّ بن حاتم وجابر بن سمرة وزيد بن أرقم وطائفة، قال أبو حاتم: ثقة. وقال حميد الرؤاسي: سمع منه ابن عيينة بعدما اختلط، قال الواقدي: مات سنة سبع وعشرين ومائة.
ينظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٦)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٢٩٠).

(٣) مجموع الفتاوي (٢٥/ ٢٩٠).

كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية(١) «أن تعظيم شهر رجب من الأمور المحدثة التي ينبغي اجتنابها، وأن اتخاذ شهر رجب موسماً بحيث يفرد بالصوم مكروه عند الإمام أحمد رحمه الله وغيره».

ونص ابن تيمية - أيضاً - على أن صوم نصف شعبان بدعة، فقال في الاقتضاء(٢): «فأمَّا صوم يوم النصف مفردًا، فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة، هو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها».

وقد استدل هؤلاء المخالفون بأدلة من السنة، زعموا دلالتها على دعواهم في استحباب صيام بعض الأيام التي ذكروها، ويمكن إيراد هذه الأدلة، وبيان مدى دلالتها على مدعاهم على هذا النحو:

١- ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دليل على فضل صيام شهر الله المحرم، وأنه يلي فضل شهر رمضان في الأفضلية، وفضل الصيام فيه جاء من فضل أوقاته، وتعظيم الأجر فيه؛ لأن الصيام من أفضل الأعمال عند الله تعالى.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٢٤، ٦٢٥).

(٢) المرجع السابق ص (٢/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢١)، كتاب الصيام، باب: فضل صوم المحرم رقم (٢٠٢-١١٦٣)، وأبو داود (٢/ ٣٢٣) كتاب الصوم، باب: في صوم المحرم رقم (٢٤٢٩)، والترمذي (٣/ ١١٧) كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم المحرم رقم (٧٤٠)، والدارمي (٢/ ٢١) كتاب الصيام، باب: في صيام المحرم، وأحمد في المسند (٢/ ٣٤٤)، والبيهقي (٤/ ٢٩١) كتاب الصيام، باب: فضل الصوم في شهر المحرم.

وشهر الله المحرم هو الشهر الذي تبدأ به السنة الهجرية، وهو أحد الأشهر الحرم التي ذكرها الله في كتابه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾(١) وجاءت السنة النبوية لتفصل إجمال هذه الآية الكريمة فقررت أن الأشهر الحرم: رجب وذو العقدة وذو الحجة والمحرم، وذلك فيما روي عن أبي بكرة(٢) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم: ثلاثة متوالية: ذو القعدة، وذو الحجة، و المحرم، ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان»(٣).

ودلالة الحديث السابق على استحباب الصيام في شهر الله المحرم، دلالة ظاهرة، لا خلاف فيها، ويقويها إضافة هذا الشهر إلى الله تعالى، واختصاصه بهذا التشريف.

ولكن هذه الدلالة الظاهرة لهذا الحديث على استحباب الصيام في شهر الله المحرم، لا تنهض دليلاً لدعوى الحطاب ومن وافقه من متأخري

---

(١) سورة التوبة آية: ٣٦.

(٢) هو: أبو بكرة، نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، وهو أخو زياد بن سمية لأمه، وكانت سمية أمة للحارث بن كلدة، وإنما قيل له: أبو بكرة؛ لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فأعتقه يومئذ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أولاده وغيرهم، قال العجلي: كان من خيار الصحابة. توفي سنة إحدى وخمسين هـ، وقيل: سنة اثنتين وخمسين هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٨)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٥)، تاريخ البخاري الكبير (٨/ ١١٢)، الثقات (٣/ ٤١١)، أسد الغابة (٥/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ١٠) كتاب الأضاحي، باب: من قال الأضحى يوم النحر (١٧٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥)، كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء (٢٩-١٦٧٩).

المالكية القائلين باستحباب صوم يوم الثالث من محرم بالذات؛ لأن استدلالهم بهذا الحديث استدلال في غير محل النزاع؛ لأن محل النزاع في استحباب تخصيص يوم، أو أيام بعينها من شهر المحرم بالصيام، أما الصيام فيه على وجه العموم، فهو من السنة بلا خلاف.

٢- ما روي عن علي أن رجلًا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبرني بشهر أصومه بعد شهر رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت صائمًا شهرًا بعد رمضان، فصم المحرم؛ فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب الله فيه على قوم، ويتوب على آخرين»[1].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة واضحة على فضل صيام شهر الله المحرم؛ لأنه شهر الله، وشهر تنزلت وتتنزل فيه توبة الله تعالى على من شاء ويشاء من الأقوام.

لكن يرد إلى الاستدلال بهذا الحديث بما سبق في الرد عن الحديث السابق، من أنه استدلال في غير محل النزاع.

أضف إلى هذا: أنه حديث ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق ابن سعد بن الحارث، أبا شيبة الواسطي - ويقال: الكوفي - ابن أخت النعمان بن سعد، وقد ضعفه أئمة المحدثين وعلماء الرجال:

فقال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٢٢٠) كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم المحرم (٧٤١)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، والدارمي في سننه (١/ ٤٦٨) كتاب الصوم، باب: في صيام المحرم (١٧٥٦).

وقال ابن معين، وابن سعد، وأبو داود، والنسائي[١]، وأبو زرعة[٢]: ضعيف.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.

وقال النسائي: متروك.

وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب[٣]: ضعيف[٤].

---

(١) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، الإمام الجليل الحافظ، أبو عبد الرحمن النسائي، مصنف السنن وغيرها من التصانيف، وأحد الأعلام، ولد سنة خمس عشرة ومائتين، وسمع الكثير، وأخذ عن يونس بن عبد الأعلى، وكان أفقه مشايخ مصر، وأعلمهم بالحديث، وكان كثير التهجد والعبادة، يصوم يومًا ويفطر يومًا، قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن مقدم على من يذكر بهذا العلم من أهل عصره. توفي بفلسطين في صفر -وقيل: في شعبان- سنة ثلاث وثلاثمائة.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٨٨)، طبقات السبكي (٣/ ١٤).

(٢) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ، المخزومي مولاهم، أبو زرعة الرازي الحافظ، أحد الأعلام والأئمة. قال أحمد: ما جاوز الجسر أحفظ من أبي زرعة، قال إسحاق: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل. وقال صالح بن محمد عنه إنه قال: أحفظ عشرة آلاف حديث في القرآن. قال ابن المنادي: مات سنة أربع وستين ومائتين.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ١٩٥)، تهذيب التهذيب (٧/ ٣٠)، الجرح والتعديل (١/ ٣٢٨).

(٣) التقريب (١/ ٥٦٠).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٥١٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣١٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٢١٢)، كتاب المجروحين (٢/ ٥٤)، الضعفاء والمتروكين (٣٣٨).

٣- ما روي عن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله تعالى عنه-: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفّر السنة الماضية والباقية»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية»، وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل علي فيه»[(١)].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث إشارة إلى استحباب صوم يوم الاثنين؛ لأنه اليوم الذي ولد فيه محمد ﷺ، وحيث عُلم التاريخ الذي ولد فيه النبي ﷺ كان صيامه من السنة وفقًا لهذا الحديث.

ورد هذا الاستدلال بأن يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول الذي قيل بأن النبي ﷺ قد ولد فيه ليس فيه عبادة خاصة بهذه المناسبة، وليس للصوم فيه فضل على الصوم في أي يوم آخر، والعبادة أساسها الإتباع لا الابتداع؛ فلا يُندب صومه بهذا العنوان، وهذه الصفة؛وأنه على التسليم بثبوت مولده ﷺ في يوم بعينه - فإن النبي ﷺ إنما سن صوم يوم الاثنين، وهذا اليوم الذي ثبت مولده فيه من الشهر قد يوافق يوم السبت أو الأحد أو غيرهما، وعندئذ لا يكون في الحديث المذكور هاهنا ما يدل على استحباب صوم هذا اليوم إذا لم يوافق يوم الاثنين؛ لأن الحديث إنما دل

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨١٩،٨١٨) كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، الحديث (١٩٦، ١٩٧/ ١١٦٢)، وأبو داود (٢/ ٨٠٧، ٨٠٨) كتاب الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعا، حديث (٢٤٢٥)، والترمذي (٢/ ١٢٥) كتاب الصيام، باب: في فضل صيام يوم عرفة، حديث (١٧٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٢) كتاب الصيام، باب: صوم يوم عرفة، والبيهقي (٤/ ٢٨٣) كتاب الصيام، باب: صوم يوم عرفة لغير الحاج، وأحمد (٥/ ٣٠٨)، من حديث أبي قتادة.

على صوم الاثنين المتكرر كل أسبوع، ولا دلالة فيه على صوم غيره من الأيام.

كما أن صوم يوم الاثنين لم يكن لشهر ربيع الثاني أو غيره اختصاص به، فكيف قصروه على هذا الشهر؟

و إن هذا اليوم الذي يُسَلَّم بثبوت مولده ﷺ فيه من الشهر قد يُصادِف يومًا يُكْره إفراده بالصيام: كيوم الجمعة، فقد صحَّ في البخاري ومسلم النَّهي عنه بقوله ﷺ: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده»[1].

فالحطاب في معرض حديثه أنه كره صيام يوم المولد النبوي -على حد زعمه- لعلة اعتباره بأنه عيد من أعياد المسلمين، ومسألة تشريع يوم المولد لم يرد به دليل صحيح من كتاب أو سنة أو فعله أحد من السلف الصالح لأنه من البدع المستحدثة في الدين والمنهي عنها، قال الريسوني رحمه الله: (المولد الشريف لا يعد عيداً من الأعياد التي قررها الشرع الحكيم، ومن حاول أن يجعل منه عيداً شرعياً فقد أحدث في الدين ما ليس منه، واخترق بذلك إجماع المسلمين في القرون الثلاثة المفضلة، لكن الصوفية وبنتها الطرقية،قد جعلت منه عيداً رسمياً لها يعادل عيد الفطر وعيد الأضحى المنصوص عليهما شرعاً، بل يفوقهما في الاحتفال به. . .، ومنهم من ينتسبون إلى للطرقية، يحرصون كل الحرص على القيام

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٣) كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر (١٩٨٥)، ومسلم (٢/ ٨٠١) كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١٤٧/ ١١٤٤)، وأبو داود (٢/ ٧٣٦) كتاب الصيام، باب: النهي أن يَخص يوم الجمعة بصوم (٢٤٢٠)، والترمذي (٣/ ١١٩) كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده.

بالنوال في ليلة المولد الشريف، مع العلم أن هذه الليلة وشهر ربيع الأول كله لا يختص بصلاة ولا ذكر ولا عبادة ولا نفقة ولا صدقة، ومن قال بعكس فعليه بالدليل، ومن أين له الدليل إلا دليل النقول عن بعض العلماء اجتهدوا تحمساً وحباً فرُد اجتهادهم، لأنه لا يقوم إلا على الاستحسان ومن استحسن فقد شرّع كما قال الإمام الشافعي رحمه الله)[١]

٤- ما ذكره الحطاب في معرض حديثه عن صيام أيام الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام؛ حيث ذكر أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة سبعمائة سنة».

وهذا الحديث أورده الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة سعد بن معاذ[٢]، من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس مرفوعًا.

وأخرجه الطبراني[٣] في المعجم الأوسط[٤] من هذا الطريق في ترجمة شيخه أحمد بن علي بن إسماعيل[٥] به مثله بلفظ: «كتب له عبادة

---

(١) وكل بدعة ضلالة (ص١٣٢-١٣٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ١٨٥).

(٣) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، اللخمي الشامي الطبراني، قال أبو نعيم: قدم الطبراني أصبهان سنة تسعين ومائتين، ثم خرج، ثم قدمها فأقام بها محدِّثًا ستين سنة، من تصانيفه: المعجم الصغير، والمعجم الأوسط، والمعجم الكبير، توفي في ذي القعدة سنة ستين وثلاثمائة بأصبهان.
ينظر: ذكر أخبار أصبهان (١/ ٣٣٥، ٣٣٦)، طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩- ٥١)، الأنساب (٨/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٤) برقم حديث (١٧٨٩).

(٥) هو: أحمد بن علي بن إسماعيل بن علي بن أبي بكر بن سليمان بن نفيع بن عبد الله، أبو العباس الكندي، يُعرف بالإسفَذني، من أهل الري، قدم بغداد حاجًّا، =

سنتين»[١].

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مسلمة إلا يعقوب، تفرد به محمد بن يحيى.

والحديث فيه سعد بن معاذ، أبوعصمة المروزي، قال عنه الذهبي: مجهول، وحديثه باطل[٢].

فالحديث على هذا إسناده باطل، وله شاهد ضعيف جدًّا، ومتنه مضطرب، لا يحتج بمثله.

٥- ما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها...»[٣].

= روى عنه: أبو القاسم الطبراني وغيرهما، وكان ثقة معروف الحديث، توفي ببغداد راجعًا من الحج في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة.
ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٧)، وتاريخ الإسلام وفيات سنة (٢٩١- ٣٠٠هـ)، ص (٥٦)، برقم (٤١).

(١) والحديث له طرق أخرى عن أنس:
أخرجه تمام في الفوائد (٢/ ١٨)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق في الوهم (١/ ١١٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٥٤)، والبيهقي في فضائل الأوقات، ص (٥٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ١١٦) من طرق عن محمد ابن يحيى بن الضريس نا يعقوب المدني قال: أخبرني مسلمة بن راشد عن راشد أبي محمد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة عام».
قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة، ويعقوب مجهول، ومسلمة هو ابن راشد الحماني.
قال فيه أبوحاتم الرازي: مضطرب الحديث.
ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٩)، لسان الميزان (٦/ ٣٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ١٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في =

وهذا الحديث وإن كان صريح الدلالة في استحباب صوم يوم النصف من شعبان؛ كما ذهب إليه الحطاب وغيره من متأخري المالكية، فهو حديث ضعيف لأن فيه ابن أبي سبرة وهو كما يقول أحمد ابن حنبل: كان يضع الحديث. وكان ابن جريج يروي عنه، وقال مرة: ليس بشيء كان يضع الحديث ويكذب، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: ضعيف الحديث.

وضعّفه ابن المديني[1]، وقال مرة: منكر الحديث.

وقال البخاري: ضعيف، وقال مرة: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه، ولا الاحتجاج به بحال، كان أحمد بن حنبل يكذبه[2].

= ليلة النصف من شعبان (١٣٨٨).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٤٦): هذا إسناد فيه ابن أبي سبرة، واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، قال أحمد وابن معين: يضع الحديث. وانظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ت: ٨٠٣٠).

(١) هو: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء، المديني، البصري، أبو الحسن، مُحدث مؤرخ، ولد بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة هـ، كان حافظ عصره، له نحو مائتي مصنف، وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث. من تصانيفه: الأسامي والكُنى، والتاريخ، واختلاف الحديث، ومذاهب المحدثين، وعلل الحديث ومعرفة الرجال. توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٤٩)، وطبقات الحنابلة (١٦٨)، ومفتاح السعادة (٢/ ١٦٢).

(٢) ينظر: الجرح (٧/ ٣٠٦)، المجروحين (٣/ ١٤٧)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٦٧)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٢).

وقال الألباني في ضعيف الجامع[١]: إن هذا الحديث موضوع.

فعلى هذا فصيام يوم النصف من شعبان مفردًا لا أصل له في الشرع، بل ينهى عن إفراده، نَص على ذلك أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاقتضاء[٢].

(١) حديث رقم: (٦٥٢).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص (٢٠٢).

المبحث الثاني

تخصيص أعمال غير مشروعة في يوم عاشوراء

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المالكية المتأخرين في تخصيص أعمال غير مشروعة في يوم عاشوراء.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

المطلب الأول

تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة

يوم عاشوراء:

هو اليوم العاشر من شهر محرم أول شهور السنة الهجرية وأحد الأشهر الحرم- على ما سبق بيانه، في المبحث السابق، ويقال له: «عاشوراء» و«عاشورا» بالمد والقصر، وجاء «عشوراء» بالمد مع حذف الألف التي بعد العين(١).

وهو اليوم الذي قُتل فيه سبط النبي ﷺ الإمام الحسين بن علي(٢) رضي الله عنه، مع جمع من خيرة أبنائه وأصحابه في أرض كربلاء، وكذلك كان يوم عاشوراء هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى من فرعون؛ كما جاء بذلك الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هو اليوم الذي أظفر الله موسى وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيمًا له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى، وأمر بصومه»(٣).

---

(١) انظر القاموس المحيط (١/ ٥٦٥)،لسان العرب(٤/ ٥٦٩).

(٢) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي العدناني، أبو عبد الله، السبط الشهيد، ابن فاطمة الزهراء، ولد سنة أربع هجرياً بالمدينة المنورة ونشأ في بيت النبوة، وإليه نسبه كثير من الحسينيين، وهو الذي تأصلت العداوة بسببه بين بني هاشم وبني أمية حتى ذهبت بعرش الأمويين، وكان مقتله رضي الله عنه يوم الجمعة عاشر المحرم سنة وإحدى وستين هـ، وقد وصفه النبي ﷺ بأنه سيد شباب أهل الجنة.
ينظر: تاريخ الخميس (٢/ ٢٩٧)، وصفوة الصفوة (١/ ٣٢١)، وتهذيب تاريخ دمشق (٤/ ٣١١)، وتهذيب الكمال (٦/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٨٧) كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء رقم (٢٠٠٤)، ومسلم (٢/ ٧٩٥) كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء رقم (١٢٧)، (١١٣٠).

وكونه اليوم العاشر هو قول سعيد بن المسيب، والحسن؛ للحديث السابق[١].

وقال الزين بن المنير[٢]: «الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية».

وقال النووي[٣]: «ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم... وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ».



(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٧).
(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٨٣).
(٣) شرح مسلم (٨/ ١٢).

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء المالكية المتأخرين

قال الحطاب: «قلت: وقد ذكروا فيما يُفعل يوم عاشوراء اثنتي عشرة خصلة، وهي: الصلاة، والصوم، والصدقة، والاغتسال، والاكتحال، وزيارة عالم، وعيادة المريض، ومسح رأس اليتيم، والتوسعة على العيال، وتقليم الأظفار، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة، وصلة الرحم...»(١).

ومن خلال هذا النص يتضح أن الحطاب من القائلين باستحباب هذه الخصال في يوم عاشوراء، وقد سلك هذا المسلك بعض متأخري المالكية على النحو التالي:

قال الخرشي: «واعلم أن جملة الخصال التي ذُكر أنها تفعل في يوم عاشوراء اثنتا عشرة خصلة: الصلاة، والصوم، والصدقة، والاكتحال، والاغتسال، وزيارة عالم، وعيادة مريض، ومسح رأس اليتيم، والتوسعة على العيال -أي: ومن في حكمهم- وتقليم الأظافر، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة، وصلة الرحم»(٢).

وقال القرافي: «ويستحب فيه - يعني: يوم عاشوراء - التوسعة على العيال»(٣).

وقال ابن الحاج: «الموسم الثالث من المواسم الشرعية، وهو يوم عاشوراء، فالتوسعة فيه على الأهل، والأقارب، واليتامى، والمساكين، وزيادة النفقة، والصدقة مندوب إليها، بحيث لا يجهل ذلك، لكن بشرط

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٣١٧).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤١).

(٣) الذخيرة (٢/ ٥٢٩).

وهو ما تقدم ذكره من عدم التكلف، ومن أنه لا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها، فإن وصل إلى هذا الحد، فيكره أن يفعله، سيما إذا كان هذا الفاعل من أهل العلم، وممن يقتدى به؛ لأن تبيين السنن وإشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم، ولم يكن لمن مضى فيه طعام معلوم لا بد من فعله. وقد كان بعض العلماء - رحمة الله عليهم - يتركون النفقة فيه قصداً؛ لينبهوا على أن النفقة فيه ليست بواجبة»(١).

وقال الشيخ عليش: «وندب فيه - أي: في يوم عاشوراء - توسعة على الأهل، والأقارب، واليتامى بالمعروف، وصلاة النفل، وزيارة عالم، وغسل، ومسح رأس يتيم، والصدقة، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة»(٢).

ومن خلال هذه النصوص يظهر جليًّا موافقةُ بعض متأخري المالكية لقول الحطاب، وسيرُهم على نهجه في القول باستحباب فعل هذه الأمور المذكورة في يوم عاشوراء.

---

(١) الذخيرة (١/ ٢٨٩).
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١١٩).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

ذهب متقدمو المالكية إلى استحباب صوم يوم عاشوراء؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ صامه، وأمر بصيامه، وقال فيه: «من كان أصبح صائمًا، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا، فليتم بقية يومه»(١).

وروي أن النبي ﷺ حين صام عاشوراء، وأمر بصيامه، قيل له: يا رسول الله، إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله، صمنا التاسع»(٢)، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

بناء على ذلك قال متقدمو المالكية باستحباب صيام يوم عاشوراء، ونص ابن رشد على أن صيامه من المرغب فيه المتفق عليه(٣).

أما قراءة سورة الإخلاص ألف مرة، والتكحل، وزيارة العالم... إلى آخر ما ذكره الحطاب وغيره من متأخري المالكية، فلم أجد أحدًا من متقدمي المالكية نص عليه؛ والذي يظهر لي أن هذه الخصال أمور مستحدثة، استحدثها المتأخرون عن عهد مالك وأتباعه المتقدمين.

ومن ثم يكون حكم هذه الخصال عند متقدمي المالكية حكم البدع،

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٦) كتاب الصوم، باب: صوم الصبيان رقم (١٩٦٠)، ومسلم (٢/ ٧٩٨)، كتاب الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه رقم (١٣٦- ١١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٧) كتاب الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء رقم (١٣٣- ١١٣٤)، وأبو داود (٢/ ٣٢٧) كتاب الصوم، باب: ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع رقم (٢٤٤٥).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٢٥).

وكل بدعة ضلالة؛ كما هو ثابت؛ فلا يشرع شيء من الخصال التي قررها متأخرو المالكية في يوم عاشوراء سوى الصيام الثابت باتفاق.

ويؤخذ الحكم على هذه الأمور بكونها بدعًا عند متقدمي المالكية، مما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن مالكًا وغيره من أئمة السلف لم ينقل عنهم استحباب شيء من هذه الخصال ونحوها.

فقد ذكر ابن تيمية أن اتخاذ طعام خارج عن العادة: إما حبوب، وإما غير حبوب، أو تجديد لباس، أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة: كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحي؛ ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك من الأمور التي يفعلها الناس يوم عاشوراء هي من البدع المنكرة التى لم يسنها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين، لا مالك، ولا الثوري، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعي، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحاق بن راهويه[١]، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين[٢].

---

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، أبو محمد بن راهويه، الإمام الفقيه الحافظ العَلَم، ولد سنة إحدى وستين ومائة، روى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وقال ثقة مأمون أحد الأئمة، قال أحمد: لا أعلم لإسحاق نظيرًا، إسحاق عندنا من أئمة المسلمين، قال البخاري: توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين.
ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢١٦)، وتاريخ البخاري الكبير (١/ ٣٧٩)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣١٢).

أما من متأخري المالكية الذين أنكروا ذلك.

فقد ذكر محمد الريسوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بدع يوم عاشوراء، فقال:

(لعاشوراء بدع متعددة، من بينها هذه الصلاة وفيها نص مكذوب وهو: "من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي عشر مرات، و سورة الصمد إحدى عشرة مرة، والمعوذتين خمس مرات، فإذا أسلم استغفر الله سبعين مرة أعطاه الله في الفردوس قبة بيضاء"، رواه الجوزجاني عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو موضوع فيه مجاهيل كما قال الشوكاني في "الفوائد المجموعة" وقاله غيره)[١].

وقال أيضاً في موطن آخر: (يعتقد البعض أن إخراج الزكاة لا يكون إلا في اليوم العاشر من المحرم وهو المسمى عاشوراء أو من بداية العام الهجري الجديد، وهذا خطأ منشأه الجهل بالدين، ومن الجهل بالدين تنشأ بعض البدع، ذلك أن من يود أن يؤدي واجبه للمساكين لا يسلمه إلا في بداية المحرم أو في يوم عاشوراء ولو أن الحول قد حال على ماله بأيام، بل وبأشهر وأصبح واجباً عليه تسديد ما في ذمته للفقراء، وبسبب شيوع هذه البدعة نرى الفقراء يكثرون في عاشوراء يتكففون الناس ويطلبون منهم الزكاة نرى الفقراء يكثرون في شهر محرم بعامة اعتقاداً منهم أن هذا هو وقت توزيع الزكوات في الشرع.

على حين أنه يشترط في المال الذي بلغ النصاب أن يحول عليه الحول الهجري لا الميلادي ويعدّ من يوم اكتمال النصاب، وهذا يعني أن وقت د فع الزكاة قد يصادف المحرم، وقد يصادف عاشوراء، وقد يصادف رمضان، وقد يصادف شهراً آخر من العام.

---

(١) انظر: "كل بدعة ضلالة" (ص١٣٢).

فشرط مرور الحول لا بد من توافره، وبسبب ذلك يتقرر وقت إخراج الزكاة،ففي الحديث الذي رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ".

ولا شك أن البدعة هذه تفوّت على أصحاب الحق من الفقراء فرصة الحصول على ما أعطاهم الله تعالى من حقوق في وقت معين ينبغي الحرص على عدم تجاوزه؛ إذ يجب إخراج الزكاة عند وجوبها ويحرم تأخيرها عمداً عن وقت الوجوب إلا لعذر خاص ومقبول.

روى أحمد والبخاري عن عقبة بن الحارث قال: صليت مع رسول الله ﷺ العصر فلما سلم، قام سريعاً فدخل على بعض نسائه ثم خرج،ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته قال: "ذكرت وأنا في الصلاة تمراً عندنا،فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته"[١].

فالمبادرة إلى إخراجها في وقتها واجب متى مر العام،وبذلك يكون الامتثال الحق لأوامر الشرع الحكيم ويقبل الله العمل على الوجه الكامل)[٢].



(١) صحيح البخاري (١/٤٠٨).

(٢) أنظر" كل بدعة ضلالة" (ص ١٧٠).

المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

مما تقدم عن قول الريسوني يتضح أن مذهب أهل السنة والجماعة، هو منع هذه الخصال، التي يحرص عليها الناس في يوم عاشوراء؛ لكونها بدعة مستحدثة، وقد نص شيخُ الإِسلام على ذلك في فتاويه[1] حين سئل عما يفعله الناس في يوم عاشوراء من الكحل، والاغتسال، والحِنَّاء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك هل ورد فيه عن النبي ﷺ حديث صحيح أم لا؟

وإذا لم يرد حديث صحيح في شيء من ذلك، فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟

وما تفعله الطائفة الأخرى - يعني: الشيعة - من المأتم، والحزن، والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وقراءة المصروع، وشق الجيوب، هل لذلك أصل أم لا؟

فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين: لا صحيحًا ولا ضعيفًا، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يُعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة.

ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث، مثل: ما رووا أن من اكتحل يوم عاشوراء، لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء،

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠٠).

لم يمرض ذلك العام، وأمثال ذلك.

ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء، ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجُودِيِّ، ورد يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش، ونحو ذلك.

ورووا في حديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ: أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر السنة.

ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب. . .».

كما نص الإمام ابن القيم - أيضًا - على أن الحزن، أو الاكتحال، والاغتسال، والتوسعة على العيال، ونحو ذلك مما يفعله الناس يوم عاشوراء إظهارًا للألم والحزن، أو الفرح أمور مبتدعة خارجة عن فعل السلف فقال(١): «وأما أحاديث الاكتحال، والادهان، والتطيب: فمن وضع الكذابين، وقابلهم آخرون، فاتخذوه يوم تألم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة، وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي ﷺ من الصوم، ويجتنبون ما أمر الشيطان من البدع».

وقد سئل الشيخ ابن باز(٢) رحمه الله عن هذه الأمور في يوم عاشوراء فقال -بعد أن نقل كلاما لشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن رجب في المسألة: «وبما ذكرنا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن رجب - رحمهما الله - يعلم أن الأحاديث الواردة في تخصيص يوم عاشوراء بالاكتحال، أو الاغتسال، أو الاختضاب موضوعة.

وهكذا أحاديث التوسعة على العيال كلها غير صحيحة.

---

(١) المنار المنيف، ص (٨٩).

(٢) مجموع فتاوى لعبد العزيز بن باز رحمه الله (٢٦/ ٢٥٢).

وأما ما نقله إبراهيم بن محمد المنتشر[1] - وهو من صغار التابعين - عن غيره، ولم يسمه، وهكذا عمل سفيان بن عيينة[2] الإمام المشهور - فلا يجوز الاحتجاج بذلك على شرعية التوسعة على العيال؛ لأن الحجة في الكتاب والسنة، لا في عمل التابعين ومن بعدهم؛ وبذلك يعتبر أمر التوسعة على العيال يوم عاشوراء بدعة غير مشروعة».

وقد ذكر الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه "الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع"،فصل ذكر فيه بدع يوم عاشوراء، فقال : (ومن الأحداث المنكرة :ما يفعله بعض أهل الأهواء في يوم عاشوراء من: التعطش والحزن والتفجع وغير ذلك من الأمور المنكرة المحدثة، التي لم يشرعها الله عز وجل ولا رسوله ﷺ، ولا أحد من السلف، لا من أهل البيت ولا من غيرهم، وإنما كانت هذه مصيبة، وقعت في الزمن الأول، بقتل الحسين بن علي رضي الله عنه يجب أن تتلقى بما تتلقى به المصائب من الاسترجاع المشروع، . . .

. . .وأما اتخاذ أيام المصائب مآتم، فهذا ليس من دين الإسلام، بل

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، روى عن: أبيه، وقيس بن مسلم، وروى عنه: شعبة، والسفيانان، ووثّقه: أحمد وأبو حاتم، وقال جعفر الأحمر: كان أفضل من رأينا بالكوفة، قال ابن حجر: ثقة.
ينظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٨٣)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٥٧)، وتقريب التهذيب (١/ ٤٢).

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، مولاهم، أبو محمد الأعور الكوفي، ولد سنة سبع ومائة، أحد أئمة الإسلام، كان حديثه نحو سبعة آلاف، وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة، وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز، وقال ابن حجر: ثقة حافظ إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما يدلس، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة .
ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ١٧٧)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١١٧)، وتقريب التهذيب (١/ ٣١٢).

هو إلى الجاهلية أقرب، ثم هم فوتوا على أنفسهم صوم هذا اليوم، مع ما فيه من الفضل، وأحدث بعض الناس في هذا اليوم أشياء مبتدعة، من الاغتسال و الاختضاب والكحل والمصافحة، وهذه أمور منكرة مبتدعة، مستندها حديث مكذوب على رسول الله ﷺ، وإنما السنة صوم هذا اليوم لا غير . . .)[١].

وقد استدل المخالفون بأدلة من السنة، تدل على مدعاهم، يمكن إيرادها على النحو التالي :

أما التوسعة على العيال:

فقد احتجوا لها بحديث: «من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته».

وهو حديث ضعيف، قد روي عن جماعة من الصحابة، وهم: أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وجابر، من طرق كلها ضعيفة؛ على ما سيتضح فيما يلي:

أ- حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣٠٢)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٧/ ٣٧٧)، وفي إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري.

قال أبو هاشم: منكر الحديث.

الجرح والتعديل (٧/ ١٨٩).

ب- حديث ابن مسعود:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٧٧) رقم (١٠٠٠٧)، والبيهقي في

---

(١) الأمر بالاتباع للسيوطي (ص١٨٧-١٨٩).

شعب الإيمان (٧/ ٣٧٦، ٣٧٧) من طريق الهيصم بن الشداخ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعًا.

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٩٧٢): علي بن المهاجر العيشي البصري عن هيصم بن الشداخ كلاهما مجهول.

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٤٤٦): لا يجوز الاحتجاج به - أي: بالهيصم.

ج- حديث ابن عمر:

ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٢، ٦٣) من طريق الدارقطني، وقد ساق الحافظ في لسان الميزان (٧/ ٣٧٥) إسناد الدارقطني، وفيه يعقوب بن خرة الدباغ.

وقال الدارقطني: لم يكن بالقوي في الحديث.

د- حديث أبي هريرة:

أخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ٣٧٧).

وفي إسناده سليمان بن أبي عبد الله، وهو مجهول كما قال العقيلي.

هـ -حديث جابر:

أخرجه البيهقي في الشعب (٧/ ٣٧٥)، وقال: إسناده ضعيف.

والحديث ذكره الشيخ الألباني في الضعيفة (٦٨٢٤) وضعفه.

وقد جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن هذا الحديث كذب، وذكر أنه سئل الإمام أحمد عنه، فلم يره شيئاً، أزيد ذلك بأن أحداً من السلف لم يستحب التوسعة يوم عاشوراء، وأنه لا يُعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة[1].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣١٣).

- وأما الاكتحال:

فقد احتجوا له بحديث: «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء، لم يرمد أبدًا».

أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات (٢٤٦)، وفي الشعب (٣٧٩٧) من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس.

وجويبر متروك، والضحاك لم يلق ابن عباس.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١١٦).

وقال: قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر، قال: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين عليه السلام.

وأما الصلاة، والصدقة، والاغتسال، وعيادة المريض، وزيارة العالم، ومسح رأس اليتيم، وقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[1].

فقد ذكر ما يدل عليها من أحاديث الشيخ عبد الرحمن الصفوري[2] في كتاب «نزهة المجالس» بدون أسانيد، أو عزو، وهو كتاب معروف لدى الحُفاظ والأئمة: أنه كتاب جمع فيه المؤلف الأحاديث الموضوعات، وما لا أصل له.

---

(١) سورة الإخلاص آية: ١.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن عثمان الصفوري الشافعي: مؤرخ أديب من أهل مكة، نسبته إلى صفورية في الأردن، من تصانيفه: المحاسن المجتمعة في الخلفاء الأربعة، ونزهة المجالس، ومنتخب النفائس، وغير ذلك. توفي سنة أربع وتسعين وثمانمائةهـ.
ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٩٤٧).

ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١- جاء في الصوم والمسح على رأس اليتيم:

«من صام يوم عاشوراء، فكأنما صام الدهر، ومن مسح فيه على رأس يتيم، أعطاه الله بكل شعرة شجرة في الجنة، عليها من الحلى والحلل ما لا يعلمه إلا الله تعالى».

وجاء -أيضاً- في المسح على رأس اليتيم: «من مسح على رأس يتيم في يوم عاشوراء، رفع الله بكل شعرة على رأسه درجة في الجنة».

٢- وجاء في الصدقة «من تصدق فيه -أي: يوم عاشوراء- فكأنما لم يترك سائلًا إلا أعطاه».

٣- وجاء في الصلاة: «من صلى يوم عاشوراء أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، إحدى عشرة مرة- غفر الله له ذنوب خمسين عامًا، وبنى له منبرًا من نور».

٤- وجاء في الاغتسال: «من اغتسل يوم عاشوراء، لم يمرض إلا مرض الموت»، و«من اغتسل في يوم عاشوراء كان عند الله طاهرًا».

٥- وجاء في عيادة المريض: «من عاد مريضًا يوم عاشوراء، فكأنما عاد جميع ولد آدم عليه السلام».

٦- وجاء في زيارة العالم: «من أتى عالمًا في يوم عاشوراء؛ ليسمعه، أو يتعلم منه مسألة في دينه، وما ينفعه لآخرته -أعطي مثل ثواب المهاجرين والأنصار، وأوجب له الجنة».

وجاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ألف مرة يوم عاشوراء، نظر الله إليه بعين رحمته، وكُتبَ من الصديقين».

وكلها أحاديث موضوعة، لا أصل لها، ولا يجوز العمل بمثلها[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ذكر سنة النبي ﷺ من استحباب صيام يوم عاشوراء وصيام يوم قبله، قال: (...وأما سائر الأمور مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة إما حبوب وإما غير حبوب، أو تجديد لباس، أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة التى لم يسنها رسول الله ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك، ولا الثوري، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعي، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحاق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين،وإن كان بعض المتأخرين من اتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك، ويروون في ذلك أحاديث وآثاراً ويقولون إن بعض ذلك صحيح فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور)[٢].

---

(١) بستان الواعظين ورياض السامعين، ص (٢٥١)، نزهة المجالس، ص (١٩٦).
(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣١٢-٣١٣).

الفصل السادس

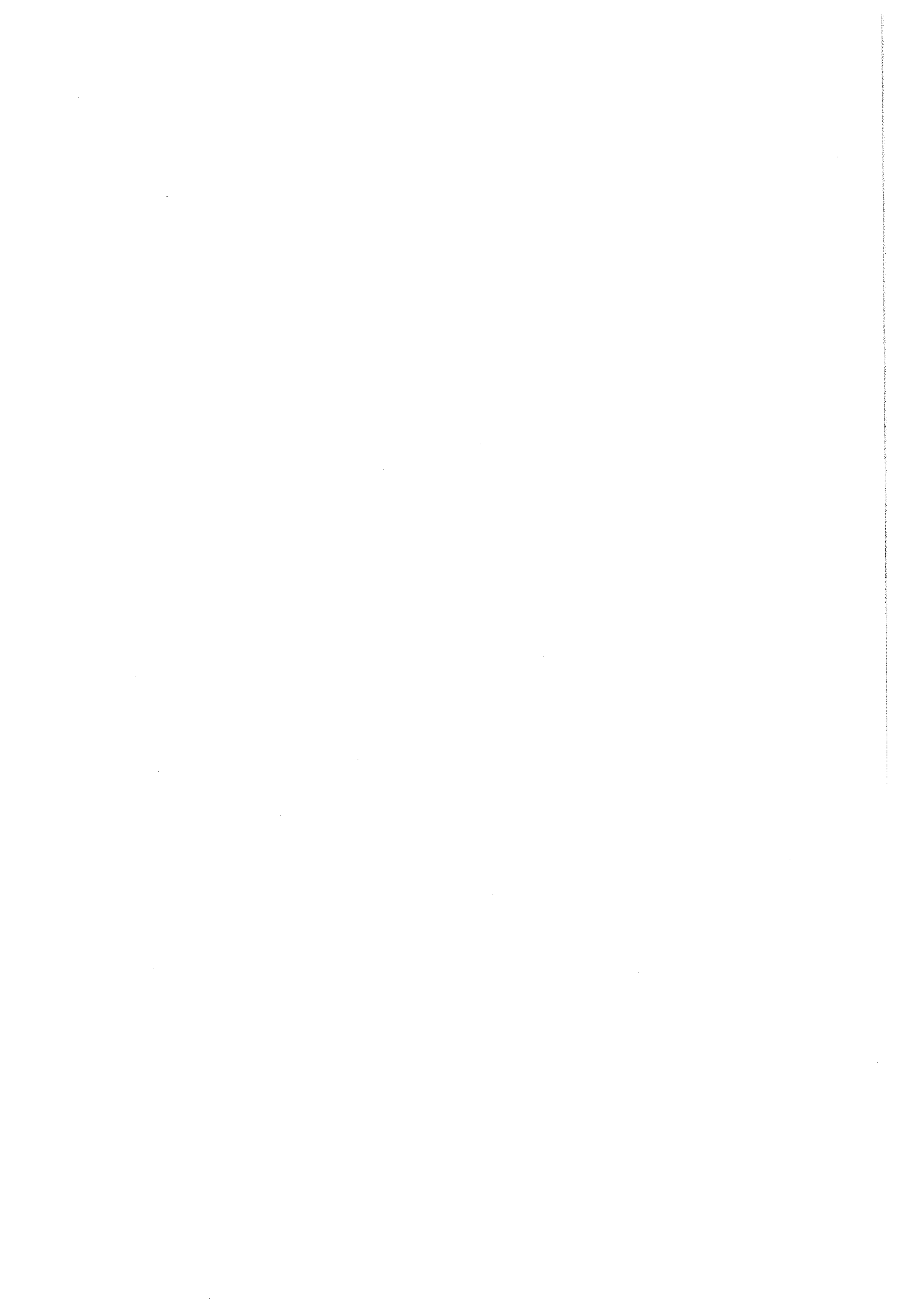
المسائل الواردة في كتاب الحج

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بِدَع الطواف.

المبحث الثاني: التبرك بالأماكن والأوقات غير المشروعة.

المبحث الثالث: فضل العمرة في رجب.



المبحث الأول

بدع الطواف

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المالكية المتأخرين في المسألة.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

المطلب الأول

تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة

اشتمل عنوان المسألة على لفظين: الأول وهو البدعة، والثاني هو الطواف، وقد تقدم بيان البدعة لغة واصطلاحًا في المسائل السابقة، وبقي بيان ماهية الطواف لغة واصطلاحًا.

تعريف الطواف لغة(١):

الطواف: لغة: مصدر طاف بالقوم، وعليهم طَوفًا وطَوَفاناً ومطافاً وأَطاف، أي: استدار.

وجاء من نواحيه، وأَطاف فلان بالأمر إذا أَحاط به.

تعريف الطواف اصطلاحًا:

عرف الفقهاء الطواف بالبيت بأنه: الدوران حول البيت الحرام(٢).

وعلى هذا التعريف جرى استعمال الفقهاء لمصطلح الطواف، وقد استعمل أيضاً بمعنى السعي كما جاء في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾(٣).

أي: يسعى(٤).



---

(١) ينظر: الصحاح (٥/ ١٩٧٠)، ترتيب القاموس (٢/ ٨٧١)، المصباح المنير (٢/ ٤٨٢)، لسان العرب (٤/ ٢٥٢٩).

(٢) العناية شرح الهداية (٣/ ٥٠).

(٣) سورة البقرة آية: ١٥٨.

(٤) شرح الزرقاني (٢/ ٤٢٠).

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء المالكية المتأخرين في المسألة

قال الحطاب: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة؛ خرج من ذنوبه؛ كيوم ولدته أمه»[(١)] أخرجه الترمذي[(٢)]، وقال: حديث غريب.

قال البخاري: وإنما يروى عن ابن عباس، والمراد والله أعلم: خمسون أسبوعاً، يدل عليه ما روي عن سعيد بن جبير[(٣)] قال: «من حج البيت وطاف خمسين أسبوعاً كان كما ولدته أمه».

وكذا روي وعن ابن عباس ومثله، لا يكون إلا موقوفاً.

وجاء الحديث أيضاً: «خمسين أسبوعاً» مكان «مرة»، وهذه الرواية في معجم الطبراني، ومصنف عبد الرزاق[(٤)] ففيها لمن قال: إن المراد

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٢٠٩) كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الطواف، رقم (٨٦٦).

(٢) الترمذي هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، أبو عيسى الترمذي الحافظ الضرير، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب الجامع والتفسير، قال ابن حبان: كان ممن جمع وصنَّف، قال أبو العباس المستغفري: مات سنة تسع وسبعين ومائتين.
ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/ ٤٤٧)، الثقات (٩/ ١٥٣).

(٣) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء يعنى سعيد بن جبير - وهو ثقة إمام، حجة على المسلمين، قتله الحجاج صبرًا سنة (٩٥).
ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٥٨)، تقريب التهذيب (١/ ٢٩٢)، خلاصة تهذيب الكمال (١/ ٣٧٤).

(٤) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، أحد الأئمة =

بالمرة الشوط.

قال أهل العلم: وليس المراد أن يأتي بها متوالية؛ بل المراد أن توجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله»[١].

من خلال هذه النصوص يتضح أن الحطاب من القائلين باستحباب الطواف بالبيت خمسين أسبوعًا، وساق على صحة ما ادعاه الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي المذكور آنفًا.

والناظر في كتب المتأخرين من علماء المالكية لا يجد من سلك مسلك الحطاب في قوله هذا.

والحديث الذي استدل به الحطاب أخرجه الإمام الترمذي في السنن[٢] من طريق يحيى بن يمان، عن شريك[٣]، عن أبي إسحاق، عن

= الأعلام الحفاظ، روى عن: ابن جريج وهشام بن حسان وثور بن يزيد ومعمر ومالك وخلائق، وروى عنه: أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين ومحمد بن رافع وخلق، قال أحمد: من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع، وقال ابن عدي: رحل إليه أئمة المسلمين وثقاتهم، ولم نر بحديثه بأسًا، إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقال أحمد: لم أسمع منه شيئًا، لكنه رجل يعجبه أخبار الناس، وقال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف، توفي سنة إحدى عشرة ومائتين عن خمس وثمانين سنة.
ينظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٥٢)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣١٠)، وتقريب التهذيب (١/ ٥٠٥).

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٥٢١).
(٢) تقدم تخريجه آنفًا.
(٣) هو: شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي، أبو عبد الله ولد في بخارى سنة خمس وتسعين هـ، عالم بالحديث، فقيه، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته، استقضاه المنصور العباسي على الكوفة سنة ثلاث وخمسين ومائة هـ، وكان عادلًا في قضائه، توفي بالكوفة سنة سبع وسبعين ومائة هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٤)، ووفيات الأعيان (١/ ٢٢٥)، وتاريخ بغداد (٩/ ٢٧٩).

عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا.

وقال الترمذي معقبًا على هذا الإسناد: حديث غريب.

وجاء أن في إسناد هذا الحديث يحيى بن يمان العجلي، أبو زكريا: قال أبو زرعة: يهم كثيراً[١].

وقال زكريا الساجي: ضعفه أحمد وقال: حدّث عن الثوري بعجائب.

وقال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين: أرجو أن يكون صدوقاً.

وقال النسائي: ليس بالقوي[٢].

وقال ابن حجر[٣]: صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية[٤]: حدثنا الكروخي قال: ثنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا: أخبرنا أبو محمد بن أبي الجراح قال: حدثنا أبو العباس بن محبوب قال: ثنا الترمذي، بإسناده ولفظه.

ورواه الذهبي في سير أعلام النبلاء[٥] بإسناده إلى يحيى بن محمد: حدثنا سفيان بن وَكِيع، به.

وقال ابن الجوزي عقبه: وفي الإسناد يحيى بن اليَمَان، قال أحمد ابن حنبل: ليس بحجة.

وقال ابن المديني: تغير حفظه.

وقال أبو داود: يخطئ في الأحاديث ويقلبها.

---

(١) سؤالات البرذعي (٢/ ٣٩٣).
(٢) الضعفاء والمتروكين (١/ ٣٠)، وتقريب التهذيب (١/ ١٧٦).
(٣) التقريب (ت: ٧٦٧٩).
(٤) (٢/ ٥٧٣) رقم (٩٤٢).
(٥) (٨/ ٣٥٧).

وفي الإسناد أيضًا: شريك؛ قال يحيى بن سعيد: ما زال مختلطًا.

وقال أبو حاتم الرازي: كانت له أغاليط. اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(١) من طريق ابن المبارك عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه عن ابن عباس قال: «من طاف بالبيت خمسين أسبوعًا كان كيوم ولدته أمه» موقوفًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢) من طريق الحسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

والأزرقي في أخبار مكة(٣) من طريق إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وإسناده حسن.

وأورد هذا الحديث الجلال السيوطي(٤) في «الجامع الصغير» وقد أشار العلامة المناوي في شرحه على الجامع الصغير المسمى بـ «فيض القدير»(٥) إلى ضعفه.

---

(١) (٥/ ٥٠٠) رقم (٩٨٠٩).
(٢) (٣/ ١٢٣).
(٣) (١/ ١٩٥)، رقم (٣١٦).
(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. ولد في سنة تسع وأربعين وثمانمائة هـ، ونشأ بالقاهرة يتيمًا وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف، وتوفي في سنة إحدى عشرة وتسعمائة هـ. ومن تصانيفه: الأشباه والنظائر، والحاوي للفتاوى، والإتقان في علوم القرآن .
ينظر: شذرات الذهب (٨/ ٥١)، والضوء اللامع (٤/ ٦٥).
(٥) (٦/ ١٧٥).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

الناظر في كتب علماء المالكية بعد البحث والاستقراء التام لم يجد من المتقدمين من تعرض لهذه المسألة، ولعل ذلك يرجع لعدم إثارتها في أزمانهم؛ كما أن الحديث الوارد فيها لا يرتقي إلى الصحة، وإسناده فيه مقال، ولأن بناء الأحكام الشرعية إنما يكون وفق دليل صحيح خال عن المعارضة من جهة الإسناد والمتن، لكن مما لاشك فيه أنه قد أثيرت في زمن متقدمي المالكية مسألة البدع بصفة عامة، وأن البدع كلها مذمومة عندهم؛ عملاً بقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»(١) كما سبق الإشارة إلى ذلك.

وكذلك العمل بالحديث الضعيف(٢) على ما يأتي في تفصيل ذلك في المطلب التالي.



(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) الحديث الضعيف: هو الذي لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن، أو هو الذي لم تجتمع فيه صفات الحديث المقبول.
ينظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، ص (١٨٨)، وفتح المغيث، ص (٤٩)، تدريب الراوي، (١/ ١٧٩)، وتوضيح الأفكار، (١/ ٢٤٦)، وتوجيه النظر، ص (٢٣٨).

المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

سجل علماء الأمة - قديمًا وحديثًا - موقفهم تجاه البدع وأصحابها، وشددوا النكير عليهم، كما أنهم بينوا أوجه التعامل مع الأحاديث النبوية الشريفة، فأقروا الصحيح منها والحسن، وأعرضوا عن العمل بالحديث الضعيف وأنه لا يعمل به في بناء الأحكام الشرعية، وعلى هذا قد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف في العقائد، ولا في بناء الأحكام الشرعية العملية، واختلفوا فيما سوى ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: لا يجوز العمل به مطلقًا لا في الأحكام، ولا في الاعتبار والمواعظ.

وهو مذهب كبار الحفاظ، والمحدثين أمثال: البخاري، ومسلم، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر بن العربي، وحكاه ابن سيد الناس[1] عن يحيى بن معين، وهو مذهب ابن حزم الظاهري الأندلسي، والشهاب الخفاجي[2]، وغيرهم.

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين: مؤرخ، ولد في القاهرة سنة إحدى وسبعين وستمائة هـ. من تصانيفه: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، وغير ذلك، توفي بالقاهرة سنة أربع وثلاثين وسبعمائة هـ.
ينظر: فوات الوفيات (٢/ ١٦٩)، والدرر الكامنة (٤/ ٢٠٨)، والنجوم الزاهرة (٩/ ٣٠٣).

(٢) هو أحمد بن محمد بن عمر المصري، القاضي شهاب الدين المعروف بالخفاجي، الأديب الحنفي، المتوفى سنة تسع وستين وألف هـ. من كتبه: حديقة السحر، والرسائل الأربعون، وريحانة الألباء، وزهرة الحياة، وشرح درة الغواص، وشرح الفرائض، وشفاء الغليل.
ينظر: كشف الظنون (٥/ ١٣٣).

ووجهتهم في ذلك: أن أمور الدين لا تؤخذ إلا من كتاب الله تعالى، أو من سنة رسوله عليه الصلاة والسلام الصحيحة، أما الأحاديث الضعيفة فلا تقوم بها حجة، والأخذ بها إنما هو زيادة في الشرع بغير علم، بل إنه يعتبر منهيًّا عنه بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، فالحديث الضعيف هو قول بالرأي؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، فوجب طرحه ولا يعتبر دليلاً من أدلة الشرع.

ولأن الحديث الضعيف يفيد الظن المرجوح ولا حجة فيه.

المذهب الثاني: أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقًا، وعُزي ذلك إلى عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي داود السجستاني، والإمام أحمد.

ووجهتم أنهم يرون ذلك أقوى من قول الرجال.

وهذا يحمل على الحديث الضعيف ضعفًا يسيرًا، لا على الضعيف ضعفًا شديدًا أو موضوعًا، وقالوا ذلك؛ لأن الحديث الضعيف يحتمل الإصابة، حيث لم يعارضه شيء، وهذا يقوي جانب الإصابة في روايته فيعمل به.

قال الحافظ السيوطي[(١)] رحمه الله: «وقيل: يعمل به مطلقًا - أي الحديث الضعيف - وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال».

وقال أيضًا[(٢)]: «ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد الضعيفة، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من

---

(١) تدريب الراوي ص (٢٩٩).
(٢) المصدر السابق ص (٢٩٨).

غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى، وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير كلامه، والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام، وممن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا»

المذهب الثالث: وهو أنه يعمل بالأحاديث الضعيفة فى الفضائل، روي عن عبد الرحمن بن مهدي: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد[(١)].

وروي مثل هذا القول عن الإمام أحمد، وبذلك تتضح وجهة نظرهم في أن الحديث الضعيف إذا لم يترتب عليه حكم بالحلال أو الحرام يتساهلون فيه، كما نُقل ذلك أيضًا عن ابن المبارك.

فقول هؤلاء الأئمة: «إذا روينا فى الحلال والحرام شددنا... إلخ» يريدون بالتساهل الأخذ بالحديث الحسن، والله أعلم[(٢)].

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: نقاد أهل الحديث يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل[(٣)].

ولعل من المهم أن نقول: إن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله كان من أشد العلماء المعاصرين تنبيهاً لتلك القاعدة المختلف فيها - العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال -، التي يظن كثير من العلماء

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٦).
(٢) ينظر: قواعد أصول الحديث ص (٩٤ ٩٧)، وقواعد التحديث ص (١١٣).
(٣) البدر المنير (٢/ ٢٨٠).

أنها من المسلمات، وليست من الخلافيات، معتمدين على نقل الإمام النووي، الذي نقل الاتفاق عليها في أكثر من كتاب من كتبه.

وقد نبه الشيخ رحمه الله في كثير من رسائله وكتبه، على أن تلك القاعدة مما لا يجوز العمل بها؛ لأن فضائل الأعمال شرع، أو استحباب شيء ما مبني على حديث ضعيف، لأن الاستحباب حكم شرعي، ولا يتقرب إلى الله تعالى إلا بما شرع في كتابه، أو صحّ من سنة رسوله ﷺ.

فلا يجوز إثبات حكم شرعي مستحباً كان أو غيره بالحديث الضعيف، وينتج من ذلك عدم التفريق بين أحاديث الفضائل وأحاديث الأحكام، في عدم التساهل في روايتها إلا بعد التأكد من ثبوتها، أو مع بيان عدم ثبوتها، ولو بالإشارة إلى ذلك، وذلك مذهب كثير من العلماء المحققين، كالحافظ ابن حجر، والشوكاني، والعلامة صديق حسن خان، والشيخ أحمد شاكر وغيرهم.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (قال الحافظ ابن حجر في "تبيين العجب":

"اشتهر أن أهل العلم يتساهلون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضعفاً ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً، وأن لا يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة، وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله ﷺ: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكذابين"، فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل، إذ الكل شرع".

فهذه شروط ثلاثة مهمة لجواز العمل به:

١- أن لا يكون موضوعاً.
٢- أن يعرف العامل به كونه ضعيفاً.
٣- أن لا يشهر العمل به.

ومن المؤسف أن نرى كثيراً من العلماء فضلاً عن العامة متساهلين بهذه الشروط، فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته من ضعفه، وإذا عرفوا ضعفه لم يعرفوا مقداره، وهل هو يسير أو شديد يمنع العمل به، ثم هم يشهرون العمل به كما كان حديثاً صحيحاً ! ولذلك كثرت العبادات التي لا تصح بين المسلمين، وصرفهم عن العبادات الصحيحة التي وردت بالأسانيد الثابتة...

فالحافظ رحمه الله يميل إلى عدم جواز العمل بالضعيف بالمعنى المرجوح لقوله فيما تقدم: "...ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام أو في الفضائل؛ إذ الكل شرع"...

ولا ينافي ما ذكرنا أن الحافظ ذكر الشروط للعمل بالضعيف كما ظن ذلك الشيخ لأننا نقول: إنما ذكرها الحافظ لأولئك الذين ذكر عنهم أنهم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل ما لم تكن موضوعة، فكأنه يقول لهم: إذا رأيتم ذلك فينبغي أن تتقيدوا بهذه الشروط...

فالحافظ لم يصرح بأنه معهم في الجواز بهذه الشروط، ولا سيما أنه أفاد في آخر كلامه أنه على خلاف ذلك كما بيَّنَّا.

وخلاصة القول: إن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا يجوز القول به على التفسير المرجوح؛ إذ هو خلاف الأصل ولا دليل عليه، ولابد لمن يقول به أن يلاحظ بعين الاعتبار الشروط المذكورة وأن يلتزمها في عمله، والله الموفق...

أما ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله من القول بالتساهل في العمل

بالأحاديث الضعيفة، فقد أوضح شيخ الإسلام ذلك في "القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة"، فقال: " ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء،جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت، إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع".

ثم قال - شيخ الإسلام ابن تيمية -:

"وما كان أحمد بن حنبل، ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة، ومن نقل عن أحد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن،فقد غلط عليه..."

قال العلامة أحمد شاكر في "الباعث الحثيث":

" وأما ما قاله أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك:إذا روينا في الحلال ولحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل تساهلنا"، فإنما يريدون -فيما أرجح، والله أعلم -أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة،فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن، لم يكن في عصرنا مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة والضعف فقط"...

وجملة القول: إننا ننصح إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، أن يَدَعُوا العمل بالأحاديث الضعيفة مطلقاً، وأن يوجهوا همتهم إلى العمل بما ثبت منها عن النبي ﷺ، ففيها ما يغني عن

الضعيفة، وفي ذلك منجاة من الوقوع في الكذب على رسول الله ﷺ، لأننا نعرف بالتجربة، أن الذين يخالفون في هذا قد وقعوا فيما ذكرنا من الكذب، لأنهم يعملون بكل ما هبّ ودبّ من الحديث، وقد أشار ﷺ إلى هذا بقوله: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع".

وعليه أقول: كفى بالمرء ضلالاً أن يعمل بكل ما سمع!)(١).

سُئِل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: (هل نأخذ بالأحاديث الضعيفة والأحاديث الموضوعة في العبادة؟

فقال :أما الأحاديث الموضوعة فلا يجوز ذكرها ولا الاستدلال بها إلا على سبيل التنبه على كذبها والتحذير منها،أما الأحاديث الضعيفة فلا بأس بذكرها في الترغيب والترهيب، ولكن لا يحتج بها، والاستغناء عنها بالأحاديث الصحيحة أولى وأفضل)(٢).

سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (بارك الله فيكم في السؤال الأخير من المستمع اليماني يقول هل يُستدل بالأحاديث الضعيفة؟

الشيخ: الأحاديث الضعيفة لا يستدل بها ولا يجوز أن تنسب إلى رسول الله ﷺ إلا على وجه يبين فيه أنها ضعيفة، ومن حدّث عن رسول الله ﷺ بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) فلا يجوز العمل بالحديث الضعيف، لكن بعض أهل العلم رخّص في ذكر الحديث الضعيف بشروط ثلاثة الشرط الأول ألا يكون ضعفه شديداً، والشرط الثاني أن يكون له أصل، والشرط الثالث أن لا يعتقد أن النبي ﷺ قاله،

---

(١) "تبيين العجب"(ص٣-٤) من كتاب قاموس البدع (ص٨٨-٩٦).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة المجلد السادس والعشرون().

فإن كان الضعف شديداً فإنه لا يجوز ذكر الضعيف أبداً إلا إذا كان الإنسان يريد أن يبين ضعفه، وإذا كان ليس له أصل فإنه لا يجوز ذكره أيضاً مثال الذي له أصل : أن يأتي حديث في فضل صلاة الجماعة - مثلاً- وهو ضعيف، فلا حرج من ذكره هنا للترغيب في صلاة الجماعة، لأنه يرغب في صلاة الجماعة ولا يضر لأنه إن كان صحيحاً فقد نال الثواب المرتب عليه وإن لم يكن صحيحاً فقد استعان به على طاعة الله لكن مع ذلك يأتي الشرط الثالث أن لا تعتقد أن النبي ﷺ قاله ولكن ترجو أن يكون قاله من أجل ما ذكر فيه من الثواب على أن بعض أهل العلم قال إن الحديث الضعيف لا يجوز ذكره مطلقاً إلا مقروناً ببيان ضعفه، وهذا القول لا شك أنه أحوط وأسلم للذمة، ومسألة الترغيب والترهيب يكفي فيها الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ»[١].



(١) مكتبة الفتاوى: فتاوى نور على الدرب (نصية): التفسير.

المبحث الثاني

التبرك بالأماكن والأوقات غير المشروعة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المالكية المتأخرين في التبرك بالأماكن والأوقات الغير مشروعة.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

المطلب الأول

تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة

١- تعريف التبرك:

تقدم تعريف التبرك لغة واصطلاحًا.

٢- الأوقات غير المشروعة:

تقدم تعريف الوقت لغة واصطلاحًا، وأن المقصود منه الزمن.

أما غير المشروعة أي المحظورة شرعًا سواء كان الحظر حرامًا أو مكروهًا.

فالحظر في اللغة يطلق على: الحبس والحجر، والحيازة، والمنع، وهو خلاف الإباحة، والمحظور هو الممنوع(١).

وأما المعنى الاصطلاحي، فلا يخرج عن المعنى اللغوي إلا أن يقال: المحظور هو الممنوع شرعًا، وهو أعم من أن يكون حرامًا أو مكروهًا، وقصره بعضهم على المحرم فقط.

فقال الجرجاني(٢): المحظور: ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله(٣).

---

(١) انظر المطلع على أبواب المقنع (١/ ٣٧٥)، مختار الصحاح (١/ ٦٠).

(٢) الجرجاني هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد سنة أربعين وسبعمائة، درس في شيراز. من تصانيفه: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، ومقاليد العلوم، وتحقيق الكليات، وشرح السراجية، والكبرى والصغرى في المنطق، والحواشي على المطول للتفتازاني. توفي بشيراز سنة ثلاث عشرة وثمانمائة.

ينظر: الفوائد البهية ص (١٢٥)، ومفتاح دار السعادة (١/ ١٦٧)، والضوء اللامع (٥/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: الصحاح (حظر) (٢/ ٢٨٩)، اللسان (حظر) (٢/ ٩١٨)، التعريفات للجرجاني ص (١٢٠)، شرح البدخشي (١/ ٤٧، ٤٨)، الكليات، لأبي البقاء الكفوي (٢/ ٢٦٨).

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء المالكية المتأخرين في التبرك

بالأماكن والأوقات غير المشروعة

قال الحطاب: «تنبيهات: الأول قال ابن معلى بعد أن ذكر كلام ابن الجلاب: وقد اعترض على قوله: ليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره؛ لأن العلماء استحبوا الوقوف حيث وقف رسول الله ﷺ؛ قال: **وهذا الموقف عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة؛ وهو الجبل الذي توسط أرض عرفة؛ لأن رسول الله ﷺ وقف هناك على ما في صحيح مسلم.**

وقد نص حُذّاق المذهب على استحباب هذا الموضع للوقوف، فينبغي الاعتناء بالمحافظة عليه، والاهتمام بالقصد إليه تبركاً بآثاره ﷺ. انتهى»[1].

وقال أيضًا: «المصنف: «ودخول مكة نهاراً».

الشارح: قال سند في أول باب دخول مكة: يستحب لمن أتى مكة ليلاً أو ضيق نهاره أن يبيت بذي طوى[2]، فإذا أصبح وأراد دخول مكة

---

(١) مواهب الجليل (٤/١٢٩).

(٢) «طوى»: فبفتح الطاء وضمها وكسرها، ثلاث لغات، والفتح أجود.
ومِمن حكى اللغات الثلاثَ صاحبُ المطالع، وجماعات قالوا: والفتح أفصح وأشهر.
وذو طوى: واد بقرب مكة على نحو فرسخ(والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف ذراع، والذراع: أربعة وعشرون إصبعاً، كما ذكر الشافعية والحنابلة. والذراع ٤٦,٢ سم، والإصبع: ست شعيرات معتدلات وتساوي ١,٩٢٥سم) ويعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التنعيم، ويجوز صرفه ومنعه، وضم الطاء أشهر من كسرها، =

اغتسل انتهى.

وقال أيضاً: يستحب أن يدخل مكة على طهر؛ ليكون طوافه متصلاً بدخوله انتهى.

وقال الشيخ زروق في «شرح الإرشاد»: يستحب له عند إتيان مكة أربع: نزوله بذي طوى، وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا، ويسمى الزاهر.

واغتساله فيه لدخول مكة، ولا تفعله الحائض والنفساء، وهو سنة على المشهور، ولا يتدلك فيه بغير إمرار اليد برفق؛ لئلا يزيل الشعث كسائر غسولات الحج التي داخل إحرامه.

ونزوله لمكة من الثنية العليا إن كان من ناحية المغرب.

وأن يبيت بالوادي المذكور فيدخل مكة ضحى»(١).

من خلال هذا النص يتضح أن الحطاب قائل باستحباب الوقوف عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي توسط أرض عرفة، وكذلك استحباب دخول مكة نهاراً من ذي طوى.

وقد سلك بعض متأخري المالكية هذا المسلك الذي سلكه الحطاب: الشيخ ابن معلى، والنفراوي، والعدوي، والدسوقي:

وفي هذا يقول الخرشي: «قال ابن معلى: واستحب العلماء الوقوف

= فمن نوّن جعله اسماً للوادي، ومن منعه جعله اسماً للبقعة مع العلمية أو منعه للعلمية مع تقدير العدل. ينظر: المصباح المنير، ج٢ص٣٨٢، مادة: طوي. معجم البلدان، (٤/ ٤٤)، باب: الطاء والواو. الفقه الإسلامي وأدلته، (٢/ ١٣٤٢، ١٣٤٣).

(١) مواهب الجليل(٤/ ١٥٩).

حيث وقف الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة»[(١)].

وقال النفراوي: «بعد الفراغ من الصلاتين مع الإمام يروح معه إلى موقف عرفة: الذي وقف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنه المستحب، وهو عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط عرفة، هذا هو الذي استحبه العلماء»[(٢)].

وقال العدوي: «المستحب: الوقوف عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط عرفة»[(٣)].

وقال الدسوقي: «الوقوف في المكان الذي وقف فيه رسول الله ﷺ أفضل، وذلك عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي وسط أرض عرفة»[(٤)].

ومن خلال هذه النصوص التي ذكرها علماء المالكية من المتأخرين يظهر جليًّا موافقةُ بعض متأخري المالكية لقول الحطاب، وسيرُهم على نهجه في القول باستحباب الوقوف عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة.

والناظر في كتبهم يجد أنهم قد استدلوا على صحة مدعاهم بالسنة النبوية المباركة، وأبرز ما استدلوا به ما يلي:

حديث جابر أنه ﷺ «.... ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلّ بينهما

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٢٠).
(٢) الفواكه الدواني (١/ ٣٦١).
(٣) حاشية العدوي (١/ ٥٣٩).
(٤) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦).

شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص...»(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

دل هذا الحديث بمفهومه على أن النبي ﷺ قد وقف في ذلك الموضع، والتأسي به ﷺ في أفعاله مستحب.

ونوقش هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ قد بين في الحديث القولي أن: «عرفة كلها موقف»(٢) حتى لا يظن أن الوقوف يجب في هذا المكان فحسب، ولو كان واجبًا لبينه النبي ﷺ وذلك لأجل حاجة المسلمين لبيان هذا الحكم.

ولذلك فسر أهل العلم هذا الحديث بأن الواقف بأي جزء منها آت سنة «إبراهيم عليه السلام» متبع لطريقته، وإن بعد موقفه عن موقفنا أراد به دفع توهم تعين الموقف الذى اختاره هو للوقوف(٣).



(١) أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) كتاب الحج، باب: حجة النبي - ﷺ - رقم (١٤٧-١٢١٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٢٩ - ط الرسالة) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٢) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) فيض القدير (٤/ ٣١٤).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

الناظر في كتب علماء المالكية من المتقدمين يجد بوضوح أن مشهور مذهب الإمام مالك في الوقوف بعرفة أنه ليس فيه موضع من عرفة فضيلة على غيره، وأنه يكره الوقوف على جبل عرفات، ويقف مع عامة الناس، وهذا المشهور الذي يعتبر معتمد المذهب، ذكره الحطاب في مواهب الجليل(١) مع أنه رجح خلاف المشهور، وهو ترجيح بلا مرجح.

وقال ابن عبد البر(٢): «الذي ذكره المزني(٣) عن الشافعي أنه قال: ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات، ثم يستقبل القبلة بالدعاء قال: وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم؛ لأن النبي ﷺ قال: هذا موقف، وكل عرفة موقف».



(١) مواهب الجليل (٣/ ٩٢).

(٢) الاستذكار (٤/ ٢٧٥)

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم، المزني، المصري، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خُلق من أخلاق الشافعي. كان زاهدًا، عالمًا، مجتهدًا، مناظرًا، محجاجًا، غواصًا على المعاني الدقيقة، صنف كتبًا كثيرة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. توفي في رمضان - وقيل: في ربيع الأول - سنة أربع وستين ومائتين.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٥٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/ ٩٣).



المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

اتفق أهل السنة والجماعة على عدم صحة اختيار الوقوف على جبل الرحمة على الوقوف على غيره، وأن هذا القول لا يتفق مع الأدلة الشرعية، وهو قول العوام.

كما يرى علماء السنة والجماعة - أيضاً - حرمة احتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف، وإيقادهم الشموع عليه ليلة عرفة، واهتمامهم لذلك باستصحابها من بلادهم، واختلاط النساء بالرجال صعوداً وهبوطاً، وهو خطأ وجهالة، وابتداع قبيح، حدث بعد انقراض السلف الصالح.

قال النووي في المجموع: ولم يذكر أحد في صعود هذا الجبل فضيلة تخصه، بل حكمه حكم سائر أرض عرفة، غير موقف النبي ﷺ، إلا محمد بن جرير الطبري استحب الوقوف عليه؛ وكذا قال الماوردي[1]: يستحب قصد الجبل الذي يقال له:

جبل الدعاء، قال: وهو موقف الأنبياء عليهم الصلاة والسلاموذكر نحوه البندنيجى[2].

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، قال الخطيب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظًا للمذهب، وذكره ابن الصلاح في طبقاته، واتهمه بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٦٥).

(٢) هو: الحسن بن عبيد الله بن يحيى، الشيخ، أبو علي البندنيجي. أحد الأئمة =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة، وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة ويسمى جبل الرحمة ويقال له إلآل على وزن هلال، وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والطواف بها من الكبائر، وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها، وأما الطواف بها أو بالصخرة أو بحجرة النبي ﷺ وما كان غير البيت العتيق فهو من أعظم البدع المحرمة)[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: (ومن ذلك البنية التي على جبل عرفات التي يقال إنها قبة آدم فإن هذه لا يشرع قصدها للصلاة والدعاء باتفاق العلماء، بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له جبل الرحمة، واسمه الأول على وزن هلال ليس

مشروعاً باتفاقهم، وإنما السنة الوقوف بعرفات إما عند الصخرات حيث وقف النبي ﷺ وإما بسائر عرفات، فإن النبي ﷺ قال: "عرفة كلها موقف، وادفعوا عن بطن عرنة")[2].

وقد أفرد الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد بحثاً في هذه المسألة في كتابه الذي أسماه: "جبل الإل بعرفات تحقيقات تاريخية شرعية"، وقد لخص

= من أصحاب الوجوه. درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الاسفراييني وعلق عنه التعليق. وكان دينًا، صالحًا، ورعًا. وعاد إلى بلده، وله التعليقة المسماة بالجامع في أربعة مجلدات، وكتاب الذخيرة توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة في جمادى الأولى.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦، ٢٠٧) وتاريخ بغداد (٧/ ٣٤٣) وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٣٣).

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٣).

(٢) اقتضاء الصراط ج١/ ص٤٢٨ -٤٢٩.

هذه المسألة في آخر بحثه فقال: "أن لهذا الجبل تسميات عدة منها : جبل الإل، جبل عرفة، جبل الرحمة، جبل الدعاء، جبل المشاة، كبكب، القُرين، وقال إن هذا الجبل ليس له اسم سوى أسمين : "جبل الإل" و"جبل عرفات" وما سواهما فأسماء محدثة، كذلك لم يرد له ذكر في المرويات من السنة، فقد أجمع السلف على أن هذا الجبل لا فضيلة له تخصه ولا يتعلق به نسك يخصه، ولكثرة ما تعلق به من البدع والمحدثات وشكوى العلماء في قديم الدهر وحديثه من تعلق العامة به، وما يقع لقاء ذلك من وفيات وإصابات ومنكرات، فقد تم بحمد الله إزالته وإزالة كثير من هذه البدع والمحدثات لا سيما في هذا العهد المبارك عهد المملكة العربية السعودية -ثبتنا الله وإياهم على الإسلام والسنة -"[1].



(١) جبل الإل بعرفات تحقيقات تاريخية شرعية، ص٧٦.

المبحث الثالث

فضل العمرة في رجب

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المالكية المتأخرين في فضل العمرة في رجب.

المطلب الثالث: أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة.

المطلب الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة.

المطلب الأول

تعريف بعض ألفاظ عنوان المسألة

تعريف العمرة لغة:

مصدر عمر يعمر، وهي لغة: الزيارة، والطاعة لله تعالى. وقيل: القصد،وقيل: القصد إلى بلد عامر(١).

تعريف العمرة اصطلاحًا:

هي زيارة البيت الحرام للنسك. والفرق بينها وبين الحج، بأنه ليس فيها الوقوف بعرفة، وأما باقي الأركان فمشترك(٢).

وعرفها الجمهور بأنها: قصد الكعبة للنسك المعروف، أو: أعمال مخصوصة بنية(٣).

وأيضًا: إحرام، وسعي وطواف، وحلق أو تقصير، سميت بذلك؛ لأنه يزار بها البيت ويقصد(٤).

حكم العمرة:

العمرة سُنّة مؤكدة مرة واحدة في العمر.

وبهذا قال الحنفية على المذهب، والمالكية على أرجح القولين(٥).

---

(١) لسان العرب (١٠/ ٢٧٩) مادة (عمر) والمصباح المنير (٢٢٨) مادة (عمر).

(٢) حاشية البيجوري (١/ ٥٩) ونهاية المحتاج (٣/ ١٩٨).

(٣) قليوبي وعميرة (٢/ ١٠٧).

(٤) سبل السلام (١/ ٥٩٩).

(٥) الدر المختار: (٢/ ٢٠٦)، فتح القدير: (٢/ ٣٠٦)، البدائع: (٢/ ٢٢٦)، مراقي الفلاح: ص (١٢٦)، الشرح الصغير: (٤/ ٢)، القوانين الفقهية: ص (١٤٢)، بداية المجتهد: (١/ ١٣١٢). ويلاحظ أن الكاساني في البدائع اختار القول بوجوب العمرة، كصدقة الفطر، والأضحية، والوتر.

لأن الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة، مثل حديث ابن عمر: رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(١) فإنه ذكر الحج مفردًا.

وروى جابر أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا رسول الله، أخبرني عن العمرة: أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٦٤)، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم (٨) وفي (٨/ ٣٢)، كتاب التفسير، باب: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة» (٤٥١٤)، ومسلم (١/ ٤٥)، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٩/ ١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٧٠): كتاب الحج: باب ما جاء في العمرة: أواجبة هي أم لا؟ حديث (٩٣١)، وأحمد (٣/ ٣١٦)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ٨٩)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦): كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥)، والبيهقي (٤/ ٣٤٩): كتاب الحج: باب من قال: العمرة تطوع.
من طريق الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر به.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وقال البيهقي: هكذا رواه الحجاج بن أرطأة مرفوعًا، وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ فذكره بسنده عن ابن جريج والحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه سئل عن العمرة: أواجبة فريضة كفريضة الحج قال: لا، وأن تعتمر خير لك، ثم قال: وهذا هو المحفوظ عن جابر، موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعًا بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢٦): ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد أن الترمذي صححه من هذا الوجه، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله: حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط، فإن فيها حسن صحيح، وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس، وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه، وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة =

وفي رواية «أولى لك»(١).

وروى أبو هريرة: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»(٢).

وقال الشافعية في الأظهر، والحنابلة: العمرة فرض كالحج، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٣)، أي: ائتوا بهما تامّين، ومقتضى الأمر الوجوب، ولخبر عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء

= شيء ثابت، إنها تطوع، وأفرط ابن حزم فقال: إنه مكذوب باطل، وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال: قلت يا رسول الله، العمرة فريضة كالحج؟ قال: لا، وأن تعتمر فهو خير لك. وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم البرقي وغيرهما عن سعيد بن عفير، وأغرب الباغندي، فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى عن عبيد الله بن عمر العمري، ووهم في ذلك فقد رواه ابن أبي داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة، ورواه الطبراني من حديث سعيد بن عفير، ووقع مهملاً في روايته، وقال بعده: عبيد الله هذا هو ابن أبي جعفر، وليس كما قال، بل هو عبيد الله بن المغيرة، وقد تفرد به عن أبي الزبير، وتفرد به عن يحيى بن أيوب، والمشهور عن جابر حديث الحجاج، وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله، كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠) من حديث جابر.

(١) انظر: السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤/ ٤٦٢) كتاب المناسك باب العمرة (٢٩٨٩) من طريق الحسن بن يحيى الخشني: قال حدثنا عمر بن قيس قال أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه إسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله فذكره.

قلت: إسناده ضعيف، عمر بن قيس المكي المعروف بسنده متروك، والراوي عنه الحسن بن يحيى الخشني صدوق كثير الغلط - (التقريب) (ت: ٤٩٩٣، ١٣٠٥)، والحديث ضعفه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٤٣٢).

(٣) سورة البقرة آية: ١٩٦.

جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»(١).

ويظهر لي أن الرأي الثاني أصح؛ لدلالة هذه الآية، ولضعف أحاديث الفريق الأول.

وذكر الحنابلة عن أحمد: أنه ليس على أهل مكة عمرة، بدليل أن ابن عباس كان يرى العمرة واجبة، ويقول: يا أهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت.

وروي أيضًا عن عطاء؛ لأن ركن العمرة ومعظمها بالطواف بالبيت، وهم يفعلونه، فأجزأ عنهم.



---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) كتاب المناسك: باب الحج جهاد النساء حديث (٢٩٠١) والدارقطني (٢/ ٢٨٤) كتاب الحج حديث (٢١٥) وأحمد (٦/ ١٦٥) من طريق محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به.
وصححه ابن خزيمة (٤/ ٣٥٩) رقم (٣٠٧٤) من هذا الطريق وأخرجه البخاري (٦/ ٨٩) كتاب الجهاد والسير: باب جهاد النساء حديث (٢٨٧٥، ٢٨٧٦) وأحمد (٦/ ٦٨، ١٢٠) وأبو يعلى (٨/ ١٠) رقم (٤٥١١) والبيهقي (٩/ ٢١) كتاب السير: باب من لا يجب عليه الجهاد، كلهم من طريق معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به، لكن بلفظ: «جهادكن الحج» وفي لفظ آخر أنه ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد فقال: «نِعْم الجهاد الحج».
وأخرجه البخاري (٤/ ٨٦) كتاب جزاء الصيد: باب حج النساء حديث (١٨٦١) وأحمد (٦/ ٧٩) والبيهقي (٤/ ٣٢٦) من طريق عبد الواحد بن زياد عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به.

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء المالكية المتأخرين في فضل العمرة في رجب

قال الحطاب: «وفي مختصر الواضحة، ونقله ابن فرحون: أفضل شهور العمرة رجب ورمضان»(١).

من خلال هذا النص يتضح لنا جليًّا أن الحطاب من القائلين باستحباب العمرة في شهر رجب.

والناظر في كتب المتأخرين من علماء المالكية يجد أن الحطاب قد انفرد بهذا المذهب، ولم يتبعه أحد من المتأخرين عليه.

وقد استدل على ما ذهب إليه بالسنة النبوية وفعل الصحابة:

احتج الحطاب على صحة مدعاه أن العمرة في رجب ورمضان أفضل بما ورد من السنة النبوية والآثار.

أولا: السنة النبوية:

احتج الحطاب بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ اعتمر في رجب»(٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ اعتمر في هذا الشهر، وأن ذلك دليل الخصوصية.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ليس فيه دليل على الخصوصية، وهو تخصيص بلا مخصص.

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٩٩)، ومسلم (٢/ ٩١٧).

ثانيًا الآثار:

احتج أيضاً على صحة ما ذهب إليه من الآثار بما روي عن سعيد بن المسيب أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة[١]، وتعتمر في رجب من المدينة، وتهل من ذي الحليفة[٢].

وروى الواقدي عن أشياخه؛ أن أبا بكر اعتمر في رجب سنة إحدى عشرة[٣].

وكان السلف يعتمرون في رجب، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله[٤] عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم، ونقل عن ابن سيرين[٥] أن السلف

---

(١) الجُحْفَة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها هاء: قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أميال، وهي الآن خَرَاب، ويحُرم الناس من:
رَابغ: مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق والمدارس الحكومية، وتبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم مائة وستة وثمانين ميلاً، ويحُرم من رابغ من لم يمر بالمدينة المنورة من أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان وحكومات المغرب الأربع وبلدان أفريقيا وبعض المنطقة الشمالية في المملكة العربية السعودية.
ينظر: معجم البلدان (٢/ ١١١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٤).

(٣) القرى ص (٦١٤).

(٤) لطائف المعارف ص(١٢٥-١٢٦).

(٥) هو: محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري، إمام وقته، ولد سنة ثلاث وثلاثين، روى عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبي هريرة وعائشة وطائفة من كبار التابعين، وروى عنه الشعبي وثابت وقتادة وأيوب، وثّقه أحمد، وابن معين، وابن سعد، وقال العِجْلِي: بصري، تابعي، ثقة، وهو من أروى الناس عن شُرَيْح وعبيدة، وإنما تأدب بالكوفيين أصحاب عبد الله. توفي سنة عشر ومائة.
ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٤٤)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤)، تقريب التهذيب، ص (٤٨٣).

كانوا يفعلون ذلك.

ونوقش ما استدل به أصحاب هذا المذهب بأن الحديث الذي استدلوا به من طريق ابن عمر بما روي عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال بدعة، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة، يا أماه يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة، إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.

وجه الدلالة من الحديث أن قوله في الحديث: «فكرهنا أن نرد عليه» أي كره عروة ومجاهد أن يخطّئا عبد الله بن عمر، ويذكرا له الصواب في هذا الأمر لمكان سنه وصحبته للنبي ﷺ وعلمه.

ومعنى قول الحديث: «وسمعنا استنان عائشة في الحجرة» أي: سمعنا حس مرور السواك على أسنانها، والمراد بالحجرة حجرة السيدة عائشة؛ لأنه قد جاء في بعض روايات الحديث أنهم كانوا جالسين مستندين إلى حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها ولذلك سمعوا صوت سواكها وهي في الحجرة، وقولها: «ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه» معناه: أن ابن عمر كان مصاحباً لرسول الله ﷺ في عُمَره كلها حاضراً معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله: إحداهن في رجب[١].

(١) فتح الباري (٣/ ٧٠٣)، عمدة القاري (١٠/ ١١١).

قال ابن حجر(١): في هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر، الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم.

قال النووي(٢): وأما قول ابن عمر: «إحداهن في رجب» فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته. قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه.

وقال القرطبي(٣): «وأما قول ابن عمر أنه اعتمر في رجب، فقد غلَّطته في ذلك عائشة، ولم ينكر عليها ولم ينتصر، فظهر أنه كان على وهم، وأنه رجع عن ذلك».

أما فعل السلف، فالأصل أنه وقع اتفاقًا لا قصدًا وتعبدًا لهذا الشهر بالذات، فلا يُعبد الله إلا بما شرع، وقصد الزمان والمكان ضرب من الأمور التوقيفية التي لا يقال بفضلها إلا بدليل خاص، وإلا كانت من البدع المذمومة.



---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٠٤).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٣٨١).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٣٦٧-٣٦٨).

المطلب الثالث

أقوال أئمة المالكية المتقدمين في المسألة

وبعد البحث لم نجد من متقدمي المالكية من تعرض لاستحباب العمرة في شهر رجب، وهذا لما ظهر من الحديث المتفق على صحته من إنكار السيدة عائشة رضي الله عنها على ابن عمر قوله بأن النبي ﷺ اعتمر في رجب، وقد روى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً: عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة[١].

وجه الدلالة أن في الحديث حصر العُمَر التي اعتمرها النبي ﷺ، وهذا يدل على أنه لم يعتمر في رجب، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة الآتية.

وقال الزرقاني شارح الموطأ[٢]: «قولها: لم يعتمر إلا ثلاثا، إنكار لقول عبد الله ابن عمر، وقول أنس: اعتمر أربعاً، فأما عبد الله بن عمر فإنه أضاف إلى الثلاث المذكورة عمرة في رجب، وأنكرت ذلك عائشة، وقالت: «لم يعتمر رسول الله ﷺ قط في رجب»[٣].



(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٢٥).

(٣) أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٦/ ٣٦٢).

المطلب الرابع

مذهب أهل السنة والجماعة في المسألة

اختلف الفقهاء في استحباب العمرة في رجب على قولين:

القول الأول: استحباب العمرة في رجب، وبه قال الحطاب.

قال الحافظ ابن رجب[(١)]: «أما الاعتمار في رجب فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي رضي الله عنه اعتمر في رجب، فأنكرت ذلك عائشة عليه، وهو يسمع، فسكت، واستحب الاعتمار في رجب عمر بن الخطاب وغيره، وكانت عائشة تفعله وابن عمر أيضًا، ونقل ابن سيرين عن السلف أنهم كانوا يفعلونه، فإن أفضل الأنساك أن يؤتى بالحج في سفرة، والعمرة في سفرة أخرى في غير أشهر الحج، وذلك من جملة إتمام الحج والعمرة المأمور به كذلك، قاله جمهور الصحابة كعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم».

القول الثاني: أن العمرة في رجب من البدع التي لا أصل لها.

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية:

فمنها ما روي من حديث ابن عمر، وإنكار عائشة رضي الله عنها عليه وقد تقدم.

ومنها ما روي عن قتادة أنَّ أنسًا رضي الله عنه أخبره قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته[(٢)].

---

(١) لطائف المعارف ص(١٢٥-١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٥٥٧، ٥٥٨)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث (٤١٤٨)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩١٦)، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (٢١٧/ ١٢٥٣).

وجه الدلالة أن الحديث حصر العمر التي اعتمرها النبي ﷺ ولم يذكر منها عمرة رجب؛ فدل ذلك على أن شهر رجب كغيره في إتيان العمرة فيه.

ومنها ما روي عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»(١).

وقال أبو شامة: «ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان، ليس لبعضها على بعض فضل، إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة، فإن كان ذلك، اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها، كصوم يوم عرفة وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان، ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلاً فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة، وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر، ليس فيها ليلة القدر، فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها، كان له الفضل على نظيره في زمن آخر»(٢).

وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ أن العلماء أنكروا تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار(٣).

وبناء على هذا يمكن القول بأن الراجح من القولين الواردين في هذه المسألة، هو القول الثاني، القائل بعدم سنية تخصيص شهر رجب بالعمرة إذ ليس له أصل، لأنه ليس هناك دليل شرعي على تخصيصه بالعمرة فيه،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٣٠٤٣)، ومن طريقه ابن ماجه برقم (٢٩٩٧) عن ابن نمير، عن الأعمش، عن مجاهد، به.
(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص (٧٧).
(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦/ ١٣١).

مع ثبوت أن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب.

ولو كان لتخصيص العمرة في رجب فضل لبينه النبي ﷺ لأمته، كما دلهم على فضل العمرة في رمضان ونحوها.

وأما ما نقله ابن سيرين عن السلف، أنهم كانوا يفعلونه فليس في ذلك دليل على تخصيصه بالعمرة، لأنه ليس قصدهم-والله أعلم - تخصيص شهر رجب بالعمرة، وإنما القصد - والله أعلم - هو الإتيان بالحج في سفرة والعمرة في سفرة أخرى، رغبة في إتمام الحج والعمرة المأمور به، كما وضح ذلك ابن رجب في معرض كلامه عما نقله ابن سيرين عن السلف.

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن العمرة في رجب وهل لها أصل في السنة وقول بعض الناس العمرة الرجبية، وهل هي تفضل مثل فضيلة العمرة في رمضان أو دونها أو شيء من ذلك؟

قال الشيخ رحمه الله تعالى: إن شهر رجب أحد الأشهر الحرم الأربعة، والأشهر الحرم الأربعة هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، هذه الأشهر كان تحريمها معروفاً حتى في الجاهلية فكانوا في الجاهلية يحرمون فيها القتال حتى إن الرجل ليجد قاتل أبيه في هذه الأشهر ولا يتعرض له، وجاءت الشريعة الإسلامية بتأييد هذا فحرم الله القتال في هذه الأشهر الأربعة، وإنما كانت قريش تحرم هذه الأشهر الأربعة؛ لأن الشهور الثلاثة ذي الحجة وذي القعدة الشهر قبل الحج ومحرم الشهر بعد الحج وذي الحجة شهر الحج فكانوا يحرمون القتال فيها ليأمن الناس الذاهبين إلى الحج و الراجعين منه في رجب كانوا يعتمرون دائماً في رجب لذلك حرموه لكن لم تأتي السنة استحباب الإعتمار في رجب بل قال عمر رضي الله عنه إن ذلك كان شهر يعتمر فيه أهل الجاهلية فأبطله الإسلام،

يعني أبطل استحباب العمرة فيه،ومن السلف من كان يعتمر فيه حتى قال عبدالله بن عمر إن النبي ﷺ أعتمر في شهر رجب ولكن عائشة رضي الله عنها قالت:إنك وهمت، وقالت :إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعتمر إلا في أشهر االحج، أعتمر في أشهر الحج كم مرة؟ أربع، عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعمرة حجه، فسكت عبدالله بن عمر، وعلى هذا فنقول إن ابن عمر رضي الله عنه وهم في كون الرسول ﷺ اعتمر في رجب، لكن روي عن بعض السلف أنهم يعتمرون فيها فمن اعتمر دون أن يعتقد أن ذلك سنة فلا بأس وأما أن نقول إنها من السنن التابعة للشهر فلا ولن ترد العمرة في شهر من الشهور إلا في أشهر الحج وفي شهر رمضان[١].



(١) المكتبة الصوتية، اللقاء (١٩٠) من سلسلة لقاءات الباب المفتوح (موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى -).



الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً على ما أنعم الله به علي من إتمام هذا البحث، وفي خاتمته أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- اعتصام الأئمة المالكية المتقدمين الشديد بالكتاب والسنة، والحظ على الإتباع، والتحذير من الابتداع، وذلك تبعاً لإمامهم إمام المذهب مالك بن أنس رحمه الله.

٢- تميز الأئمة المالكية بإتباع صاحب المذهب الإمام مالك رحمه الله في أصول الدين وفروعه.

٣- ظهور فرق المعتزلة والشيعة والخوارج و الأشاعرة والصوفية على فترات متقاربة من التاريخ في بلاد الأندلس وأفريقية، وقيام علماء أهل السنة وأئمة المسلمين بمحاربتهم والدفاع عن المذهب السلفي بالسيف والقلم.

٤- إن لله عز وجل أسماء حسنى، وصفات عليا، تليق بجلاله، كما وصف نفسه-سبحانه-،ووصفه رسوله ﷺ، كلها على الحقيقة، وعلى ذلك كان أئمة المالكية المتقدمين وهو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله، أما بعض المتأخرين ومنهم الحطاب تأثروا بمذهب الأشاعرة في الصفات.

٥- رفض أئمة المالكية المتقدمين وعلى رأسهم الإمام مالك رحمه الله مسلك غلاة الصوفية ومعتقداتهم التي تخالف منهج السلف الصالح.

٦- لقد ثبت عن الأئمة الأربعة ومنهم الإمام مالك رحمه الله ذم الكلام وأهله،وهو ما كان عليه المتقدمين من الأئمة المالكية.

٧- التبرك بآثار الصالحين من بعد موتهم لا يجوز لعدم وروده،أما إذا كان المقصود التبرك بمجالستهم والانتفاع بعلمهم أو بدعائهم فهذا مشروع.

٨- بطلان تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة وهو أمر مخترع في الدين،وذلك ليسد الباب أمام أهل البدع والمذاهب الأخرى لتحسين ما هم عليه من البدع والمعتقدات الباطلة.

٩- تحريم وضع أوراق من المصحف أو الأحاديث أو الإجازات في قبر الميت أو كفنه وما ذكر فيه اسم الله تعالى،وذلك صيانة لكلام الله عز وجلمن النجاسة ووطء الأقدام.

١٠-بطلان مشروعية صلاة التسابيح، فالأصل في العبادات الحظر والمنع، حتى يقوم دليل تثبت به مشروعيتها.

١١- تحريم الصلاة في القبور مطلقاً،وكذلك الصلاة في معاطن الأبل،أما الكنيسة ودور العبادة فيحرم دخولها والصلاة فيها، إذا كان بها صوراً معظمة، وجواز ذلك إذا خلت منها.

١٢- لفظ المؤذن الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان من البدع والأذكار المحدثة التي لا يسن فعلها، فالأصل في الأذكار وسائر العبادات الوقوف عند ما ورد من عباراتها وكيفياتها بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

١٣- عدم مشروعية إحياء ليلتي العيد والنصف من شعبان، وذلك لضعف الأحاديث التي وردت في استحبابها.

١٤-كراهة التبرك بتكفين الميت بما كان يلبسه في الجمع والأعياد وإحرام حجه، وذلك لعدم ورود فعل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف الصالح.

١٥- تلقين الميت بعد دفنه أمر مبتدع في الدين،لعدم ورود ذلك،أما تلقينه الشهادة قبل وفاته، وكذا الدعاء له بعد وفاته فأمر مشروع، وهو ما جاء به الدليل.

١٦- تحريم القراءة القرآن على القبور، لأنه بدعة في الدين وليست في السنة الصحيحة ما يدل على ذلك، ويستوي في ذلك ما كان وقت الدفن أو بعده.

١٧- تخصيص يوم الجمعة وليلتها لزيارة القبور بدعة لم يدل عليه دليل صحيح من السنة،ولا يجوز تخصيص يوم بعينه للزيارة،والصحيح إنما جاء الأمر بزيارة القبور على العموم.

١٨- استحباب صيام التطوع بحسب ما تقتضيه سنة النبي ﷺ، أما القول باستحباب صيام ثالث المحرم، والسابع والعشرين من رجب، ونصف شعبان، والخامس والعشرين من ذي القعدة، والعشر الأول من المحرم، والمولد النبوي، والخميس والجمعة والسبت من الأشهر الحرم: رجب وذي العقدة وذي الحجة والمحرم، فهذا من البدع التي لم يرد دليل صحيح على استحبابها.

١٩- عدم ورود أحاديث صحيحة في تخصيص أعمال معينة في يوم عاشوراء، ماعدا الصيام فقد ثبت أن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه، أما الصلاة بكيفيات معينة وإخراج الزكاة والتكحل وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة . . .إلى آخر ذلك فهي من البدع المحدثة.

٢٠- الطواف حول الكعبة عند تأدية العمرة أو الحج أو غير ذلك من السنن له عدد معين، والزيادة على سبع أشواط إلى خمسين شوط!،لم يرد دليل صحيح من السنة على فعل ذلك.

٢١- كراهة الوقوف على جبل الرحمة على الوقوف على غيره لأنه ليس

في موضع من عرفة فضيلة على غيره، بل يقف مع الناس، فعرفة كلها موقف كما فعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده.

٢٢- تخصيص العمرة في رجب من البدع التي لا أصل لها، ولم يدل دليل صحيح من السنة على فعل ذلك، فالنبي ﷺ لم يعتمر في رجب.

أسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن أكون قد وفقت في هذه الرسالة لعمل الخير، وأن يجعل ما كتبته حجةً لي، لا علي، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

الألف

- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
- الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام، علي بن عبد الكافي السبكي، بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، للبنّا الدمياطي، عالم الكتب، بيروت.
- الإتقان في علوم القرآن، للحافظ جلال الدين السيوطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- أحكام الجنائز وبدعها، للشيخ الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ«ابن العربي المالكي»، ط دار الفكر، بيروت.
- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار المصحف، القاهرة، الطبعة الثانية.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي ابن حزم الأندلسي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة، بيروت.

- أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني طبع في ليدن، ١٩٣١م.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الشركة المصرية للطباعة والنشر.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، بيروت.
- الأذكار للنووي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المعروف بـ«معجم الأدباء»، لياقوت الحموي، طبعة دار المأمون.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، وبهامشه شرح ابن قاسم العبادي على شرح جلال الدين المحلى على «الورقات في الأصول»، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٨٨م.
- الاستذكار، لأبى عمر يوسف بن عبد الله الأندلسى بن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطى أمين قلعجى، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- الاستقامة، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار النشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط (١)، ١٤٠٣هـ.
- أسد الغابة، لابن الأثير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- الأسماء والصفات، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، نشر المكتبة الإسلامية، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- أصول الفقه الإسلامي، د/ زكي الدين شعبان، مطبعة: دار التأليف بمصر، ١٩٦٤ - ١٩٦٥م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- الاعتصام، للشاطبي، ضبطه وصححه، أ/ أحمد عبد الشافي، دار شريفة.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- الأعلام، للزركلي خير الله، دار العلم للملابين، بيروت، ط(٧)، ١٩٨٦م.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط (٢) ١٣٦٩هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة لمحمدية، القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ.

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن، تأليف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ، الطبعة الأولى.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، برواية الربيع المرادى عنه، المطبعة الإميرية بولاق القاهرة، ١٣٢١هـ.
- الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل، د. محمد السيد الجليند، رسالة دكتوراة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
- الأمر بالإتباع والنهي عن الإبتداع، لجلال الدين السيوطي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الطبعة الثالثة.
- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لعلي بن يوسف القفطي، دار الكتب المصرية، ١٣٧٤هـ.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ، تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأنساب، للسمعاني، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط (١).
- الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوي، ط دار إحياء التراث العربي،

بيروت، الطبعة الثانية.

- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لابن الأنباري: أبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن الأنباري، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، مطبعة دار السعادة بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- الإيمان لابن تيمية، والكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، لابن قيم الجوزية، شرح أحمد بن إبراهيم.

الباء

- الباعث على إنكار البدع والحوادث، للإمام عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة، تحقيق: بشير محمد عيون، دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى طبعة بالأوفست، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

- بدائع الفوائد، للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق هشام عبد العزيز عطا، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد محمد بن أحمد ابن محمد طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.
- البداية والنهاية، لابن كثير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- البداية والنهاية، تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، مصر، ١٣٤٨هـ.
- بدع القراء القديمة والمعاصرة لبكر بن عبدالله أبو زيد طبعة : دار الصميعي، الثانية عام : ١٤١٦ هـ
- البدع والمحدثات لمجموعة من العلماء دار ابن خزيمة، الرياض - الطبعة : الأولى - سنة الطبع : ١٤١٩هـ
- البدع والنهي عنها، للإمام محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، الطبعة الثانية.
- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: يوسف المرعشلي وآخرين، ط دار المعرفة، بيروت ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- بستان الواعظين ورياض السامعين، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله البغدادي، تحقيق : أيمن البحيري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي، تحقيق: إبراهيم الإبياري دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط (٢) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
- -البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجه، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، البيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨هـ.

التاء

- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- التاج والإكليل لمختصر خليل المواق، محمد بن يوسف العبدري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تاريخ آداب اللغة العربية، جرجي زيدان، مصر، ١٩١٤م.
- مقدمة ابن خلدون، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤، الطبعة الخامسة.
- تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- تاريخ الأمم والملوك للطبرى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان، بيروت.
- تاريخ الجبرتي المسمى بعجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، (١٢٩٧هـ)، طبع بمصر.
- تاريخ الخميس فى أحوال أنفس نفيس، حسين بن محمد الديار بكري، مصر، ١٢٨٣هـ.
- التاريخ الكبير للبخارى، ت (بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط مصورة.
- تاريخ حكماء الإسلام، للبيهقي، دمشق، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر، المكتبة الظاهرية، دمشق.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق:

محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

- تاريخ المغرب العربي من الفتح إلى بداية عصر الإستقلال، ج١، الدكتور سعد زغلول عبد الحميد، منشأة المعارف، الأسكندرية، بدون ط، بدون ت.
- تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، تأليف الأستاذ يوسف احنانة، دار أبي رقراق، الرباط، ط٢، ٢٠٠٧م.
- التبرك المشروع والتبرك الممنوع، تأليف د.علي العلياني.
- التبرك أنواعه وأحكامه، للدكتور ناصر الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، بدون ط، بدون ت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي، وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
- تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، ط دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- تجريد أسماء الصحابة، للذهبي، دار المعرفة، بيروت.
- تحفة الأبرار بنكت الأذكار، لابن حجر العسقلاني، مطبوع بذيل الأذكار، للنووي، مكتبة المؤيد، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد سحنون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، بدون ط، ١٤٠٩هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، تحقيق: علي

محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط(٢)، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروفة بحاشية البيجرمى للشيخ سليمان البيجرمى، ط مصطفى الحلبى، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى، مطبعة جامعة دمشق، ط١، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨م.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي أحمد بن حجر، مطبوع على هامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت.
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، العراقي، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط(١)، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- تدريب الراوي للسيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، تصوير، بيروت، ١٩٩٠م.
- تذكرة الحفاظ، تأليف أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزاوي، عيسى الحلبي، ط(٢)، ١٩٧٣م.
- ترتيب المدارك للقاضي عياض، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي

عياض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

- الترغيب والترهيب للمنذري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط(٢)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- -التصوف الأندلسي أسسه النظرية وأهم مدارسه، تأليف الأستاذ الدكتور محمد العدلوني الإدريسي، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط١،

- ٢٠٠٥م.

- التصوف الإسلامي بين أنصاره وخصومه: أ. عبد اللطيف الطيباوي، ١٩٢٨م.

- التعاريف لمحمد عبد الرءوف المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت دمشق.

- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.

- التعرف لمذهب أهل التصوف، للكلاباذي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- تفسير الفخر الرازى المشتهر بـ«التفسير الكبير ومفاتيح الغيب»، للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، طبعة دار الفكر، بيروت، ط (٣).

- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت ط (٢)، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا،

١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م، الطبعة الأولى .

- تلبيس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، أحمد بن على بن محمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لابن الجوزي، ليدن، ١٨٩٢م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري وزارة، عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ،
- تنزيه الشريعة، أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي، تصوير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،

ط(١)، ١٣٢٥هـ.

- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، الطبعة الأولى.
- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د/ بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(٤)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- تهذيب اللغة، للأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران، المكتبة العربية، دمشق، الطبعة الأولى.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط (١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- -توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، بدر الدين القرافي، تحقيق وتقديم أحمد الشنيوي، دار الغرب الإسلامي، الرباط، بدون ط، بدون ت.
- توضيح الأفكار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٣)، ١٤٠٦هـ.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

الثاء

- الثقات، محمد بن حبان التميمي البستي، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ط(١)، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- الثقات، تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م، الطبعة الأولى.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جمع الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

الجيم

- جبل الإل بعرفات تحقيقات تاريخية شرعية، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- الجامع الصحيح «سنن الترمذي» لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، ط مصطفى البابى الحلبى، القاهرة ط ٢، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي

المصري تحقيق أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ط مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الأولى ١٩٩٧م.

- جامع بيان العلم، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط(١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.

- الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١ هـ، ١٩٥٢م، الطبعة الأولى.

- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- جمهرة اللغة لابن دريد، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط(١)، ١٩٨٧م.

- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، لأبي الفضل عياض بن موسى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- الجواهر المضية، لمحيى الدين أبى محمد الحنفي، مطبعة عيسى البابي.

- الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

الحاء

- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بـ«ابن عابدين الدمشقي»، المسماة «رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار»، طبعة دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، ط(٢)، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- حاشية إعانة الطالبين، للسيد أبي بكر المشهور بـ«السيد البكري» بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري، مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٨م.
- حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي، بيروت، طبعة أخيرة، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.
- حاشية الجمل على المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري، الشهير بـ«الجمل»، دار الفكر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، للعلامة على الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ط١، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط (٣)، ١٣١٨هـ.
- حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج للشيخ أحمد شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة، ومعها حاشية قليوبي، القاهرة، ط عيسى البابي الحلبي.
- الحُجّة في القراءات السبع، لابن خالويه، دار الشروق، بيروت.
- حسن المحاضرة، في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
- حلية الأولياء، لأحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الرابعة.
- الحوادث والبدع، للإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، ضبط نصه وعلق عليه علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٢٢هـ.
- الحوادث والبدع، لمحمد بن الوليد الطرطوشي، بتحقيق: بشير محمد عيون، دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

الخاء

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، طبع بمصر، ١٢٨٤هـ.
- خلاصة البدر المنير، لابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد

السلفي، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ١٤٠٦ هـ.

- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجى، تحقيق: محمود فايد، مكتبة القاهرة، مصر.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - دار البشائر، حلب - بيروت، ١٤١٦هـ، الطبعة الخامسة.
- الخيال في مذهب محيي الدين بن عربي د. محمود قاسم. طبعة معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية ١٩٦٩م.

الدال

- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية.
- دراسات في أهل الأهواء والبدع وموقف السلف منها، للدكتور ناصر العقل، دار أشبيليا، ط ١، ١٩٩٧م
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فرموزا، الشهير بـ«ملا خسرو»، دار إحياء الكتب العربية.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، طبعة دار الإفتاء، الرياض.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط (١) ١٣٤٩ هـ.
- دستور العلماء، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- دلائل النبوة، للبيهقي، أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- دول الإسلام، للذهبي، حيدر آباد، ١٣٣٧هـ.
- الديباج المذهب لابن فرحون المالكي، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، تحقيق: سيد حنفي حسنين، دار المعارف، مصر، ١٩٧٧م.

الذال

- الذخيرة للقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، تحقيق: خالد دياب مللى رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- الذكر وأثره في دنيا المسلم وآخرته بقلم محمد صدقى بن احمد البورنو، الرياض :جامعه الامام محمد بن سعود الاسلاميه، اداره الثقافه والنشر، ١٩٨٨م.
- ذم التأويل، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ذم الكلام وأهله، لشيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ذيل المذيل في تاريخ الصحابة والتابعين، لابن جرير الطبري، مصر

١٣٢٦هـ.

- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، مصر، ١٣٧٢هـ.

الراء

- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تأليف: أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
- رجال صحيح مسلم، تأليف أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
- رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المطبعة السلفية، القاهرة.
- روح المعاني، للعلامة الألوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الروح، لابن القيم الجوزية، مكتبة القاهرة.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس البهوتي، بتصحيح ومراجعة: أحمد محمد شاكر وعلي محمد شاكر، نشر دار التراث.
- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٥م.

الزاء

- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ط المكتب الإسلامي.
- زاد المعاد في هدى خير العباد محمد ﷺ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المكتبة المصرية، القاهرة.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبى منصور محمد الأزهري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

السين

- سؤالات البرذعي، تأليف: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للعلامة محمد إسماعيل الصنعانى، ط مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الرابعة.
- سراج القلوب، للفناني بحاشية قوت القلوب، مكتبة المتنبي، بدون تاريخ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للشيخ الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، للمرادي، طبع بمصر، ١٣٠١هـ.
- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق.

- السنة، لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، ويوجد له طبعة أخرى بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدار إحياء الكتب العربية، ط(٢)، ١٩٩٠م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الجنان، بيروت، ط(١)، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة الأولى.
- سنن الدارقطني للإمام على بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى، ط عالم الكتب، بيروت ط ٤، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
- السنن الكبرى، لأبى بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي وبذيله الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.
- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، محمد عبد السلام خضر الشقيري، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرنئوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط (٣)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٣هـ، الطبعة التاسعة.

الشين

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب،لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي،ج٧، دار الآفاق الجديدة،بيروت، بدون ط، بدون ت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف العلامة محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بدون ط، بدون ت.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، طبع بمصر، ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- شرح البدخشي للإمام محمد بن الحسن البدخشي ومعه شرح الأسنوي، كلاهما على شرح منهاج الوصول في علم الأصول، ط محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.
- شرح البهجة الوردية، للشيخ زكريا الأنباري، ط الميانية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- شرح الزرقاني على الموطأ للإمام مالك تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط المطبعة الخيرية.
- شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي بيروت.
- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.
- شرح العمدة لابن تيمية، تحقيق: د/ صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى، مكتبة الحرمين، الرياض.
- شرح الفقه الأكبر، لملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسى، ط مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت .
- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف بن مري الحزامي النووي، ط دار الريان للتراث.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- شرح عين العلم وزين الحلم، لملا علي القاري، المطبعة المنيرية، القاهرة.
- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى (ابن الهمام الحنفى)، ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدى أفندي أو سعدى جلبي دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي دار الفكر، بيروت.

- شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، طبعة مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل للعلامة محمد عليش، الناشر مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- الشريعة، لأبي محمد بن الحسين الآجري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- شعب الإيمان للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٠هـ.
- الشعر والشعراء، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وطبعة أخرى، دار صادر، بيروت، ط(٣)، ١٩٧٧م.
- الشفاء، للقاضي عياض، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للعلامة القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

الصاد

- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر بن خزيمة النيسابورى، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- صحيح البخاري بحاشية السندي، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٧١م.
- صحيح مسلم بشرح النووى للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى، تحقيق: عصام الصبابطى وآخرين، دار الحديث، القاهرة،

ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، بدون طبعة.
- صريح السنة، لمحمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، تحقيق: بدر يوسف المعتوق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الصفات الإلهية، د/ محمد أمان بن على الجامي، ط المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة.
- صفة الصفوة، لابن الجوزي، دار الوعي، حلب، سوريا، ط(١)، ١٩٩٤م.
- الصفدية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم الجوزية، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة الرياض، ط(٣) ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- صيد الخاطر، لابن الجوزى، تحقيق: عبد القادر عطا، دار القبلتين للنشر والتوزيع، القاهرة.

الضاد

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

الطاء

- طبقات الأسنوي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى.
- طبقات الحفاظ، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
- طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين عبد القادر التميمي، تحقيق: د/ عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر.
- طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط (٢)، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- طبقات الشافعية لابن هداية الله، عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- طبقات الفقهاء للشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- الطبقات الكبرى للإمام الشعراني، طبعة المكتبة الشعبية.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدّين محمّد بن علي بن أحمد الداوودي، ضبط: عبد السلام عبد المعين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- طبقات المفسرين، تأليف أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان

بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة الأولى .

- طبقات النحويين واللغويين للزبيدى، طبع في مصر، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية، للشيخ أبي حفص عمر النسفي، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

العين

- العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت.
- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، طبع بمصر، طبع بمصر، ١٢٩٧هـ.
- العقود الدرية، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت.
- عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، لمحمد بن عابدين، طبع في دمشق، ١٣٠٢هـ.
- العلل المتناهية، عبد الرحمن بن الجوزى، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- العلو للعلي العظيم، للذهبي، تحقيق أبي محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.
- عوارف المعارف للسهروردي، تحقيق: عبد الحليم محمود، ود.

محمود الشريف، مطبعة السعادة، بدون تاريخ.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة، دار الثقافة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- عمدة القارئ، للعيني، المطبعة المنيرية بمصر.

الغين

- غاية المرام في علم الكلام، للآمدي، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١ هـ.
- غاية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي، تحقيق: إبراهيم الإبياري دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- غاية النهاية فى طبقات القراء، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزرى، عنى بنشره: ج. براجستراسر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- غيث النفع في القراءات السبع، للصفاقسي، مصطفي الحلبي، القاهرة.

الفاء

- الفصل في الملل والنحل، للإمام أبو محمد علي بن أحمد المعروف

بابن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- فتاوى ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، جمع وتقديم الدكتور حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
- جامع بيان العلم وفضله، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي، حققه محمد بن عبد الرحمن الصالح، مكتبة عباد الرحمن، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين قاضيخان، وجماعة من علماء الهند، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.
- فتاوى في أحكام الجنائز وبدعها، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب محمد بن قاسم.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون ط، بدون ت.
- فتح القدير للشوكاني، دار ابن كثير، بيروت ط(١)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين بن عبد الرحمن السخاوى، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفتوحات الإلهية، لابن عجيبة، عالم الفكر، القاهرة.
- الفتوحات الربانية، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، عنيت بنشره: جميعة النشر والتأليف الأزهرية بالقاهرة، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- الفروع لابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط (٤)، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الفروق للقرافي، نشر عالم الكتب، بيروت.
- فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي الإدريسي الكتاني، طبع في فاس، ١٣٤٧هـ.
- فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمساسلات ج١/ ٢، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار العربي الاسلامي، بيروت/ لبنان، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، الطبعة الثانية.
- الفهرست لابن النديم، طبع في ليبسيك، ١٨٧١م.
- الفهرست، تأليف محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ هـ- ١٩٧٨م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.
- الفوائد لتمام الرازي، تمام بن محمد الرازي أبي القاسم، تحقيق: عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤١٢هـ.

- فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي، مصر، ١٢٩٩هـ.
- الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الكفراوي المالكي الأزهري، مطبعة الحلبي بمصر، ط ٢، سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، لعبد الرءوف المناوي، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط (١)، ١٣٥٧هـ.

القاف

- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠.
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون ت، بدون ط.
- قاموس البدع مستخرج من كتب الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله صنعه: مشهور بن حسن آل سلمان و أحمد بن إسماعيل الشوكاني، دار الإمام البخاري، الدوحة/ قطر،١٤٢٩هـ، الطبعة الثالثة.
- - قانون التأويل،للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الإشبيلي، دراسة وتحقيق محمد السليماني، مؤسسة علوم القرآن، بيروت،ط١،١٤٠٦هـ.
- قواعد أصول الحديث، د/ أحمد عمر هاشم ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام للشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلفي، ط الجيل، بيروت.
- قواعد التحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، ط (١) ١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م.

- قواعد الفقه، للبركتي، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، ط (١)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- القوانين الفقهية للعلامة أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي المالكي، ط دار الفكر.

الكاف

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، مطبعة دار التأليف، مصر.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، ١٣٥٨هـ، الطبعة الأولى.
- الكافي شرح الهادي، لأبي المعالي عبد الوهاب الزنجاني، تحقيق: محمود فجال يوسف، رسالة دكتوراه، ١٩٧٨م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الكامل، لمحمد بن يزيد المبرد، تحقيق: د. محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، ط دار الفكر، بيروت.
- كشف الأستار، البزار، الرياض، السعودية.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الحنفي حاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- الكليات لأبي البقاء الكفوي، دار الفكر، دمشق.
- كنز الجوهر في تاريخ الأزهر، لسليمان الحنفي الزيادي، طبع بمصر، ١٣٢٠هـ.
- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، لنجم الدين الغزي، نشر المطبعة الأمريكية، بيروت، ١٩٤٩م.
- الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، لجمال الدين الإسنوي، دراسة وتحقيق، عبد الرزاق السعداوي، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، ١٣٩٩هـ-١٩٨٤م.

اللام

- اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بتحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين. ط دار المعارف.
- لسان الميزان لابن حجر، دائرة المعارف النظامية، الهند.
- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لابن رجب الحنبلي، دار الفتح.

- اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: د.حمودة غرابة، دار التوفيق النموذجية للطباعة، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- اللمع للطوسي، تحقيق: عبد الحليم محمود، وطه عبد الباقي سرور، دار الكتبة الحديثة، ١٩٦٠م.
- ليس من الإسلام، للشيخ محمد الغزالي، دار الشرق، الطبعة السادسة.

الميم

- المبدع فى شرح المقنع لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنلبى، المكتب الإسلامى بدمشق، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- المجالس الأربعة من مجالس الأبرار، لأحمد الرومي الحنفي، دار العاصمة، الأولى ١٤١٤هـ.
- المجروحين لابن حبان، دار الوعى بحلب، الطبعة الأولى.
- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.
- المسائل العقدية التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع، إعداد خالد الجعيد و علي العلياني و ناصر الجهني إشراف: د/ عبدالله الدميجي، دار الهدي النبوي، مصر، ١٤٢٨هـ، الطبعة الأولى.
- المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد

بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- المعرفة والتاريخ، تأليف أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع والسبعون، الإصدار من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤٢٦هـ، الفتاوى، من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، الذهاب إلى القبور يوم الجمعة.
- ما جاء في البدع، للإمام حمد بن وضاح القرطبي، مكتبة الإمام ابن القيم العامة، الرياض، ١٤٢٦هـ، بدون ط.
- مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع والسبعون، الإصدار من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤٢٦هـ.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للشيخ محمد ابن سليمان المعروف بـ«داماد أفندى» وبهامشه شرح دار المتقى على الملتقى، للحصكفي، طبعة المطبعة العثمانية.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- مجمل اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق الشيخ: هادي حسن حمودي، معهد المخطوطات العربية، الكويت، ط(١)، ١٩٨٥م.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط(٢).
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

- وتكملته الأولى للإمام تقي الدين أبى الحسن على بن عبد الكافي السبكى، وتكملته الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعى، ط دار الفكر، بيروت
- مجموع الفتاوى،لشيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية،تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن القاسم،مكتبة ابن تيمية،ط٢،بدون ت.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، جمع وترتيب محمد الشويعر.
- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: د/ طه جابر العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مصطفى البابي الحلبي، مصر، وطبعة أخرى، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١)، ٢٠٠٠م.
- المحلى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط دار التراث، القاهرة.
- مختار الصحاح، للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط(٤)، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.
- مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم، دار أضواء السلف، الرياض، ط (١)، ١٤٢٥هـ.
- مدخل إلى التصوف الإسلامي، د. أبو الوفا الغنيمي التفتازاني، دار الثقافة لنشر والتوزيع ١٩٩١م.
- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د/ رشدي شحاته أبو زيد، ٢٠٠٥ -

٢٠٠٦م.

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية سحنون أبي سعيد التنوخي طبعة دار السعادة بالقاهرة ١٣٢٣هـ.
- مرآة الجنان لليافعي، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى.
- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، لسبط ابن الجوزي، حيدر آباد، الهند، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- المسايرة في علم الكلام، والعقائد المنجية في الآخرة، للكمال بن الهمام الحنفي - راجع أصولها وعلق عليها الشيخ/ محمد محي الدين عبد الحميد، المطبعة المحمودية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩م.
- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، ، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
- المستوعب، لمحمد بن عبد الله بن الحسن بن إدريس السامري، المتوفى سنة ٦١٠هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- مسند الطيالسي لسليمان ابن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
- مشكل الآثار للطحاوي، دائرة المعارف العثمانية الهند الطبعة الأولى.
- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبى بكر البوصيرى، تحقيق: موسى محمد على، عزت على عطية، دار الكتب الإسلامية.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار المعارف، القاهرة، ط(٢).
- مصرع التصوف لبرهان الدين البقاعي دار الباز، مكة المكرمة.
- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط(١).
- المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ط المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لأبي محمد عبد الواحد بن علي المراكشي، شرحه واعتنى به الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- معجم الأدباء، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٩م.

- معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- معجم السفر، تأليف: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- المعجم الفلسفي، لجميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- المعجم الكبير، للطبراني: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معجم المصطلحات النحوية والصرفية، د. محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط (٣)، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف اليان سركيس، طبع بمصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط(١)، ١٩٩١م.
- معرفة القراء الكبار للذهبي، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة الأولى.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى،
- المعيار المعرب للونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس

والمغرب، لأحمد بن يحي الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط٥، ١٩٩٠م.

- المغرب فى ترتيب المعرب، ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، ط(١)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

- المغني عن حمل الأسفار، للعراقي، دار المعرفة، بيروت.

- المغني لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

- مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد أحمد خلف الله، مكتبة الأنجلو المصرية، ط (١)، ١٩٨١م.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد ابن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه، وعلق عليه، وقدم له: محي الدين ديب مستو، وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٩م.

- مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د/ عائشة عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤م.

- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م.

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: د عبد الرحمن بن

سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- مناقب الشافعي للبيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، ط عيسى الحلبي.
- منتخب الإرشاد بانتخاب السلفي المسمى الإرشاد، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤٠٩هـ.
- المنتخب لعبد بن حميد، أبو محمد عبد بن حميد، تحقيق: صبحى البدرى السامرائى ومحمود محمد خليل الصعيدى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المنتظم، لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، ١٣٥٨م، الطبعة الأولى.
- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط (٢).
- المنثور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين بن محمد بهادر

الزركشي، تحقيق: د/ تيسير فائق، وزارة الأوقاف بالكويت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- منع جواز المجاز، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية القاهرة.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، دار الفكر، بيروت.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- -المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، تأليف حضرة صاحب السعادة أحمد بك النائب الأنصاري الطرابلسي، مكتبة الفرجاني، ليبيا، بدون ط، بدون ت.
- المواقف، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الجيل، بيروت، لبنان، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل شرح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الحطّاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٤٦ هـ.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، للدكتور صالح الجهني، دار الندوة العالمية، الرياض، ط٥، ١٤٢٤هـ.
- موضح أوهام الجمع والتفريق، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧.

- الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ١، ١٣٨٦هـ-١٩٦٩م.
- ميزان الاعتدال، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

النون

- النبوات، لابن تيمية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.
- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، وبيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، المؤسسة المصرية العامة.
- نزهة المجالس ومنتخب النفائس، لعبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن عثمان الصفوري، دار المحبة - دار آية - بيروت - دمشق - ٢٠٠١ / ٢٠٠٢.
- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي محمد بن أحمد مطبوع بهامش المهذب للشيرازي ط. عيسى الحلبي.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٨٨م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،لأبي

محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد حمزة بن شهاب الدين الرملي، وعليه حاشيتا الشبراملسي والمغربي الرشيدي، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تأليف: حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص، دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٣٩٨هـ- ١٩٨٩م.
- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التبكتي، عناية وتقديم الدكتور عبد الحميد عبدالله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، بدون ط، بدون ت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكاني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٤م.
- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، لمحمد بن

محمد زبارة الحسني اليمني الصنعاني، طبع في مصر، ١٣٥٠هـ.

الهاء

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل علي باشا البغدادي، دار العلوم الحديثة، بيروت، (ج١، ج٢)، بدون ط، بدون ت.
- هدية العارفين، على هامش كشف الظنون، طبع دار الفكر، بيروت.
- الواو
- الوافي بالوفيات، للصفدي، طهران، إيران، وطبعة أخرى، تحقيق: أحمد الأرنئوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- الوسائل إلى مسامرة الأوائل، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٩٨٦م.
- وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.
- وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق احسان عباس، دار الثقافة، لبنان.
- وكل بدعة ضلالة، لمحمد المنتصر الريسوني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

الياء

- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: د. مفيد محمد قميحة، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، لمحمد البشير ظافر الأزهري، طبع بمصر ١٣٢٤هـ.





فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة